جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
حسن عبد الجبار قاسم

يوم: 2021/06/26

عنوان المذكرة

الطعن بالأحكام القضائية الإدارية

(دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري)

لجنة المناقشة:

أ.د - حوحو رمزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د - الزين عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د . شعيب محمد توفيق	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 -2021

إهـــداء

لك ربي أهدي عملي ومن سواك أشكره .... أنرت دربي بنور الهدى وأعنتني بعملي أن أكمله

حمداً لك ربي ما أعطيتني .... ولله ولرسوله نيةُ القولِ والعملِ

في البداية أهدى هذا العمل إلى **وطني الغالي فلسطين الحبيبة** ... وبكل خجل أهدي هذا التعب المتواضع إلى مصدر المياه الأنقى والأصفى والذي لم أتطرق في دراستي إلى ذكر المياه ، أهدي عملي هذا إلى دموع ذوي الشهداء والأسرى .. مياه كرامتنا .

كما وأهدي هذا العمل إلى أسرانا البواسل وأسيراتنا الباسلات خلف قضبان السجون ، و إلى جميع شهداء فلسطين والجزائر وإلى جرحانا الأبطال .

كما واهدي عملي هذا إلى مضرب الأمثال ... إلى موطن الشهداء ... إلى بلد الأحرار... إلى من احتضنتي طيلة رحلة دراستي **إلى وطني الثاني ... إليك يا جزائر الثوار ... إلى الجزائر الحبيبة**

إلى من تهدى إليه الروح قبل كل شيء ... إلى مُعلمي الأول وصاحب الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى ... إلى من جد وتعب من أجل أن يرانا إلى من نحن عليه ... إلى من به الدرب يُستضاء ... إليك أبي ومعلمي وقدوتي وسندي ... إلى من أرى في وجنتيه معالم الطريق ..

إليك أبي الحبيب حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك ...

إلى سبب نجاحاتي وسرهن ... إلى من أحاطتني دوما بسور دعائها الصادق ... إلى قطة الروح في الجسد والجسد بدونها فناء ... إلى نبض القلب... إلى نبع العطاء ...

إليك أمي الغالية ...

إلى من دعموني في رحلتي الدراسية وكانوا خير سند وعون إلى من قال الله تعالى في منزل تحكيمه فيهم " **سنشدُ عضدك بأخيك** "... إلى من فضلوني على أنفسهم في محطات كثيرة ... أولهم أكبرهم وأحنهم .. إلى من كنت دوما أناديه أبي الثاني **إليك أخي الحبيب محمد..** إلى من وقف جنبي ودعمني .. إلى سندي ومتكأي ... إلى الحبيب الغالي ... **إليك أخي يزيد..** إلى صديقي وتوأمي ... إلى من أفتخر به دوما .. وأعتبره قدوتي ... إلى العصامي الحنون ... إلى من قضيت طفولتي معه وما كنت يوما أعتبره أخي فقط بل صديقي وتوأمي وروحي ... **إليك أخي الملازم عمر..** إلى أخر فرحتنا وأجمل نهاية .. إلى الدر المنثور .. **إلى حبيبي وأخي الصغير رمضان ..** إلى من وصنا الرسول الكريم _عليه السلام _ بهن إلى نجمتين سمائي إلى من أكبرهن ينبوع حنان وهدية الرحمن .. وأصغرهن آية الجمال وزميلاتي على الدوام ... إليكن أخواتي العزيزات ... إلى جدتي الغالية التي كانت دوما تنير دربي في صدق دعائها .. **إليك جدتي الحنونة** ...

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ... الحمد لله الذي بفضله وبنعمته تتم الصالحات ..

الحمد لله الذي مكني وأكرمني لإتمام هذا العمل .. ما كنت لأُتمه لولا فضل الله وتوفيقه ورضاه...

وكما قال الأمام الشافعي رحمه الله **" الحر من راعى وداد لحظة، و انتمى لمن أفاده لفظة"** وقياساً على ذلك يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير ، **إلى الأستاذ الدكتورعزري الزين** ، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا العمل، حيث لم يتوانى لحظة بكرمه من بحر علمه ودعمه ، ونسأل الله العلي القدير أن يَمُن عليه بالصحة والعافية وأن يرفع درجاته في الجنة ويجازيه عنا خير الجزاء...

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والاحترام إلى أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسة وخصوصا

_ قسم الحقوق_ ، **وأخص بالذكر أساتذة القانون الإداري** لما قدموه لنا ...

وفي الختام لأساتذتي أقول : **من علمني حرفاً أخلصت له وداً وحفظت له الجميل ...**

الباحث

حسن عبد الجبار قاسم .

مقدمـــة

لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، ولتحقيق ذلك شرعت لأتباعها نظام القضاء حتى ترد المظالم إلى أهلها، وتعد العدالة الهدف الأسمى الذي تسعى إليه جميع الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها وأشكالها، فالعدل هو حجر الزاوية في التنظيم القانوني والقضائي لدولة القانون أين يخضع كل الأفراد التابعين لها بما فيهم الإدارة وسلطتها للرقابة القضائية لتقدير مدى التزامها بالشرعية الإدارية.

كما أنه يجب على من يتولى وظيفة القضاء أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى الحقيقة، فالقضاء بين الناس يقوم على أساسين: الأول عاطفة العدل، والثاني العلم بالقانون ومدى الإلمام به.

فعلم القانون واسع المدى، كثير الأحكام، متشعب النواحي، والنصوص القانونية مهما وصفت بالدقة والشمولية، فإنها تقتصر على الإلمام بكل جوانب الحياة ومتطلباتها. وما ينجم عنها من مشاكل وقضايا.

ولما كانت الإدارة العامة في الدولة تتمتع بامتيازات جعلتها في مركز قانوني أقوى من مراكز الأفراد في الدولة، ونظراً لازدياد تدخل السلطات العمومية في جل نواحي الحياة فمن الطبيعي ينجم عن هذا التدخل نزاع، وعليه فإن القضاء الإداري وجد ليعلب دوراً بارزاً لحل هذه المنازعات التي تتوجُ بالنهاية في شكل حكم قضائي عن طريق إتباع طرق ملائمة وإجراءات مناسبة، تشكل أفضل الضمانات والوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد .

فالقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة قد يُصيب أحياناً وقد يُخطئ أحياناً أخرى، وذلك من المبادئ المستقرة في أغلب الأنظمة القضائية أن تتاح للمحكوم عليه وسيلة يطعن بها

في الحكم الذي يصدر ضده، بهدف التوصل إلى ما يرى أنه الحق والصواب من وجهة نظره.

فهناك إمكانية لخطأ وتجاوز القاضي لبعض النصوص القانونية مما يؤثر على صحة الحكم وسلامته مما يجعله معرضا لإعادة النظر فيه من جديد.

والقضاء الإداري يلعب دورا هاما في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ذلك من خلال قدرته على إلزام الإدارة على الخضوع للقانون وإلغاء قراراتها اللامشروعية أو التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وهذا كل لن يتحقق إلا من خلال الفصل في المنازعة المعروضة والتي تنتهي بصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه.

كما أن الخطأ في الحكم لا يهدد العدالة فحسب، وإنما يهدد أيضا حالة النظام والاستقرار القانوني، ويقلل من ثقة الناس في أحكام القضاء ونزاهته، ولا تتحقق ثقة المتقاضين إزاء هذه الأحكام إلا إذا كانت صحيحة خالية من إي عيب أو إي خطأ ممكن أن يؤثر على صحتها وسلامتها.

ومن المبادئ الأساسية بحق التقاضي والتي يقوم عليها أي نظام قضائي مبدأ التقاضي على درجتين، أي إمكانية إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام جهة أعلى درجة من تلك التي أصدرته للمطالبة بإلغائه أو تعديله، وهذا يعني إتاحة الفرصة للخصم المحكوم ضده والذي يرى أن الحكم صدر لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد وإعمال رقابتها من حيث الوقائع والقانون.

وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في المواد من "949 –969" في الباب الرابع تحت عنوان " **طرق الطعن**"، في الكتاب الرابع المعنون ب " **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية**"

فقد خول المشرع للمتضرر من منطوق الحكم حق مراجعة هذا الحكم لتصحيحه على مستوى أعلى درجة والمتمثل في " مجلس الدولة "، أو أمام الجهة التي أصدرته " المحاكم الإدارية " عبر وسائل متعددة جاء بها هذا القانون منها ما وصفها بالطرق العادية والمتمثلة "بالاستئناف والمعارضة " ، وأخرى غير العادية والمتمثلة " الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسيرية "، ويكون الهدف منها المراجعة وتدارك الأخطاء التي وقع بها القاضي وإصلاحها.

أما المشرع الفلسطيني فلم ينص في الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا على أي طريقة من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولم يُحلْ لأي قانون آخر بيان عما إذا كانت أحكام هذه المحكمة تقبل الطعن من عدمه، وبهذا الشأن أستقر القضاء الفلسطيني على أن اختصاص محكمة العدل العليا الفلسطينية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية سواء بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، فلا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريق من طرق الطعن.[1]

أما مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005، فقد نص على طرق الطعن في الأحكام الإدارية، حيث نص هذا المشروع على إنشاء " محاكم إدارية ومحاكم تأديبية ومحكمة إدارية عليا" ، بمعنى آخر نجد أن نية المشرع الفلسطيني في مشروع قانون مجلس الدولة تتجه إلى الازدواجية حيث نص على تنصيب قضاء إداري مستقل متعدد الدرجات، ونص على إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدر عن هذه الجهات ونظم كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.

وإذا ما سلمنا وفقا لما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا لا تقبل الطعن بها بالطرق العادية ، وذلك

[1] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله، رقم 10 لسنة 2004،جلسة في 2004/06/30،غير منشورة

لأن القضاء الإداري الفلسطيني على درجة واحدة، ولا يوجد محكمة أعلى درجة تختص في الطعون المرفوعة ضد أحكام محكمة العدل العليا مما يؤدي إلى إهدار مبدأ دستوري هام وأساسي وهو "مبدأ التقاضي على درجتين" .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوع هام وأساسي لا غنى عنه في الحياة العملية والعلمية ألا وهو موضوع الطعن في الأحكام القضائية الإدارية على اعتبار أنه هو الطريق الوحيد لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية، حيث وأن الدعوى القضائية تمر بسلسلة من الإجراءات وتنتهي بالفصل النهائي فيها بموجب قرار أو حكم قضائي، وهو ما يعتبر تتويجا لجهد القاضي إزاء موضوع النزاع، ومن الممكن أن يخطئ القاضي في تقدير الوقائع حين فصله في النزاع، ومن الممكن أن يسيء تطبيق القانون، بالإضافة إلى إمكانية عجز المدعي عن إقامة الدليل على ما يدعيه، ولتفادي الأضرار الناجمة عن هذه الاحتمالات تبنى المشرع مبدأ تعدد درجات التقاضي، وأقر طرقا للطعن لجبر الضرر الناجم عن الخطأ والإغفال في الحكم، ولهذه الدراسة أهمية بالغة تدور أساساً في صعوبتها كونها تعالج موضوع الطعن في نظامين مختلفين بتاتاً، من البداية حتى النهاية من حيث القواعد والمبدأ من خلال أنه الدراسة ستكون حول الطعن القضائي في دولة تتبنى نظام الأحادية في القانون والقضاء (فلسطين)، ودولة تتبنى نظام ازدواجية القانون والقضاء (الجزائر) .

حيث سنركز في هذه الدراسة على طرق الطعن التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من تنظيم طرق الطعن العادية وغير العادية في المواد الإدارية.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً أن موضوع الطعن من المواضيع الهامة والشيقة والضرورية التي لم يتطرق لها الفقه الفلسطيني بالبحث والدراسة والوقوف على حيثياتها وتفاصيلها خاصة وأنها تطرح فكرة مدى قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا

الفلسطينية للطعن فيها من عدمه، كما وتتجسد أهمية الدراسة كون القانون والقضاء الإداريين الفلسطيني الذي يعتبر حديث النشأة تتم مقارنته في القانون والقضاء الإداريين الجزائري الذي يمتد إلى سنوات عديدة ماضية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة أساساً إلى التعرف على نظم الطعن في الأحكام الإدارية التي جاء بها القانون الجزائري بشقيها العادية وغير العادية، كما أنها تهدف أيضا إلى تسليط الضوء على الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية ومدى قابليتها للطعن والمراجعة، كدراسة مقارنة بين النظامين مع إظهار أوجه المقارنة بينهما من خلال الوقوف على مختلف المواضيع ، كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ الأهداف التالية:

1) التعرف على نظام الطعن وتميزه عن غيره من المفاهيم.

2) وتهدف هذه الدراسة أيضا التعريف بالنظام القضائي الإداري الفلسطيني.

3) كما أن الهدف من هذه الدراسة أيضا التعرف على الوسائل القانونية المقررة للمتقاضين والموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية التي جاء بها كل من النظامين.

4) كما أنها تهدف إلى البحث في مدى جوازية الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بإحدى طرق الطعن التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما تتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية وبيان موقف كل من الفقه والقضاء في هذه المسألة .

5)كما تهدف الدراسة إلى بيان الموقف الذي جاء به المشرع الفلسطيني في مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005 من الطعن في الأحكام القضائية الإدارية .

إشكالية الدراسة:

وعليه ومن خلال ما سبق فأننا ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم التشريعين الفلسطيني والجزائري طرق الطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية وما تأثير النظام القضائي في كل منهما على ذلك ؟

ويتفرع عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات وهي:

-ما هو المقصود بالأحكام القضائية؟ وما هي أركانه ؟ وما هي أنواع الأحكام القضائية؟

-ما المقصود بالطعن القضائي ؟ وما هي طرق الطعن المنظمة في بلدي الدراسة ؟ وما مدى نجاعتها في حماية الحقوق والحريات العامة؟

-وما هي الشروط العامة التي يتوجب توافرها لقبول الطعن في الأحكام الإدارية؟

- وما هي الجهة التي خول لها المشرع الفلسطيني للفصل في المنازعات الإدارية؟ وما هي صلاحياتها ومما تتشكل هذه المحكمة؟

- مدى جوازية الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية حسب ما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ؟ وبالتالي فهل تقبل هذه الأحكام الطعن بها أم لا؟

-وهل أخذ المشرع الفلسطيني في مشروع قانون مجلس الدولة لسنة 2005 في مبدأ التقاضي على درجتين ، والطعن في أحكام الدرجة الأولى سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية؟

- ما هو موقف كلاً من الفقه والقضاء حول إمكانية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا اعتمدنا بالدرجة الأولى على المنهج المقارن ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين التشريعين الفلسطيني والجزائري وبيان أوجه الشبه وكذلك أوجه الاختلاف من خلال الوقوف على طرق الطعن كون أن الجزائر ونظامها القضائي القائم على أساس الازدواجية وبالتالي لديها نظام قضائي إداري مستقل ووجود جهات قضائية مستقلة من محاكم إدارية ومجلس دولة الذي تمتد جذوره إلى سنوات عديدة ماضية وفي المقابل فأن النظام الفلسطيني الذي يفتقر لحد اللحظة من قضاء إداري مستقل في منظومته القضائية شأنه من شأن دول العالم التي تتبنى نظام الازدواجية لما له من محاسن ولما للنظام الأحادي من مساوئ حيث من هنا تبدأ المقارنة، إلى جانب **المنهج التحليلي** من خلال الوقوف على النصوص القانونية تحليلا ونقدا، بالإضافة إلى الوقوف على بعض الأحكام والقرارات القضائية

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة في البداية كون أن النظام القانوني الفلسطيني لم يتبنَ فكرة الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، على خلاف الجزائر التي تبنت ونظمتها بين دفتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من الجانب الفلسطيني، بمفهوم المخالفة هل الفقه والقضاء سلموا إلى ما جاء به المشرع من عدم أمكانية الطعن ؟ هذا ما سوف نبينه في نهاية الدراسة من خلال الوقوف على موقف كل من الفقه والقضاء من هذه المسألة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصليين رئيسين بعد الفصل التمهيدي الذي تناولت فيه الأحكام العامة للطعن انطلاقا من التطرق إلى مفهوم الأحكام القضائية، وطبيعة هته الأحكام وبعدها التطرق إلى نظام الطعن من حيث مفهومه، وأقسام طرق الطعن، والشروط العامة لرفع الطعن ، وبعدها تناولت مجال اختصاص القضاء الإداري الفلسطيني من حيث تشكيلة المحكمة التي أوكل لها القانون الأساسي الفلسطيني الذي _هو بمثابة الدستور_ النظر في الطعون الإدارية " وهي محكمة العدل العليا " من حيث التطرق إلى تشكيلة هذه المحكمة واختصاصاتها والصلاحيات المخولة لها.

وفي الفصل الأول تناولت طرق الطعن العادية التي جاء بها كل من القانون الجزائري والقانون الفلسطيني إجراءات رفع الطعن والآثار التي يرتبها هذا الطعن ، كما أنني تطرقت في نهاية الفصل الأول إلى جائحة كورونا وما حل بالعالم من وباء وبيان أثر الكوفيد على الحياة القضائية وإجراءات التقاضي خاصة على المواعيد الإجرائية، أما في الفصل الثاني تناولت طرق الطعن غير العادية في بلدي الدراسة وكذا إجراءات رفعها والآثار التي يرتبها الطعن.

فصل تمهيدي:

الأحكام العامة للطعن في الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر الأحكام القضائية وليدة إجراءات المحاكمة وخاتمتها [1] ، وهي الغاية الأساسية من رفع الدعوى القضائية ، وقد نظمت الأخيرة وفق أصول محددة قانونا وجب على الخصوم سلوكها والهدف الذي يستهدفه المدعي من دعواه هو الوصول إلى استصدار حكم يعتبر الحق الذي رفع به الدعوى في نصابه ، ويضع حدًّا للنزاع الذي يتعلق بموضوعها ، وصدور هذا الحكم هو الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة [2]

المبحث الأول : ماهية الأحكام القضائية

ينسحب وصف الحكم القضائي بصفة عامة، على كل قرار صادر عن جهة أخصها المشرع بحكم تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها ، سلطة الفصل في المنازعات حسما منها للخصومة فيها وبحكم تستنفذ تلك الجهة ولايتها في نظر النزاع بإصداره

– والحكم القضائي الصادر في الدعاوى عموما نهاية المطاف فيها يتحقق به الأثر المرجو من إقامتها في ضوء تحديد الحقيقة المراكز القانونية لأطرافها وفق لتطبيق صحيح القانون على النزاع محل الحكم ، ومن هنا تبدو أهمية الحكم القضائي في الدعوى بالنسبة لمن أقامها وبالنسبة لمبدأ المشروعية على حد سواء [3]

– وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحكم القضائي من حيث تعريف الحكم القضائي وأركانه وانواع الأحكام القضائية .

[1] - أحمد خليل أصول المحاكمات المدنية ، د ط ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1994 ، ص 375.
[2] - إسماعيل إبراهيم البدوى ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2012 ، ص 142.
[3] - عبد العزيز عبد المنعم ، ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2016 ، ص 5.

المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي

تعتبر الأحكام هي النهاية الطبيعية للمحاكمة ، وهي الغاية الرئيسية التي يهدف إليها رافع الدعوى القضائية ،وهو قرار يصدر عن المحكمة وفق لإجراءات محددة قانونا ، وينطوي هذا القرار على عنصرين أحدهما موضوعي وهو مضمون القرار الصادر في منازعة قضائية ، والعنصر الأخر الشكلي ، يقصد به اتباع إجراءات معنية عند إصدار المحكمة للحكم القضائي ، ضرورة صدوره من هيئة منفردة ومركبة ، وكذلك إتباع إجراءات محددة قانونا كالمرافعة وإقفال باب المرافعة والمداولة ، وصدوره في جلسة علنية .[1]

وإن إصدار الأحكام القضائية من قبل القضاء يهدف بشكل أساسي للفصل في النزاعات المرفوعة إليه ، لأجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم .[2]

وقد استلزم المشرع لإصدار الأحكام وتحريرها توافر شكليات محددة ، حتى يصدر الحكم صحيحا ، ويتمكن الخصوم وغيرهم من الحصول على صورة رسمية منه ، يحصل المحكوم له على الصورة التنفيذية منه لتنفيذ المحكوم به ولو جبرا على المحكوم عليه باللجوء الى السلطات العامة ، ولا يصير الحكم سندا ولا حجة بين إلا بعد تحريره ، ويجب أن تتوافر لصحة الحكم خمسة شروط شكلية وهي : [3]

1- يجب أن يشترك في المداولة القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلاً

ويقصد بالمداولة : تلك المشاورة التي يجب إجراءها سرًا بين القضاة إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة كثيرين ، بغية التواصل الى حكم بالإجماع أو بالأكثرية

[1] - أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 375

[2] - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية ، د ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1996 ، ص 143.

[3] - إسماعيل إبراهيم البدوى ، المرجع السابق ، ص 143.

مسودة الحكم هي النسخة التي تكتب بعد انتهاء المداولة ، ويجب أن تشمل على أسباب الحكم ومنطوقة ، وتوقع من جميع القضاة أعضاء هيئة المحكمة وتودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم[1] ولا كان الحكم باطلاً[2]

ويحق للخصوم الاطلاع على صورة عن منطوق الحكم ولا تعطى منها صورة لهم بعد إتمام نسخة الحكم الأصلية[3]

وقد استقر القضاء الفلسطيني في بداية الأمر على أن مسودة الحكم هي إجراء جوهري عند صدور الحكم ، وورقة من أوراق المرافعات تكتب عند الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم ،والمقصود من إيداعها في ملف الدعوى هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليها فور النطق بالحكم وعلى الأسباب الواردة فيها استعدادا للطعن فيه إن رغب أي منهم بذلك ، وبالتالي فإن عدم إيداع مسودة الحكم في ملف الدعوى يؤدي الى عدم تحقيق الغاية والهدف الذي ابتغاه المشرع مما يترتب عليه بطلان الحكم[4] .

إلا أن القضاء الفلسطيني عدل عن ذلك وقرر في حكم آخر عدم بطلان الحكم في حال عدم إيداع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق ، مبررًا ذلك بأن المشرع الفلسطيني رتب البطلان في حال مخالفة المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، ولم يرتب ذلك على مخالفة نص المادة (172) من ذات القانون[5] .

2- يجب أن تنطق المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، وأن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم .

---

[1] المادة 172 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته، المصدر السابق.
[2] محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء،دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،الطبعة الأولى سنة 2003، ص23.
[3] المادة 173 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وتعديلاته، المصدر السابق.
[4] ،الطعن المدني رقم 77، لسنة 2002،جلسة 2002/10/21، غير منشورة. قرار محكمة النقض الفلسطينية بقطاع غزة
[5] قرار محكمة النقض الفلسطينية بقطاع غزة، في الطعن المدني رقم 230،لسنة 2003،جلسة 2003/11/28، غير منشورة.

3- يجب أن تشمل الأحكام على الاسباب التي بنيت عليها ، وأن تكون الأسباب جدّية ، ومحددة وكافية لحمل الحكم ، وألا يتناقض بعضهما مع بعض أو مع المنطوق

4- يجب أن يتم تحرير الحكم بسرعة فور إصداره ، ويجوز الاكتفاء في البداية بتحرر مسوّدة لحكم والمسودة هي جوهر الحكم الذي أتفق عليه القضاة وصمموا عليه .

5- يجب تحرير نسخة الحكم الاصلية في مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسبعة أيام حسب ما إن كانت القضية مستعجلة أو عادية ، وأن يوقع عليها رئيس الجلسة وكابتها وصاحب المصلحة برفع الدعوى الإدارية بسبب وقوع نزاع بينه وبين الجهة الإدارية .[1]

والهدف الأساسي الذي يهدف إليه رافع هذه الدعوى هو صدور حكم قضائي في الدعوى وهذا الحكم يحسم الخلاف الذي من أجله أقيمت الدعوى الإدارية .[2]

الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي

تعددت تعاريف الفقهاء للحكم القضائي تبعا للمعيار الذي يعتمد عليه كل فقيه ، واختلافه عن المعايير الأخرى الذي يتبعها الفقهاء الآخرون ، فيعرف فريق من الباحثين الحكم القضائي بأنه : " هو القرار الذي تصدره محكمة مشكلة تشكيلا صحيحًا أو أصبحت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت الملائم في خصومة رفعت إليها وفق القواعد المقررة ، سواء أكان صادرًا في موضوع الخصومة ، أم في شق منه ، أم في مسألة متفرعة عنه .[3]

[1] - إسماعيل إبراهيم البدوى ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ،ص 146.
[2] - محي شوقي أحمد ، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية ، دراسة تطبيقية للمنازعة الإدارية ، دار الإشعاع بمنشية السادات ، الزقازيق ، 1988 ،ص 184.
[3] - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط4 ، مشأة المعارف ، الإسكندرية ، 980 ، ص 32.

ويعرفه فريق ثان من الباحثين بأنه : " القرار الصادر عن هيئة قضائية الفاصل في النزاع أو المقرر لواقعة معينة ، وفق إجراءات معينة " [1]

ويعرف أيضا بأن كل قرار يصدر عن المحكمة في منازعة معروضة عليه من خلال خصومة قضائية منعقدة أمامها وفقًا لقواعد القانون .[2]

والحكم الإداري : " هو الحكم الصادر عن محكمة مختصة في خصومة يكون أحد طرفيها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بقصد إثبات حق مشروع أو حمايته " [3]

والحكم القضائي ينطوي على عنصرين وهما :

الأول : عنصر موضوعي يتمثل في أن الحكم يصدر في خصومة بين طرفين أو أكثر وتتعلق بموضوع الخصومة .

والثاني : عنصر شكلي يتمثل في وجوب مراعاة إجراءات معينة حددها القانون لإصدار الحكم.[4]

الفرع الثاني : أركان الحكم .

للحكم القضائي ثلاثة أركان وهي على النحو الآتي :

أولا : الركن الاول: أن يصدر الحكم من محكمة في نطاق ولايتها القضائية :

يجب أن يصدر الحكم من محكمة تتبع جهة قضائية ، سواء أكانت محكمة تتبع القضاء العادي ، أم كانت تتبع القضاء الإداري.

---

[1] - عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، ط الأولى ، دار النفائس ، للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 60.

[2] - نبيل إسماعيل عمرو ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاختصاص الدعوى – الخصومة ، الأحكام وطرق الطعن فيها ، طبقا لأحكام الفقه والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 572.

[3] - محمد سعد الليثي ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، للنشر والتوزيع ، ط الأولى ،2009 ص 13.

[4]- حسين أحمد المشاقي ،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011، ص 245.

ويجب أن تكون لهذه المحكمة ولاية الفصل في الدعاوى التي تعرض عليها ، وكذلك يجب أن يصدر الحكم من المحكمة في حدود ولاية الجهة القضائية التي تتبعها ، فإذا كانت الدعوى المعروضة على المحكمة تخرج عن حدود ولاية الجهة التي تتبعها وتدخل في ولاية جهة قضائية أخرى وجب عليها ان تحكم بانتفاء ولايتها ، وإحالة الدعوى إلى جهة الاختصاص كما يجب أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة بنظرها نوعيًا ومحليًّا.[1]

ثانيا : الركن الثاني : أن يصدر الحكم في خصومة منعقدة على النحو صحيح قانونًا :

يجب أن يصدر الحكم في خصومة تتابع فيها الإجراءات على نحو دقيق ، يتيح للخصوم المثول أمام القضاء ، وابداء دفاعهم ودفوعهم ، والإطلاع على المذكرات والمستندات والتقارير التي يقدمونها تطبيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومراعاة لحقوق الدفاع ، فالحكم الذي يصدر في إطار خصومة يكون عنوانا للحقيقة ، فإن صدر الحكم في غير خصومة لا يعد حكمًا ، وكذلك لو صدر حكم في خصومة غير منعقدة كان منعدما مثل الحكم الذي يصدر في خصومة لم تعلن صحيفتها للمدعى عليه, والحكم الذي يصدر في دعوى رفعت على شخص متوفي قبل رفعها ، أو رفعت بإسم شخص متوفي ، الحكم الصادر ضد شخص أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها .[2]

ثالثا : أن يصدر الحكم في الشكل المعزز قانونًا :

يجب على القاضي أن يلتزم بالفصل في القضايا التي تعرض عليه من المتقاضين عن طريق حكم يصدره ، ويعلن فيه عن ارادته، ولكن يجب أن يكون هذا الحكم وهذا الإعلان في شكل قانوني معين ، والحكمة من ذلك حماية الخصوم ، حين إلزام القاضي بإتباع

[1] - إسماعيل إبراهيم البدوى ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 154.
[2] - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط 4 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1980 ، ص 156.

إجراءات وقواعد معنية كالبحث ودراسة ما أبداه الخصوم من دفوع وما تم تقديمه من مذكرات ومستندات .

الفرع الثالث : أنواع الأحكام القضائية

تتقسم الأحكام القضائية إلى أقسام عديدة بناءا على اعتبارات مختلفة هي :

أولا : الأحكام لموضوعية والأحكام الإجرائية :

تنقسم الأحكام القضائية باعتبار تعلقها لموضوع الدعوى أو بإجراءاتها ، إما الأحكام الموضوعية فهي أحكام فاصلة في الموضوع وهي التي تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية و جزء منها ، سواء كانت طلبات أصلية أم عارضة ، وكذلك الأحكام التي تفصل في الدفوع الموضوعية .[1]

وهي الدفوع التي تقدم من الخصم المدعى عليه .[2]

إما الأحكام الإجرائية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فهي الأحكام التي تفصل في المسائل الإجرائية التي تثار أثناء سير الخصومة ، ولا تفصل في موضوعها مثل الأحكام المنظمة لسير الخصومة ، كالحكم الذي يصدر بوقف الخصومة أو انقطاعها ، والحكم الذي يفصل في مسائل الاختصاص أو بطلان الإجراءات .[3]

ثانيا : الأحكام القطعية والغير قطعية :

أما الأحكام القطعية فهي التي تحسم النزاع في موضوع الدعوى ، سواء كان ذلك في الخصومة كلها أم في جزء منها ام في مسألة متفرعة عنها ، وسواء أتعلقت هذه مسألة بالواقع أم بالقانون .

---

[1] - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 402.

[2] - أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 338.

[3] - وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني، ط الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1999، ص 70.

ويحوز الحكم الموضوعي القطعي وحده حجية الأمر المقضي بشأن الموضوع الذي صدر فيه ، فيمتنع الرجوع فيه وإعادة طرحه على القضاء لإصدار حكم فيه مرة أخرى .[1]

أما الحكم الغير قطعي : فهو الذي لا يحسم موضوع النزاع ، ولا يحسم أي جزء منه ، لا يحسم أي مسألة فرعية أثيرت أثناء الخصومة ، والحكم غير القطعي يصدر في دعوى وقتية ، ويتعلق بتنظيم إجراءات سير الخصومة أو بتحقيقها ، ولذا لا يحوز حجية الأمر المقضي.[2]

والى جانب ما سبق فهناك أيضا الأحكام المنهية للخصومة والأحكام غير المنهية للخصومة والأحكام الابتدائية ، والأحكام الانتهائية والأحكام الباتة ، والأحكام الموضوعية والأحكام الفرعية ، والأحكام الصريحة والأحكام الضمنية ، والأحكام الحضورية والأحكام الغيابية .

- المطلب الثاني: طبيعة الأحكام القضائية وأثارها

سنتناول في هذا المطلب طبيعة الأحكام القضائية فيما إذا كانت ذات طبيعة منشئة أم كاشفة (الفرع الأول) ، والاثار التي يرتبها الحكم القضائي (الفرع الثاني) :

- الفرع الأول : طبيعة الأحكام القضائية .

الأحكام القضائية ليست منشئة للحقوق، وإنما هي مقررة لها ، بمقتضى المستندات التي استند إليها المدعي صاحب الحق ، وبعد إقناع المحكمة .

[1] - وجدي راغب فهمي ، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وفق النفاذ المعجل ، " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1975 ، ص 259.

[2] - فؤاد محمد النادي ، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، طبعة القاهرة ، 1998 ، ص 562

وقد يكون الحكم منشئا في بعض الحالات وليس مقررًا بالنسبة المراكز القانونية الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل ، ولم يدّع أحد بوجودها حيث رفع الدعوى .[1]

ويعتبر الحكم سندا قويا للمحكم له ، فقد يكون السند الوحيد إن كان الحكم منشئا ، وقد يكون سندا إضافيا إذا كان الحكم مقررًا ، ولذا فإن من آثار الأحكام تقوية الحقوق وتثبيتها وتدعيمها.[2]

- الفرع الثاني : أثار الحكم القضائي :

يترتب على صور الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أثارا لا تختلف عن ما يترتب من الأحكام والقرارات القضائية العادية ، بما أن الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي والقانون الإجرائي في ذات الوقت ، إذ تتفرع هذه الأثار موضوعية وأخرى إجرائية

أولا : الأثار الموضوعية : تكون هذه الأثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي القواعد الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه ونذكر منها:

1- **الأثر التقريري للأحكام القضائية** : وهذا يعني أن الحكم يتضمن الأثر الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصًا معنيًا مثل الحكم بإلغاء خطر نشاط ما .

2- **الأثر المنشئ** : نجده في الدعوى المنشئة والتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمنه إنشاء أو التعديل حق او مركز قانوني ، ومن الأمثلة على الحكم القضائي الذي يتضمن إنشاء حق القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

[1] - إسماعيل علي إبراهيم البدوى ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 177.
[2] - أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 -1979 ، ص 677.

3- **الأثر الملزم** : ويعني ذلك صدور الأحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج الى الاستعانة بالقوة الجبرية ، السند التنفيذي عبارة عن ورقة محرر مكتوب – به بيانات – معنية حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ، ويحمل توقيعات معينة وأحكام معنية وعليه صيغة تنفيذية وجودها جوهري ولازم لإمكانية الشروع بالتنفيذ الجبري .

ثانيا : الأثار الإجرائية : يترتب عن العمل القضائي جملة من الأثار يمس البعض منها موضوع القانون والبعض الثاني بالإجراءات والبعض الأخر بالقوة التنفيذية

أ – خروج النزاع من ولاية المحكمة (القضاء) :

يترتب على صدور الحكم محل المنازعة القضائية استنفاذ ولاية المحكمة وانقضاء سلطتها بشأنها ، فلا يجوز العدول عمّا قضت به من حكم ولو شاب ذلك البطلان .[1] بمجرد النطق بالحكم يصبح الأخير ملكًا لمن صُدر لصالحه في مواجهة خصمه ، يكون حجة على غيرهم ويمتنع على المحكمة تعديله أو الإضافة إليه .[2] إلا اذا كان الحكم مشوبا بخطأ مادي قابل للتصحيح أو قابل للتفسير الغموض فيه أو إبهام . [3]

فمثلا اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فلا يجوز لها العدول والحكم باختصاصها .[4] وتكون المحكمة بإصدارها الحكم قد استنفذت ولايتها في النزاع المعروض أمامها .

وقد جاء في المادة 297 من قانون الاجراءات المدنية الادارية الجزائري أنه القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه

---

[1] - مصطفى عبد الحميد عياد الوسيط في شرح قانون أصو ل المحاكمات المدنية التجارية رقم (2) لسنة 2001 ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، غزة ، 2004 ، ص 341.

[2]- عوض أحمد الزغبي ، أصول المحاكمات المدنية – التقاضي- الأحكام وطرق الطعن ، جزء 2 ، ط الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، الاردن ، 2003 ، ص 780.

[3] - محمد مسعد ، الحكم القضائي وإصداره في الدعوى المدنية ،" مجلة العدالة والقانون ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقانون " مساواة " عدد 68، ص 95.

[4] - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام المرجع السابق ، ص 669 وبعدها .

في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، أو التماس إعادة النظر ويجوز له أيضا أن تفسير حكمه أو تصحيحه .[1]

واستثناءا على هذه القاعدة يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعود إليه لتصحيحه أو تفسيره أو لاستكماله ، وهي تمثل استثناءات حقيقة ، ولكن على سبيل التجاوز لا يمثل تصحيح الحكم أو تفسيره أو استكماله أي مساس بالحجية أو تعديل ما قضت به المحكمة.[2]

و لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم.

ثانيا : اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به .

يترتب على صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المحكوم فيه ، وبذلك لا يجوز إثارة النزاع موضوع الحكم القضائي مرة أخرى أمام القضاء ، ولقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 من ق . إ .م.إ منه حيث تنص المادة على " أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق و لا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ هذه القرينة تلقائيًا .

وقد أكد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها، ويجوز أثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى .[3]

---

[1] - أنظر المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2] - أحمد عمر بوزقية ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا ، 2008 ، ص 291.

[3]- انظر المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رقم 02 ، لسنة 2001 وتعديلاته، المصدر السابق.

- المبحث الثاني : القواعد العامة لنظام الطعن في الأحكام الإدارية

تنص المادة 06 من قانون إجراءات المدنية والإدارية " **المبدأ أن التقاضي على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك** " وهو ما يترتب عنه حق المتقاضي في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية

ففكرة الطعن في الأحكام جاءت للتوفيق بين اعتبار الثبات والاستقرار من جهة وبين اعتبار ازالة الخطأ من جهة أخرى وبذلك يعتبر الطعن من الوسائل القضائية الاختيارية التي ينظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد بإلغائه أو تعديله أو إزالة أثاره .[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الطعن في الأحكام القضائية وذلك من خلال التعريف بالطعن في المطلب الأول و سنتعرض إلى شروط قبول الطعن في المطلب الثاني .

- المطلب الأول : مفهوم الطعن في الأحكام القضائية

- الفرع الأول : تعريف نظام الطعن .

يعرف نظام الطعن في الأحكام بأنه : الوسيلة الاختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد أن يعترض على الحكم الصادر ضده ، بقصد الغائه أو تعديله أو إزاله أثاره.[2]

[1] - غنادرة عائشة، الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذيها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص تنظيم إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص10.

[2] - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1968 ، ص 531.

ويعرف (الدكتور النادي) : الطعن في الحكم القضائي بأنه هو : عرض الحكم المطعون فيه على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي اصدرته ، للمطالبة بإلغائه او تعديله ، لمخافته للقانون)) . [1]

وأكد الباحث بدوره في محاولة لإعطاء تعريف للطعن بقوله (هو ذلك الإجراء الذي يقوم به الطاعن أو من يمثله قانونا ، إما أمام الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إمام جهة أعلى منها ، ضمن المواعيد المقررة قانونا بهدف العدول عن هذا الحكم أو تعديله وذلك لأنه يشوبه بعض الأخطاء أو أنه مخالفا للقانون .

ويتبين من هذه التعريفات أن نظام الطعن في الأحكام يقوم على عناصر عدة وهي .[2]

1- نظام الطعن اختياري أو جوازي ، منه يجوز للخصم أن سيلكه أو لا يسلكه .

2- الأحكام القضائية وحدها هي التي تصلح أن تكون محلاً للطعن ، فيقتصر الطعن عليها دون سواها من أعمال القضاء .

3- الطعن في الاحكام ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة قصد الشارع تحقيقها .

4- يكون الهدف من الطعن في الأحكام إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، أو إزالة أثاره.

5- قرر المشرع القواعد والمنظمة للطعن في الأحكام بنصوص أمره مثل طرق الطعن ، ومواعيد الطعن .

[1] - محمد ، فوائد النادي ، المرجع السابق ، ص 593.
[2] - إسماعيل البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 812 ، ص 17 ،18.

6- يقتصر الطعن في الحكم – من حين أثاره على جواز إلغاء الحكم محل الطعن أو تعديله أو إزالة أثارها من غير مسائلة القاضي أو الهيئة التي أصدرته باستثناء حالات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم وغيرها .

الفرع الثاني : أقسام طرق الطعن وأثار التمييز بين الطعن العادي والطعن غير العادي .

أولا : طرق الطعن .

تصنف الطعون في الأحكام أو القرارات إلى قسمين رئيسين وهما :

- الأول : يستند الى الجهة التي يقدم إليها الطعن ، حيث يميز فيه بين :

1- الطعون الاستدراكية : وترفع أمام الجهة القضائية نفسها التي صدر عن الحكم وهي التماس إعادة النظر ، المعارضة ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية

2- الطعون التصحيحية ، وترفع إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة التي كان قد صدر عنها الحكم وهي (الاستئناف، والنقض)

- الثاني : ويستند الى اعتبارات موضوعية تتعلق بالسلطات والمكنات القانونية الممنوحة للطاعن للقاضي حيث يمز فيه بين :

1- الطعون العادية وهي : المعارضة والاستئناف

2- الطعون غير العادية : التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ، ودعوى تفسير الأحكام ، والنقض .[1]

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، لجزائر ، 2010 ، ص 199،200 .

ثانيا : مشروعية الطعن في الأحكام القضائية

وقد أخذ كلا من المشرعين الفلسطيني والجزائري بالتصنيف الثاني وهو تقسيم طرق الطعن العادية والغير عادية

اذ تنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

" طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة .

طرق الطعن الغير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض "

ويؤخذ على هذا التعريف : بأنه حصر في الأحكام القضائية أمام محكمة أعلى من تلك المحكمة التي أصدرت الحكم ، بذلك يكون قد تجاهل تلك الطعون القضائية التي شرعت للطعن في الاحكام القضائية أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم كطريق اعتراض الغير والطعن بإعادة المحاكمة وعرفه جانب من الفقه بقوله بأنه " الوسيلة القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام ، ومراجعتها ، وتنقسم إلى طرق طعن عادية ، وطرق طعن غير عادية .[1]

منه أكد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على جواز الطعن لأحكام القضائية بقوله : " للخصوم الطعن في الحكم وفقًا لطرق الطعن المقررة في هذا القانون)) [2]

[1] - أحمد خليل المرجع سابق ، ص 405.

[2] - أنظر المادة 191 ، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته ، المصدر السابق.

ثانيا : آثار التميز بين الطعن العادي والطعن الغير العادي

يترتب على التميز بين الطعون العادية والطعون غير العادية بعض الاثار التي تتعلق أساسًا بحالات الطعن وآثارها على القرار المطعون فيه وسلطة القاضي ، ويمكن إجمالها فيما يلي[1]:

1- الأسباب : يحدد القانون الأسباب والحالات التي يلجأ فيها للطعن غير العادي على سبيل الحصر خلافًا للطعن العادي الذي لم تحدد له أسباب وحالات ما عدا تلك التي تتعلق بشروط الدعوى وهي مشتركة بين كل أنواع الطعون .

2- الأولوية : يعتبر الطعن العادي هو الطعن الأساسي والأصلي الذي يلجأ إليه أولاً في حين أن الطعن غير العادي أكثر تخصيصًا من الطعن العادي يلجأ إليه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية باستثناء بعض الحالات كالمعارضة .

3- **سلطة القاضي** : إن سلطة القاضي في الطعن غير العادي تكون مقيدة بالأسباب والحالات التي حددها القانون لممارسة هذا النوع من الطعون على خلاف الطعن العادي فإن سلطة القاضي فيه تكون واسعة باعتبار أنه يعير طرح الخصومة من جديد أمام القاضي للنظر فيها .

4- **الغرامة المالية** : ينص القانون في بعض الحالات على فرض غرامات مالية على الطاعن في حال رفض طعنه غير العادي ، وهو مالا نجده في الطعن العادي .

5- تنفيذ القرار : الأصل العام أن الطعن العادي (المعارضة والاستئناف) من شأنه وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه ، مع بعض الخصوصية للاستئناف في المواد الإدارية ، على خلاق الطعون غير العادية.

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص179 ،180

- المطلب الثاني : الشروط العامة لرفع الطعن في الأحكام الإدارية :

أجاز القانون لمن حكم عليه أو لمن لم يحكم له بجميع طلباته أن يطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونًا ، حتى يكون الطعن مقبولا ومنتجا لإثارة أوجب القانون شروطًا محددة يجب توافرها .

إن طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية هي عبارة عن دعوى قضائية وتقوم مقامها ، أين نص المشرع على الشروط العامة التي يتطلب توافرها لقبول الطعن في الحكم القضائي الإداري والبت فيه .[1] وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وهما .

- الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأطراف

لكي يتمكن الطاعن من الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده لا بّد من توافر شروط عدة، وبزوالها يزول هذا الحق، حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الحديث عن الشروط العامة التي يتطلب توافرها من أطراف الطعن ، حين تنص المادة (13)على ما يلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي مال م تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون .

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى على " إما المشرع الفلسطيني في معرض الحديث عن الشروط ، فقد نص على المصلحة في الدعوى في سياق المادة (03) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .[2] .

حيث أن الطاعن هو الطرف الإيجابي في خصومه الطعن ، بمعنى هو من يرفع الطعن ، ويكون له الحق في ذلك ، حتى يقبل طعنه ، يجب توافر شروط عدة وهي :

[1] - غنادرة عائشة ، الطعن الإحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها ، المرجع سابق ، ص 12.
[2] - أنظر المادة 03 ، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، المصدر السابق. .

أولا : الصفة :

ورد في قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد كسابقه القانون الإجرائي القديم لم يعرف الصفة رغم النص عليها صراحة ، بل وجعلها من النظام العام ، ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء .[1]

كما يقصد بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقرير هذا وحمايته .

ويرى جانب من الفقه أن توافر شرط المصلحة في الدعوى يستغرق شرط الصفة وبهذا فهما شرطا واحد ، إلا أن المشرع الجزائري فصل بينهما بموجب المادة 13 سالفة الذكر .

فالصفة تتميز عن المصلحة عندما يكون المدعي نائبا عن غيره كما لو كان وصيًا أو قيمًا أو وكيلاً...[2]

ولقد اعتبر المشرع شرط الصفة من النظام العام وأجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، وهذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 13 من ق. إ. م.إ ، كما ويجب على الشخص أن يطعن في الحكم بالصفة نفسها التي كانت له أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .[3]

فالصفة شرط أساسي لقبول أي طلب أو دعوى أو طعن .[4]

---

[1] - عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق (نظام كلاسيكي) والسنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري ، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، 2016 ، ص 81.

[2] - عزري الزين ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] - أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الخصومة والحكم والطعن ، الجزء الثاني ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 591.

[4] - نقض فلسطيني : نقض حقوقي رقم (2009/155) الصادر بتاريخ 2013/01/13 ،غير منشورة.

إما على الصعيد الفلسطيني فقد عرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية الصفة بقولها : " الصفة في الدعوى مركز قانوني يؤهل صاحبه مدعيا أو مدعى عليه" وهي شرط قبول في الدعوى يتم البحث فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى .[1]

وأن من شأن انعدامها عدم قبول الطلب ، كون أن أحكام الأخير متعلقة بالنظام العام يمكن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .[2]

ثانيا : المصلحة :

إن المصلحة هي مناط الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى ، ويجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجتبيها من وراء مباشرة الدعوى تكريسًا لمبدأ "**لا دعوى بغير مصلحة**" ، وأن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى .[3]

فقد عرفها الدكتور مسعود شيهوب على أنها : " الفائدة العملية المشروعة ، المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء الى القضاء شريطة أن تكون مشروعة ، وغير مخالفة لنظام العام والآداب العامة ." [4]

وشرط المصلحة هو شرط ابتداء لقبول الطعن وبقاء لاستمرار الطعن ، فإذا تخلف هذا الشرط حكم بعدم قبل الطعن لتعلقها بالنظام العام .[5]

وقد نص قانون لصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في المادة 3 على ذلك بقوله : " لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقررها القانون.

---

[1] - أنظر المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، المصدر السابق.

[2] - محكمة العدل العليا الفلسطينية ، الاستدعاء رقم (32 /2013) غزة ، الصادر بجلسة 2013/04/16 " غير منشور" .

[3] - الزين عزري ، المرجع السابق ، ص 82.

[4] - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 264.

[5] - علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، " دراسة مقارنة " د ط ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 216.

تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

إذا لم تتوافر المصلحة وفقا للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى"[1]

وقد علّق بعض الفقه على ما جاء في نص المادة السالفة الذكر بقوله : " أنه لا مبرر في التوسع في المصلحة والقصر على والمصلحة القائمة ، بإسناد أن المصلحة المحتملة هي المصلحة التي قد تتحقق وقد لا تتحقق ، وفي هذه الأخيرة من شأن ذلك زيادة العبء على عاتق القضاء الإداري " [2]

وبالرجوع الى نص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد أن المشرع قد أورد بعض الشروط الأخرى وهذه الشرط هي :

1- أن يكون الطاعن محكومًا عليه : يقصد بذلك الحكم قد صدر ضده ، فإذا قضى الحكم له بجميع طلباته فلا يقبل طعنه ، إلا إذا نص المشرع عن خلاف ذلك .[3]

2- الا يكون سلوك الطاعن في رفع الطعن متناقضًا مع سلوك آخر سبق وأن صدر منه ويقصد بذلك ألا يكون الطاعن قد قبل في الحكم الطعون فيه .[4]

3- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيا : [5] واشترط القانون على قبول الطعن في الحكم أن يكون الأخير نهائيا ويقصد بالأحكام النهائية هي تلك التي يجوز الطعن فيها استقلالا والتي فصلت ف موضوع النزاع أو في جزء منه ، وبذلك تخرج الأحكام التمهيدية من ذلك .

---

[1] - المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، المصدر السابق .
[2] - عبد الناصر أبو سمهدانة ، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين ، (الكتاب الثاني) ، د ط ، مكتبة دار الفكر ، أبو ديس القديس ، بدون سن نشر ، ص 87.
[3] - إسماعيل إبراهيم البدوى ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 37.
[4] - انظر المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، المصدر السابق .
[5] - أنظر المادة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، المصدر السابق .

– الفرع لثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في الأحكام الإدارية .

لكي تكون عريضة الطعن مقبولة شكلاً يتعين أن تشمل على جملة من الشروط الشكلية التي تهدف جميعها الى وضع الطاعن في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة .[1]

أولا : شرط توقيع العريضة من قبل محام :

يشترط لقبول أي طعن مرفوع في مواجهته الإدارة أن تتضمن توقيع محام .[2] ، وهذا ما أكدته المادتين (815) والمادة (905) من قانون إ. م . إ الجزائري منه اذ تنص المادة (827) من نفس القانون " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ، على أن توقع العرائض ومذكرات الدفاع ... من طرف الممثل القانوني "

وعليه بعد استقراء نص المادة أعلاه نجد أ، لمشرع الجزائري استثنى من قاعة التمثيل الوجوبي بمحام بالنسبة للدولة والجماعات الاقليمية (الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية ، عندما تكون طرفا في النزاع ، الا انها اشترطت وجوب توقيعها من طرف ممثلها القانوني .

ثانيا : يجب أن تتضمن على جملة من البيانات :

ترفع عريضة الطعن بنفس الأشكال التي ترفع بها العريضة الافتتاحية وهو ما أكدته المادة (815) والمادة (816) من ق . إ. إ والتي أحالتنا بدورها المادة (15) [3] من ذات القانون التي تنص على تلك البيانات التي يجب توافرها في عريضة الطعن .

---

[1] - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 252.
[2] - غنادرة عائشة، المرجع سابق ، ص 15.
[3] - انظر المادة 15 من قانون إجراءات المدنية الإدارية الجزائري، المصدر السابق.

حيث تهدف هذه البيانات الى تحديد هوية أطراف الخصومة وعناوينهم والجهة القضائية التي تنظرها .[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع أغفل عن مسألة إرفاق عريضة الطعن بالحكم القضائي محل الطعن.[2]

– المبحث الثالث : مجال اختصاص القضاء القضاء الاداري الفلسطيني :

إن النظام القضائي الفلسطيني هو جزء من النظام القانوني الفلسطيني ، حين أن هذا الأخير هو نتاج مختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت ولا تزال تمر بها فلسطين إلى يومنا هذا ، إن النظام القضائي فيها أقرب ما يكون الى النظام القضائي الموحد في ظل غياب الهرم القضائي الإداري حيث يوجد هرم قضائي واحد ينظر ويفصل في مختلف المنازعات المعروضة عليه سواء كانت إدارية أو غير إدارية ، إلا أن التوجه الجديد بدأ بالسير الحثيث الى تكريس نظام الازدواجية القضائية لما فيه من محاسن تعكس صورتها جلية في الميدان .[3]

وبالرجوع الى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الصادر سنة 2003 والمعدل كذلك سنة 2005. في نص المادة 102 منه على أنه : " **يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية ويحدد القانون اختصاصات الأخرى ، والإجراءات التي تتبع أمامها** " [4]

---

[1] - غنادرة عائشة ، المرجع السابق، ص 17.

[2]- غنادرة عائشة ، المرجع نفسه ، ص 17.

[3] - أحمد أسعد زيد ،الاختصاص النوعي في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة التشريع الفلسطيني والجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكر ، 20107 ، 2018 ، ص 64.

[4] - انظر المادة (102) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003،الصادر بتاريخ 18مارس 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز رقم2، الصادربتاريخ19 مارس 2003، المعدل بموجب القانون الأساسي لسنة 2005، الصادر بتاريخ 13أغسطس 2005، " الوقائع الفلسطينية عدد 57، الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2005 "

وعلى العموم يأتي في قمة الهرم القضائي الفلسطيني" المحكمة العليا" والتي تتكون من محكمة نقص ومحكمة العدل العليا [1] وهذه الأخيرة أسند إليها الاختصاص في مخلف المنازعات الإدارية ، حيث نصت المادة (104) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 على أن " **تتولى المحكمة مؤقتا كل المهام المسند للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة** " [2]وهو الأمر الذي أكدته المادة (33) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 [3]

- المطلب الأول : تشكيل محكمة العدل العليا :

تناول قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني وقانون السلطة القضائية الفلسطيني تشكيل المحكمة العليا ، ,التي تعتبر أعلى محكمة نظامية وفي القضاء النظامي الفلسطيني ، ومقرها الدائم في العاصمة القدس ، وتنعقد مؤقتا في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.[4]

وتنعقد الحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا لتمارس مؤقتا صلاحيات واختصاصات المحاكم الإدارية وذلك لحين تشكيل الأخيرة بقانون وهذا ما جاءت به المادة سالفة الذكر.

وتتشكل المحكمة العليا بهذه الصفة من رئيس المحكمة العليا و قاضيين على الأقل وفي حال غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه يليه القاضي الأقدم في هيئة المحكمة.[5]

---

[1] - أنظر المادة (24) من قانون رقم 5 لسنة 2001 ،المؤرخ في 2003/05/12، المتضمن تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني المُعدل، الوقائع الفلسطينية عدد 38 ، لسنة 2001/09/05.

[2]- المادة 104 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 ، الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز رقم 2 ، الصادر بتاريخ 19 مارس 2003 ، المعدل بموجب القانون الأساسي الفلسطيني لنسة 2005 - الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2005 (الوقائع الفلسطينية عدد 57 ، الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2005.

[3] - انظر المادة 83 من قانون قم 5 المتضمن تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5، المصدر السابق.

[4] - انظر المادة 24 المصدر نفسه.

[5] - أنظر المادة 32 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 ، المصدر السابق.

وعلى العموم يتضح من النصوص القانونية السابقة أن القانون الأساسي الفلسطيني هو بمثابة الدستور الفلسطيني قد بين أن نظام القضائي الفلسطيني هو نظام قضائي مزدوج يأخذ بالقضاء النظامي الذي يتكون من المحاكم النظامية التي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية ، والقضاء الإداري الذي يختص في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية [1] ... وأناط مؤقتا صلاحية هذه المحاكم لمحكمة العدل العليا كما تم توضيحه فيما سبق ، إلا أن الواقع والمطبق حاليا هو نظام القضاء الموحد وذلك لعدم قيام السلطة التشريعية بسن القانون الخاص بالمحاكم الإدارية وتضمن مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005 إنشاء محاكم إدارية مختصة تتولى الاختصاصات الإدارية المناطة بها طبقًا لأحكام المشروع ، وقد أخذ هذا المشروع بفكرة القضاء المزدوج والتقاضي على درجتين أسوة بنظام مجلس الدولة المصري .[2]

الأمر الذي نرى معه ضرورة الاهتمام بهذا المشروع ودراسته وتنقيحه والعمل على سرعة إصداره لما له من أهمية في مجال القضاء الإداري وحماية مبدأ المشروعية ، وإنشاء محاكم مجلس الدولة والتي تعتبر درب من دروب التخصص في مجال القضاء الإداري وتقسيم العمل.

[1] - فؤاد العطار ، رقابة القضاء الأعمال الإدارة (دراسة الأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي ، بمصر ، ط الثانية ، 1960-1961 ، ص 155.

[2] - شريف أحمد بعلوشة ، دعوى الغاء القرار الإداري دراسة تحليلية مقاربة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، 2010 ، ص 196.

- المطلب الثاني : اختصاص وصلاحيات محكمة العدل العليا :

بين قانون تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية الفلسطيني اختصاصات وصلاحيات محكمة العدل العليا التي سوف نبينها في هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل العليا :

بينت المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 م ، اختصاص محكمة العدل العليا حيث نصت على أنه " تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي :

1- الطعون الخاصة بالانتخابات .[1]

2- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية .

3- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع .

4- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو المرتبات, النقل أو الإحالة على المعاش أو التأديب والاستيداع او الفصل وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية .

5- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن إتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها .

6- سائر المنازعات الإدارية

[1] - عدلت هذه الفقرة ضمنيا بموجب أحكام المواد من (29) وحتى المادة (35) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 ، والتي عدلت بموجب المواد من (20) حتى (26) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

7- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقا للعدالة .

8- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون " [1]

يظهر جليًا مما سبق إن المشرع الفلسطيني وسع من اختصاصات محكمة العدل العليا ومنحها صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضية عن الأضرار التي يحدثها النشاط الإداري والقرارات الإدارية غير المشروعة .[2]

وتختص محكمة العدل العليا أيضا : بالنظر في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم ، والمنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم فتختص بالفصل فيها محكمة العدل العليا .[3]

إضافة إلى ذلك فقد استقر قضاء محكمة العليا الفلسطينية على اعتبارات المهنية ، كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين من أشخاص القانون العام لأن إنشائها يكون بقانون وأهدافها ذات نفع عام ، لذلك فإن القرارات التي تصدر عن هذه النقابات بحق أعضائها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا إلا إذا نص القانون الخاص بالنقابة على خلاف ذلك ".[4]

[1] - انظر المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية ، المصدر السابق .

[2] - عدنان عمرو ، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط الثالثة ، 2004 ، ص 9.

[3] - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية ، رام الله ، رقم (37) لسنة 2003 ،جلسة 2003/12/21 ، مجموعة المبادئ القانونية ، الصادرة عن محكمة العدل العليا ، المكتب الفني للمحكمة العليا ، الجزء الأول ،/ 2009 ، ص 406.

[4] - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية ، بقطاع غزة ، رقم (88) لسنة 1998 ، 05/22 ، 2006 ، غير منشور

ونلخص مما تقدم إلى أن محكمة العدل العليا هي التي تختص دون غيرها بالنظر في سائر المنازعات الإدارية ويخرج من اختصاصها المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية ، حيث قضت بأنها " لا تختص بالنظر في الطعون المقدمة اليها بقرارات المحكمة العسكرية القاضية بالإعدام رميا بالرصاص وذلك لعدم ورودها ضمن الاختصاصات الواردة بالمادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية [1]

- الفرع الثاني : صلاحيات محكمة العدل العليا

لقد وسع المشرع الفلسطيني من صلاحية محكمة العدل العليا الفلسطينية عند نظرها الطعون الإدارية ومنحها صلاحية إصدار أحكامها إما برفض الطلب أو إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية .[2]

ويتضح من ذلك أن محكمة العدل العليا الفلسطينية وبصفتها محكمة إدارية وأثناء نظرها دعوى الإلغاء يجوز لها أن تصدر قرارها بتعديل القرار الإداري المطعون فيه ، أي أن تبين للإدارة القرار السليم أو القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية : " بإجابة المستدعي لطلباته وتعديل القرار الإداري موضوع الطعن والصادر عن جامعة الأزهر بغزة بتاريخ 1995/06/14 م بشأن ترقية المستدعي أكاديميا إلى درجة أستاذ مشارك اعتبارا من 1945/04/16 م ، وماليا اعتبارا من أول العام الجامعي الدراسي ، لتكون ترقية إلى تلك الدرجة أكاديميا وماليا اعتبارا من شهر ديسمبر لسنة 1994 م .[3]

[1] قرار محكمة العدل العليا، بقطاع غزة رقم 88 لسنة 1998، جلسة 2000/05/22، غير منشورة.
[2] - قرار محكمة العدل العليا لفلسطينية ، رام الله ، رقم (43) لسنة 2003 ، جلسة 2004/09/08 ، غير منشور .
[3] - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية ، بقطاع غزة ، رقم (143) ، لسنة 1995.

ونلخص مما تقدم بأن صلاحية محكمة العدل العليا في فلسطين لا تنحصر في فحص القرار الإداري المطعون فيه لتقرير ما إذا كان مشروعا أم غير مشروع ، بل تتعدى صلاحيتها الى إمكانية الحلول محل الإدارة وإصدار قرارًا جديدًا ليحل محل القرار الذي قضت بإلغائه ، أو أن تعدل القرار ، أو تصدر أمرًا للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع .

ومن جانبنا نؤيد من أخذ به المشرع الفلسطيني وما أستقر عليه القضاء الفلسطيني من منح محكمة العمل العليا صلاحية الحلول محل الادارة لتعديل القرار الإداري المطعون فيه أو توجيه أوامر للإدارة لما في ذلك من ضمانات لمبدأ المشروعية وحقوق وحريات الأفراد والموظفين من تعسف الإدارة ، إلا وأنه وأمام هذه الصلاحية الخطيرة والتي يمكن أن تمس بمبدأ الفصل بين السلطات فإن لابد من وضع ضوابط تنظم عملية حلول القضاء الإداري محل الإدارة .

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية على أنه هو وحده المختص بالإلغاء القرارات وليس المحاكم العادية سلطة الغاء القرارات الإدارية ، أما مسألة التعويض فتخص به المحاكم العادية وبهذا الصدد فأننا لا نتفق مع ما استقرت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية من أن صلاحيات محكمة العدل العليا تقتصر على الحكم بالإلغاء دون التعويض وأنه طبقا لنص المادة 104 من القانون الأساسي الفلسطيني " **تتولى كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية** .." [1] وكذلك نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " **...مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية** " .[2]

[1] - المادة (104) من القانون الأساسي الفلسطيني ، المصدر السابق

[2] - المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، المصدر السابق .

وكذلك المادة (37) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (05) لسنة 2001 وهي نفس ما جاءت به المادة 104 من القانون الأساسي جاءت مؤكدة على دور هذه المحكمة بقبولها " **كل المهام المسندة للمحاكمة الإدارية** " [1]

فإن محكمة العدل العليا تختص بإلغاء القرارات الإدارية والحكم بما يترتب على هذا القرار من آثار قانونية ، أي أن اختصاص محكمة العدل العليا يشمل قضاء الإلغاء والتعويض معًا.

وتأكيدا على ما سبق حيث قضت محكمة العدل العليا بغزة في الطلب رقم (67) لسنة 2004 م وموضوعه إصدار قرار قطعي بإلزام المستدعى ضدهما صرف علاوة المهنة المقررة قانونًا اعتبارًا من تاريخ 2000/03/08 وهو تاريخ تعيين المستدعي وليس اعتبارا من 2004/04/01 ، حيث قررت إجابة المستدعي لطلبه وذلك بإلزام المستدعى ضدهما بصرف علاوة المهنة له بواقع 50 % اعتبارا من 2000/03/08 .[2]

[1] - المادة (37) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، المصدر السابق

[2] - قرار محكمة العدل العليا الفلسطيني ، بقطاع غزة ، رقم (67) لسنة 2004 ، جلسة 2005/05/31 ، غير منشور.

الفصل الأول:

الطرق العادية للطعن

في الاحكام الإدارية

الفصل الأول : الطرق العادية للطعن في الاحكام الإدارية

إن كل دعوى قضائية تمر بسلسلة من الإجراءات وتنتهي بالفصل النهائي فيها بموجب قرار أو حكم قضائي ، وهذا الأخير ويعتبر تتويجا لجهد القاضي إزاء موضوع النزاع ، حيث من الممكن أن يخطئ القاضي في تقدير الوقائع عند فصله في الدعوى ، ومن الممكن أيضا أن يسيء تطبيق القانون .

وتفادي الأضرار الناجمة عن هذه الاحتمالات تبنى المشرع الجزائري مبدأ تعدد درجات التقاضي ، وأقر طرقا لطعن لجبر الضرر الناجم عن الخطأ والإغفال عن الحكم .

والمقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في الدعوى للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم .

وبالرجوع الى المواد من (949-955) نجد أن المشرع الجزائري نظم طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية أين تتمثل في التالية: الاستئناف والمعارضة .[1]

أما المشرع الفلسطيني وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ساري المفعول نجد أنه لم ينص على أي طريق من طرق الطعن ، كما أنه لم يحل لأي قانون أخر ذلك ، مما يتوجب علينا طرح التساؤل التالي: هل الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا بصفتها محكمة إدارية مؤقتة قابلة للطعن أم لا ؟

وعليه فأننا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، الأول الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية وبدوره يحوي مطلبين الأول : الطعن بالاستئناف في تشريع الجزائري ، و الثاني جوازيه للطعن بالاستئناف في التشريع الفلسطيني

[1] - محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية ، طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية ، 2009 ، ص 352.

والمبحث الثاني المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية ، في المطلب مفهوم الطعن بالمعارضة ومدى قابلية الأحكام الإدارية لها ، والمطلب الثاني إجراءات رفع الطعن بالمعارضة .

إما المبحث الثالث : فأنني عمدت الى الحديث عن ما حل بالعالم في مطلع سنة 2020 ، أي جائحة كورنا (كوفيد 19) ، وأثرها على مدى الطعن بالأحكام القضائية من خلال مطلبين : الأول مفهوم مدد الطعن ، والثاني وقف مدد الطعن في الأحكام وحالات الوقف.

المبحث الأول : الطعن بالاستئناف في الأحكام في الأحكام الإدارية

حيث كان الاستئناف يهدف في أول نشأته الى تجريح الحكم المستأنف ، وإصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه القاضي في محكمة أول درجة ، لكن هذه الفكرة قد تطورت في العصر الحديث ، وأضحت التشريعات تنظم الاستئناف على أساس تمكين الخصم المحكوم عليه من الحصول على حكمين في ذات النزاع ولو كان الحكم الأول صحيحا وعادلا .

والاستئناف هو طريق طعن عادي، به يطرح الخصم الذي صدر الحكم الابتدائي لغير صالحه سواء أكان كله أم كان جزءا منه .

والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين. [1]

ولا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة، فالأحكام الاستئنافية لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف مرة أخرى.

فوظيفة المحكمة التي يرفع إليها الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة تطبيق القانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة أعلى درجة وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة

[1] - أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 845.

ودفوع وأوجه دفاع ، وما يطرح عليها يكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، لتبدي رأيها فيه بحكم مسبب ، يواجه عناصر النازع سواء ، أكانت واقعية أم قانونية .[1]

ويعتبر الاستئناف أهم طريق للطعن في الأحكام الإدارية وعليه :

فما هو الاستئناف وما هي شروطه وما هي أثاره ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سوف يتم تبيانه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول : الطعن بالاستئناف في التشريع الجزائري

لقد نصت المواد من 949 الى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في المادة الادارية ، مع الإحالة أحيانا على القواعد العامة السارية على جميع المواد .[2]

كما جاءت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة لتنص على : " **يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " [3]

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن:

" **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك** " [4]

[1] - إسماعيل إبراهيم البدوى ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 196.
[2] - محمد الصغير بعلي ، ألوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 203.
[3] - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
[4] - القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 1030 مايو سنة 1995 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية ، عدد ، 37.

وهكذا فقد وضع القانون القضائي الجزائري قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، إلا إذ نص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف:

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول الى حكم عادل ويعد الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف الى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لمراجعة وإعادة النظر في الحكم أو قرار أو امر صادر عن الدرجة الأولى.

وعليه لقد تناولنا في هذا الفرع من خلال الوقوف على مفهوم الاستئناف من خلال تحديد تعريف للاستئناف وشروطه ، وانواع الاستئناف.

أولا: تعريف الاستئناف.

على مستوى التشريع نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالاستئناف ولكن بالرجوع الى نص المادة 332 من ق.إ.م.إ على "**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة** "

ومن ثم فقد عمد المشرع الى تحديد الطعن بالاستئناف بالنظر الى غايته المتمثلة إما في مراجعة الحكم أو القرار أو تعديل منطوق الحكم جزئيا أو إلغائه كليا.

أما على مستوى الفقه : يعرف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددًا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه ، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جانب منها الى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه .[1]

ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى . يرفع الى محكمة أعلى درجة وبهدف إلى تعديل الحكم أو إلغائه

ويسمى الطاعن بالمستأنف ، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

وعرفه الدكتور فريجة حسين بقوله : " طريق من طرق الطعن الإدارية العادية ، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى ، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها " [2].

نجد التعاريف الفقهية السابق ذكرها جلها تتفق مع الغاية التي جاء بها المشرع الجزائري حين يرجو الطاعن من جراء رفعه هذا الطعن من مراجعة الحكم أو إلغائه كليا أو جزءا منه ويكون ذلك أمام جهة أعلى من التي أصدرته ، وحيث يجسد مبدأ التقاضي على درجتين ، بمعنى أخر فأن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يتم الطعن به بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري.

ثانيا : شروط قبول الطعن بالاستئناف :

[1] - فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر ، 2009 ، ص 165.
[2] - فريجة حسين ، شرح المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 257.

ويعد مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري الجهة القضائية الاستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ويباشر سلطته الاستئنافية باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على أحكامها ، فلا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنه .

غير أن إطلاق استعمال الحق في الطعن دون شروط أو قيود ، من شأنه تهديد المراكز القانونية والمستقرة وإضاعة وقت القضاء فيما لا طائل من ورائه ، الأمر الذي جعل للطعن شروط واجبة التوافر .[1] كما وتجدر الإشارة بالذكر إلا أنه نص تعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على إنشاء محكمة إدارية استئنافية، إلا أنه لغاية هذه اللحظة لم يتم إصدار قانون عضوي ينظم هذه المحكمة و ينص على كيفية عملها وبيان الهيكلة لهذه المحكمة وغيرها من الأمور التي لا توضح معالمها إلا بإصدار القانون العضوي الذي يوضح كل هذه الأمور .

ولقبول الطعن بالاستئناف في القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ، فأنه يجب توافر مجموعة من الشروط الخاصة إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن ، وهذه الشروط طبقا للقانون العضوي رقم 98-01 ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وتتعلق هذه الشروط أساساب:

القرار المستأنف فيه ، والمواعيد [2] ، والجهة القضائية المختصة .

1-القرار المستأنف " محل الاستئناف "

[1] - سمية كروان ، أسماء كروان ، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية "، العدد التاسع ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016 ، ص 225.

[2] - بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، الجزائر ، 1991 ، ص 37 وما بعدها .

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو مبدئيا وحكم صادر من محكمة درجة أولى.

وهذا ما أكده المادة (949) من ق ، إ، م ، إ " **يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك** ".

وعليه يتشرط في الحكم الصادر عن الغرف أو المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام المجلس الدولة أن يكون حكما ابتدائيا على الرغم من أن نص المادة سالفة الذكر جاء مطلقا .[1]

كما جاء في سياق المادة (952) من ذات القانون لتنص على ما يلي :

" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة "

وعليه يفهم من هذه المادة أن الأحكام القابلة للطعن بها بالاستئناف هي الأحكام النهائية وعليه تخرج من نطاق الطعن بالاستئناف كل الأعمال التحضيرية وغيرها من الأحكام، كما بينت في الفصل التمهيدي في انواع الحكم .

ومن المستقر عليه قانونا وقضاءً أن الحكم التحضيري يعد تدبيراً لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل الفصل في الموضوع ، ويحفظ حقوق الأطراف ، لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي .[2]

وعليه أيضا فأن الحكم الغيابي حتى ولو كان قطعيا فأنه غير قابل الطعن فيه بالاستئناف باعتباره ما زال بالإمكان الطعن فيه بالمعارضة .[1]

[1] - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 207 ، ص 208.
[2] - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، الصادرة بتاريخ 1990/01/14 ، المجلة القضائية ،عدد 01/ ، 1993.

2- الميعاد :

تنص المادة (950) من ق . إ . م . إ " **يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .**

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي ببأمر أو الحكم إلى المعنى ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابًا ..." .

حيث من خلال نص المادة سالفة الذكر ، فقد حدد المشرع أجل الاستئناف خلال [1] شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الى المعنى ، يعني تبدأ سريان المدة من تاريخ تبليغ الحكم الى المعنى ، حيث أن المشرع لم يحدد طريقة معنية للتبليغ بل أكتفى بالقول من تاريخ تبليغه للمعني ، هذه في الحالة العادية أما في الحالة الاستعجالية

فقد حددت المدة خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم للمعني .

كيفية حساب الميعاد يتم حساب المدة الكاملة وذلك حسب المادة 405 من ق . إ . م . إ التي تنص على : **" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل**

يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام العطل ، بمفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية ، وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها .

إذا كان اليوم الأخير من الاجل ليس يوم عمل كليًا أو جزئيًا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي "

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع سابق ،ص32-33.

حيث قامت هذه المادة سالفة الذكر بتوضيح كيفية حساب ميعاد الطعن بالاستئناف ومتى ينقضي الأجل.

وتجدر الإشارة بالذكر الى تمديد الميعاد ، حيث يمتدد ميعاد الاستئناف في الحالات والأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد بصورة عامة ، وخير مثال على ذلك جائحة كورونا وما جاء معها من توقيف وتجميد لكافة نشاطات الحياة بما فيها مرفق العدالة ، حيث خصصت مبحث في هذا الفصل للتوضيح أكثر في هذا الجانب .

3- **الجهة القضائية المختصة** : ينعقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف الى مجلس الدولة ، وفقا للمادة (902) من ق . إ . م . إ " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .**

كما يختص أيضا كجهة استئناف ، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

4- **ضرورة توفر أوجه الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية** [1] :

هناك حالتين أو وجهتين ينبغي عليهما الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وهما :

أ- مخالفة أحكام القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

ب- وقوع بطلان في الإجراءات ، يؤثر في الحكم القضائي الإداري .

[1] - غنادرة عائشة ، الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها ، المرجع السابق ، ص 40

ثالثا : أنواع الاستئناف :

عند استقراء نص المادة (951) ق.إ.م.إ نجد أن هناك نوعين من الاستئناف وهما :

1- الاستئناف الأصلي :

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف في الآجال المحددة قانونا ، حيث يرفع الى جهة أعلى درجة ويكون موضوعه إما كل أو جزء من النزاع ، وبالرجوع الى المادة (335) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نجدها نصت على أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ، وكذلك الأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى ، بسبب نقص الأهلية ، إذا زال سبب نقص الأهلية أن يمارسوا حق الاستئناف بأنفسهم ، وكذلك نصت على أن يحق رفعه من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ، لكن علقت كل ذلك على توافر شرط المصلحة في المستأنف .[1]

2- الاستئناف الفرعي :

وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف.[2]

ويقصد به ذلك الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول ، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع

[1] - أنظر المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري ، المصدر السابق .
[2] - بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية ، الطبعة الرابعة ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 264.

الاستئناف الأصلي ، لكن قبول الاستئناف الفرعي مرهون على قبول الاستئناف الأصلي وإذا تم التنازل على الاستئناف الأصلي ، فأن الاستئناف الفرعي غير مقبول إّذا وقع بعد التنازل . [1]

ويتضح من نص المادة 951 من ق.إ.م.إ أنها وضعت شروطا لقبول الاستئناف الفرعي وهي :

أ- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي .

ب- في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي .

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي اي وجود الاستئناف الفرعي مرهون بوجود الاستئناف الأصلي ، فلا يمكن تصور وجود لاستئناف فرعي في ظل عدم وجود استئناف أصلي .

- الفرع الثاني : إجراءات رفع الاستئناف والآثار المترتبة عليه :

يعتبر الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الاحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ، فيعتبر الطعن بالاستئناف هو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوصًا على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ويجوز رفعه من المدخلين والمتدخلين في الخصام ، أي عمومًا هو حق مقرر لكل من تتوفر فيهم المصلحة لممارسة الاستئناف ، ويعد مجلس الدولة في القضاء الإدارية ، الجهة الاستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، واختصاصه يمتد الى الإقليم كله .

[1] - أنظر المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المصدر السابق

وعليه كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات رفع الطعن بالاستئناف؟ وماهي الآثار التي يخلفها هذا الحق في الطعن؟

أولا: إجراءات رفع الاستئناف:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع أعتمد طريق الإحالة ، حيث يظهر جليا في سياق المادة (904) من هذا القانون ، التي بدورها أحالتنا إلى المواد من (815-825) المتعلقة بعريضة فتح الدعوى أمام مجلس الدولة حيث نجد أنه ترفع الدعوى الادارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانة الضبط ، وموقعة من محام ، تكون بنسخ تساوي عدد المدعى عليهم .

أي يتم رفع الاستئناف في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط [1] مجلس الدولة ، عن طريق محام معتمد ، وذلك تحت طائلة الرفض (عدم القبول) كما أعفى المشرع بعض الفئات من التمثيل بمحام وهو ما جاءت به المادة (905) وكذلك المادة (827) في نفس القانون .[2]

بالإضافة الى ما جاءت به المادة (15) ، حيث يجب على عريضة الاستئناف أن شمل الأمور التي جاءت بها المادة (15) ، مع الإشارة الا أنه يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف .[3]

---

[1] - أنظر المادة (905) قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق

[2] - م " 827" (تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.
توقع العرائض والمذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف لممثل القانوني".

[3] - أنظر المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

ثانيا : آثار رفع الطعن بالاستئناف :

إن ممارسة حق الطعن بالاستئناف يرتب عليه جملة من الآثار , نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية فإن الاستئناف في المادة الإدارية يتميز بأنه له أثر غير موقف أمام مجلس الدولة " كقاعدة عامة "

خلافا للاستئناف في المادة المدنية ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ: " **يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته** " وكاستثناء على القاعة العامة يؤمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في حالة واحدة .

كما يتميز الاستئناف بأنه يسمح للقاضي الإداري بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة[1] .

أ – الأثر غير الموقف :

إن أصل قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف الإداري يرجع إلى نظام الطعن في القرارات الادارية أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه [(2)] ، وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة لا يوقف سريان القرار وقيام الإدارة بتنفيذ حتى لا يتوقف نشاطها ، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010،ص215.
[2] - أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986،ص 15.

وذلك بصورة استثنائية ومؤقتة [1] ، شريطة ألا يكون القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام .[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث نصت المادة (908) من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على **أنه** " **الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف** " ، ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية ، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القاضية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية .[3]

2- الأثر الناقل :

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الوقائع والقانون .[4] بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف وإما بإلغائه كله أو بعضه .

وعليه يفصل مجلس الدولة بموجب الأثر الموقف للاستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية ، فلا يمكنه نظر طلبات جديدة عرضت عليه لأول مرة والا مس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين .[5] ، كما لا يمكنه النظر في طلبات لم تكن موضوع استئناف أصلي أو فرعي وإلا قضي بما لا يطلبه الخصوم . غير أنه يجوز له الفصل في طلب لم يسبق لمحكمة الدرجة الأولى أن أصدرت حكم بشأنه .[6]

---

[1] - سمية كروان ، أسماء كروان ، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 526.

[2] - أحمد محمود جمعة ، المرجع السابق، ص 15.

[3] - بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، ص 103.

[4] - نصت المادة 339 من القانون العضوي رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون" .

[5] - غنادرة عائشة ، الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها ، المرجع السابق ، ص 45.

[6] - محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2009 ، ص 111.

ويجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم ويعتبر الخصم المستأنف راضيا بالباقي .[1]

فبموجب الأثر الناقل تنتقل الى قاضي الاستئناف جميع سلطات قاضي أول درجة ، فإذا لم يتم تحديد النقاط محل الاستئناف من طرف الخصومة ، ينصب الاستئناف على جميع الوقائع والوسائل المثارة أمام الدرجة الأولى. [2]

– المطلب الثاني : مدى جوازية الطعن بالاستئناف في التشريع الفلسطيني

يعتبر الاستئناف طريق من الطعن العادية يقصد به إتاحة الفرصة لمن صدر الحكم ضده من محكمة أول درجة لإعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة [3] ، وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الذي لم يلبي مصالح الطاعن .[4] وذلك لإعادة الفصل في النزاع مرة ثانية بهدف إصلاح ما علق به من خطأ أو عيب أو نقص .[5]

الفرع الأول: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف بالتشريع الفلسطيني:

يهدف الطعن بالاستئناف إلى تدارك ما يصيب الحكم من أخطاء أو مخالفة القانون ، فهو يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية التي تنظر النزاع من حيث الوقائع والقانون ، ويؤدي أيضا إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من تقديمه من دفاع وأدلة ، ويحقق الاقتناع واليقين القانوني واستقرار المراكز القانونية للمتخاصمين .)[6]

---

[1] - أنظر المادة (341) القانون العضوي رقم 08-09 ، المصدر السابق .

[2] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 267.

[3] - شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القصاء الإداري الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 696.

[4] - نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، 2004 ، ص 07.

[5] - عثمان التكروري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (02) لسنة 2001 ، الجزء الثاني ، الاحكام وطرق الطعن فيها ، 2002، ص 73..

[6] - شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 969.

ويعتبر حق التقاضي حق مصون ومكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني ، ولإجل ذلك شرعت طرق الطعن في الأحكام .

القضائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى ، فقد أوجد المشرع نظام التقاضي على درجتين ، بحيث جعل من محاكم الدرجة الثانية لها دور رقابي على الأحكام القضائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى ، هذا فيما يتعلق في القضاء العادي .

إما فيما يتعلق بأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا (بصفتها محكمة ادارية مؤقتة) **والمشرع الفلسطيني** وهو بصدد الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من المواد(283-291) ، فأننا نجده لم يتناول مسألة الطعن في الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة، كما لم يحلنا إلى أي قانون أخر ، أي مازالت تأخذ بفكرة التقاضي على درجة واحدة ، بمعنى لا يوجد هيئة قضائية أعلى منها ، كما لا يوجد درجة أدنى منها .

مما يدفعنا الى طرح التساؤل : هل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا قابلة للطعن فيها أم لا ؟

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن في قطاع غزة وخاصة في المحافظات الجنوبية يطبق قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (03) لسنة 2016 ، حيث أنشئت بموجب هذا القانون (محكمة إدارية) [1] وعليه تعتبر هذه المحكمة الادارية المستحدثة بموجب هذا القانون درجة أولى إلى جانب محكمة العدل العليا ، التي تعتبر درجة ثانية ، وبالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون " تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون التي ترفع

[1] - م2 من قانون الفصل في المنازعات الإدارية الفلسطيني رقم 03 سنة 2016 " تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محكمة تسمى (المحكمة الإدارية) تخضع لإشراف مجلس الأعلى للقضاء."

إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية .[1]

حين نجد هذه المادة قد تناولت الطعن في أحكام المحكمة الإدارية المستحدثة بموجب هذا القانون ، وأناطت مهمة الطعن بالأحكام الصادرة عنها إلى محكمة العدل العليا ، وأن الطعن المرفوع لمحكمة العدل العليا هو بمكانة طعن بالاستئناف رغم عدم النص صراحة عليه كطعن استئنافي ، وتأكيدا على ذلك فإن قانون الفصل في المنازعات الإدارية لم يحدد أسبابا على سبيل الحصر للطعن في الحكم القضائي وهذا بدوره يتفق مع كونه طعنا بالاستئناف على أنه طريق طعن عادي وفقا لما جاء به تقسيم الفقه .[2]

على الرغم مما سبق تبيانه فأننا نجد موقف محكمة العدل العليا من هذا القانون المطبق في المحافظات الجنوبية في قطاع غزة والذي يسمى بـ (قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 03 لسنة 2016 ، حيث قضت في حكمها بعدم شرعية هذا القانون وأنه مخالف للقانون الأساسي [3] واعتبرته باطلا ، لأنه صادر عن جهة قانونية وغير مخولة لذلك .

وعليه أكد الباحث بدوره رغم الحكم على هذا القانون بعدم شرعيته ، وأنه باطلا وغير دستوري إلا أننا بأمس الحاجة لسن قانونا مماثلا يحمل في طياته وبين دفتيه نصوص مواد تقتضي بإنشاء جهات قضائية إدارية " اي تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين ، والنص على طرق الطعن في أحكام الدرجة الأولى وتبيان آلياتها وكل ما يتعلق به أسوة بالدول الأخرى وخير مثال الجزائر التي تبنت الازدواجية القضائية ، وتعدد درجات القضاء

[1] - أنظر المادة 17 من قانون الفصل في المنازعات الإدارية ، رقم 03 ، لسنة 2016.
[2] - محمد ماهر العنين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإدارية ، الكتاب الإداري ، الكتاب السادس ، د ط ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2015 ، ص 10.
[3] - قرار محكمة العدل العليا رام الله ،دعوى إدارية رقم "2017/80"، صادر بتاريخ 03 ابريل 2018م، موقع مقام ،https://maqam.najah.edu.

الواحد فمثلا القضاء الإداري هناك محاكم إدارية (كدرجة أولى) ومجلس الدولة كدرجة ثانية .

على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني في سياق المادة (102) قد بين توجه الى الازدواجية القضائية وقد بدأ بالسير الحثيث الى تكريس نظام الازدواجية القضائية لما لهذا الأخير من محاسن تعكس صورتها جلية في الميدان .

حيث رغم مرور حوالي (ربع قرن) على صدور القانون الأساسي الفلسطيني والنص على جوازيه إنشاء محكمة إدارية للفصل في المنازعات الإدارية مما يدفعنا لطرح التساؤل لماذا لم ينص المشرع الفلسطيني على إنشاء المحاكم الإدارية رغم مضي كل هذه المدة ؟

إلا أنه وجب علينا التذكير بهذا الصدد أنه قام مؤخرا رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بإصدار قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 م " بشأن إنشاء المحاكم الإدارية "

حيث بموجب هذا القرار بقانون قام بإنشاء محاكم إدارية ، وتتكون المحاكم الإدارية على درجتين .

أ – المحكمة الإدارية

ب– المحكمة الإدارية العليا .[1]

حيث الى جانب هذا القرار أصدرت قرارين أثنين يحملن أرقام (39 ، 40) وعلى إثر هذه القرارات التي لها قوة القانون احتجت نقابة المحامين الفلسطينيين وقامت بتعليق الدوام بكافة المحاكم النظامية ، ومقاطعة مجلس القضاء الأعلى الذي وصفته بالغير شرعي، باستثناء الأوامر الاستعجالية وإخلاء السبيل وغيرها من القضايا التي لا تحتمل التأخير

[1] - انظر المادة 06 من القرار بقانون رقم (41)لسنة 2020 ، الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز 22، الصادر بتاريخ 2021/01/11.

وسبب ذلك أن هذه القرارات بقانون ماسة بشأن القضائي ، وأخلت بمبدأ الفصل بين السلطات ، والسبب من هذا الإضراب والمقاطعة هو وقف تغول السلطة التنفيذية في الشأن القضائي وترك مسألة التشريع لصاحب الاختصاص وهو المجلس تشريعي الفلسطيني لغاية تشكيله وانعقاد جلساته .

وفي هذا الصدد نطرح تساؤل ما هو الأساس القانوني لمثل هذه القرارات ؟

وللإجابة على هذا التساؤل بالرجوع إلى أحكام المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص : " **لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي ، إصدار قرارات لها قوة القانون ، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات ، والا زال ما كان لها من قوة القانون ، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون** " [1]

باستقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الدستوري الفلسطيني خول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار القرارات لها قوة القانون ، وذلك في حالات محددة ومن هذه الحالات حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.

في ظل عدم وجود مجلس تشريعي فإننا نجد للرئيس شرعية إصدار القرارات الا انه من أركان القرار ركن الشكل والإجراءات ، ولكي يصح القرار لابد أن يصدر وفقا لشكليات حددها القانون ، واحترام إجراءات معينة وتعتبر توفر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير إجراء جوهري بتخلفه يصبح القرار باطلا ، على الرغم من أن الرئيس قد أعلن عن موعد

[1] - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 المصدر السابق.

انتخابات التشريعية في شهر ماي سنة 2021 ، حيث كان يجب عليه الانتظار لتكوين وتشكيل المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل في عملية التشريع .

وبالتالي فأن الحل الأمثل هو تجميد العمل بمثل هذه القرارات وغيرها المخالفة للقانون و إرجاع الحياة الطبيعية والانتظار لغاية تشكيل المجلس التشريعي ، وعرض هذه القرارات عليه ليبت فيها إما الإبقاء عليها أو إلغائها .

لقد أفرد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بابا خاصا لأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا وه والباب الرابع عشر ، إذ نجد أنه لم يتناول فيه طرق الطعن وإنما جاء الحديث عن طرف الطعن في **الباب الثاني عشر تحت عنوان** " **طرق الطعن في الأحكام** " وأن محكمة العدل العليا تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية على الطعون الإدارية فيما لم يرد نص خاص بالأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا ، والقضاء الإداري يطبق هذا القانون فيما لم يرد به نص في الإجراءات والأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا بالقدر الذي لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية ، حيث نجد القضاء الإداري قد ابتدع النظريات فيما لم يرد في النصوص القانونية ، ويرجع السبب في ذلك كون القانون الإداري ، غير مقنن وخاصة فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري ، وهذا الأمر يؤدي إلى بروز دور القاضي الإداري في ابتداع القواعد القانونية للفصل في المنازعات المعروضة عليه .[1]

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجده تحدث عن الطعن بالاستئناف في المواد من(201-224) ولكن تناول هذا الطعن فيما يتعلق القضاء النظامي وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء العادي ، وضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أحكام وإجراءات الطعن

[1] - شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - دراسة تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 743-744.

بالأحكام القضائية ، وقسم طرق الطعن العادية وهي الاستئناف والتي لم يحصر القانون أسبابها فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم ضده بالحكم الصادر بحقه سواء تعلق الأمر بالوقائع أو القانون ، وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض و اعتراض الغير ، وإعادة المحاكمة.

الفرع الثاني: المقصود بالطعن بالاستئناف في التشريع الفلسطيني.

وبالرجوع الى المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " **تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم البداية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على أن تراعي في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون آخر** " .

من خلال استقراء نص المادة أعلاه فأن الطعن بالاستئناف حُدد ضد الأحكام الصادرة ن محاكم الصلح ومحاكم البداية ، إذ نجد أن المشرع وهو في صدد الحديث عن الطعن لم يتناول مسألة الطعن بالاستئناف ضد أحكام محكمة العدل العليا .

إما فيما يتعلق تعريف الاستئناف تناولت مجلة الأحكام العدلية في أحكامها دلائل على مشروعية الطعن بالاستئناف وذلك بقولها : " **إذا أدعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي لحق في حق الدعوى ليس موافقًا لأصوله المشروعة ، وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى فيحق الحكم المذكور ، فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف** " [1]

إما القوانين الفلسطينية وهي بصدد الحديث عن الاستئناف فلم تعطي تعريفا له ، بل أكتفى ببيان مشروعيته وأحكامه الإجرائية والموضوعية وبذلك فقد يكونوا قد تركوا هذه المهمة للفقه .

[1] - المادة 1838 من مجلة الأحكام العدلية الفلسطينية

حيث عرفه جانب الفقه بقوله : " بأنه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديلها فهو يتضمن شكوى من تصرفات قضاة أول درجة " [1]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين الطعن بالاستئناف والشكوى من القضاة ، فالأخيرة توجه إلى شخص القاضي أما الاستئناف فأنه يوجه إلى الحكم ذاته.

وعرفه أيضا بقوله : بأنه توجيه المخاصمة إلى أحكام محاكم الدرجة الأولى ، بشأن المسائل التي فصلت فيها هذه الأحكام ، سواء أكانت مسائل موضوعية أو إجرائية ، وذلك بعرضها على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت بهدف إصلاح ما علق بها من خطأ عيب أو نقص .[2]

وعليه فأن هذا التعريف جاء شاملا الى حد ما ، حيث بين الهدف من الاستئناف وبيان صلاحية محكمة الاستئناف في نظر بالطعن من الناحيتين الموضوعية والقانونية وبيان الحكم المخاصم .

وعليه من خلال تسليط الضوء على هذه التعاريف السابقة على محكمة العدل العليا ، نجد أنه لابد لكي يتم الطعن بالاستئناف تعداد درجات التقاضي حيث يتم الطعن بالاستئناف ضد أحكام محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية ، وعليه فأن القضاء الإداري الفلسطيني متمثلا في درجة واحدة وهي محكمة العدل العليا ، ولكي يتحقق الطعن بالاستئناف لابد من وجود درجة ثانية وإننا لا نتصور وجود محكمة أعلى من محكمة العدل العليا وعليه نوصي المشرع بإنشاء محاكم دارية (درجة أولى) حتى يتسنى الطعن في أحكامها أمام محكمة العدل العليا.

---

[1] - أحمد أبو الوفاء المرافقات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] - مصطفى عبد الحميد عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، رقم (2) لسنة 2001 ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دون ناشر غزة ، 2004 ،393.

– الفرع الثالث : الأحكام العامة للطعن بالاستئناف، وأنواعه .

قبل التطرق الى أنواع الاستئناف وجب الحديث عن الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف حسب ما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

أولا : الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف:

لقد حدد المشرع الأحكام التي تقبل الاستئناف وهي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى ، أما القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة فلا يجوز الطعن في إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويستثنى من ذلك القرارات الوقتية والمستعجلة والقرارات الصادرة بوقف الدعوى والقرارات القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص ، والإحالة إلى المحكمة المختصة ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن .[1] وأجاز أيضا استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها .[2] وقد أعتبر المشرع الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح نهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة ، وبالتالي فإن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف .[3]

[1] - المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 ،المصدر السابق.

[2] - المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، المصدر نفسه

[3] - المادة (39) من نفس القانون ، وهنا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفلسطينية أن أحكام محكمة الصلح نهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني وما يعادلها بالعملة المتداولة ولا يغير من الأمر أن يذكر في حكم المحكمة أنه قابل الاستئناف لأن العبرة لحكم القانون بما ورد في الحكم ، قرارها برام الله في الطعن المدني رقم (195 لسنة 2010 ، جلسة 2012/12/6 غير منشور.

إلا أنه يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .[1]

وتستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح أمام محكمة البداية الواقعة في دائرتنا بصفتها استئنافية ، أما الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة فتستأنف أمام محكمة الاستئناف .[2]

ثانيا : ميعاد الطعن بالاستئناف .

ميعاد الطعن بالاستئناف هو الوقت الزمني الذي يجب على صاحب المصلحة تقديم الاستئناف خلاله أمام المحكمة المختصة وإلا سقط الحق فيه .[3]

وقد نصت المادة (205) من قانون أصول المحاكمات على أنه :

1- يكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

2- يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً.[4]

يتضح من هذا النص أن ميعاد استئناف أحكام محاكم لدرجة الأولى يكون خلال ثلاثين يوما ، أما في الأحكام والقرارات المتعلقة بالمواد المستعجلة 15 يوما ويعتبر ميعاد الطعن

---

[1] - المادة (203) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رقم 2 لسنة 2001 ، وتعديلاته ، المصدر السابق ،وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفلسطينية أن لا يقبل الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الصلح نهائياً إلا بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، قراراها برام الله في الطعن المدني رقم (70) لسنة 2008 ، جلسة 2010/12/06، وقرارها برا م الله في الطعن المدني رقم (117) لسنة 2006 ، جلسة 2007/06/20 وقرارها برام الله في الطعن المدني رقم (108) لسنة 2004 ، جلسة 2004/09/14 ، وجميعها غير منشورة.

[2] - المادة (201) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لفلسطيني ، المصدر السابق.

[3] - مصطفى عبد الحميد عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية ، مرجع سابق ، ص 32.

[4] - المادة (205) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، المصدر السابق .

بالاستئناف من المواعيد الناقصة التي يجب اتخاذ الإجراءات خلالها وإلا سقط الحق فيه ، ما لم يقدم عذر مقبول يحول دون اتخاذ هذا الإجراء خلال هذا الميعاد .[1]

إما فيما يتعلق ببدء سريان الطعن الاستئناف يكون من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضوريا ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة.[2]

ثالثا : أنواع الاستئناف

نظم المشرع الفلسطيني أنواع الاستئناف وتمثلت هذه الأنواع في الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي .

1- **الاستئناف الأصلي** : هو الاستئناف الذي يتقدم به المحكوم عليه للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى ، خلال الأجل المطروح قانونا ، وفقا لإجراءات وأصول محددة بموجب أحكام الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (02) لسنة 2001.[3]

2- الاستئناف المقابل :

وقد جاء المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالحديث عن الاستئناف المقابل في المادة 217 منه بقوله : " **يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو المذكورة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ...**"

---

[1] - شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 699.

[2] - أنظر المادة (193) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، المصدر السابق .

[3] - محمد سامي عبد الله الشياح، الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في برنامج القانون والإدارة العامة، عمادة الدراسات العليا، كلية الإدارة والتمويل، برنامج القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، غزة، 2020 ،ص68.

ويعرَّف الاستئناف المقابل بأنه هو الاستئناف الذي يتقدم به المحكوم له للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، ويكون خلال الأجل المحدد قانونا –المشار إليه سابقا– ، ويرفع بالإجراءات ذاتها التي يرفع فيها الاستئناف الأصلي .[1]

ويقوم به رافعه (المستأنف ضده في الاستئناف الأصلي) بالرد على المستأنف .[2]

(الطاعن في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى) ، لكن ما يفرقهما عن بعضها البعض هو أن الاستئناف المقابل يحمل رقم قيد في سجلات ، المحكمة لاحقا عن رقم القيد الذي قيد فيه الاستئناف الأصلي ، وعلى أثر ذلك يضم الاستئناف اللاحق الى الاستئناف السابق ، بمعنى أن الاستئناف المقابل يضم الاستئناف الأصلي .[3]

3– الاستئناف الفرعي :

هو نوع من أنواع الاستئناف التابع للاستئناف الأصلي ، ويواجه الحالة التي يصدر فيها حكم من محكمة أول درجة ، ويكون هذا الحكم مفيدا وضارا بكل الخصوم في آن واحد ، أي كل منهم محكوما لها ومحكوما عليه في وقت واحد [4]

ويعتبر الاستئناف الفرعي تابعًا للاستئناف الأصلي ، ويدور معه وجودا وعدما ، ويزول بزواله في جميع الأحول [5] ويرفع من المستأنف عليه بعد انقضاء الميعاد ، أو بعد قبوله بالحكم الابتدائي .[6]

---

[1]-.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، المرجع السابق، ص796.

[2] -حسن سيد البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثاني، بدون طبعة، عالم الكتب، 2001،ص121.

[3] - محمد سامي عب الله الشياح ، الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 69.

[4] - نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، مرجع سابق ، ص 802.

[5] - ناظم عويضة ، أحكام محكمة النقض ، غزة ورام الله و القاهرة ، دارسة وتعليق على مجموعة أحكام قضائية ، 2002-2004 ، غزة ، 2005 ، ص 43.

[6]- أحمد عمر بوزقية ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ليبيا ، 2008 ، ص 337.

وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية سارية المفعول على الاستئناف الفرعي بقوله : " **إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ، ويزول بزواله .**

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع معه الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي .

- الفرع الرابع : الأثر المرتب على الطعن بالاستئناف

1- الأثر الناقل للاستئناف .

يترتب على تقديم لائحة الاستئناف أعادة طرح الدعوى وما قدم فيها من دفوع وأدلة أمام المحاكم الاستئنافية [1] ، فتصبح سلطتها شاملة لجميع ما لمحكمة أول درجة من سلطة، فهي تدقق وقائع الدعوى والبينات التي قدمها الخصوم وتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات, وتطبق القواعد القانونية التي تراها سليمة وصحيحة على وقائع الدعوى.[2]

فمحكمة الاستئناف محكمة موضوع وقانون كما أن تتصدى لمكونات النزاع طبقا لما قدم من بينات ودفوع سواء قدمت أمام محكمة أول درجة أو قدمت أمامها .[3]

ولا ينقل الاستئناف الى محكمة الاستئناف إلا ما فصلت فيه محكمة اول درجة من طلبات موضوعية ، فإذا أغفلت الأخيرة في الفصل في بعض الطلبات فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل فيها ، وإلا تكون قد فوتت على الخصوم درجة من درجات

---

[1] - مادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، المصدر السابق .

[2]- عثمان التكروري ، تشرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، رقم 2 لسنة 2001 ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 83.

[3] - محكمة النقض الفلسطينية برام الله ، الطعن المدني ،/ رقم (156) لسنة ، 2009 ن جلسة 2010/02/10 م والطعن المدني رقم (293) لسنة 2009 ، جلسة 2010/01/05 ، وحكمها بقطاع غزة في لطعن المدني رقم (286) لسنة 2003 ، جلسة 2004/02/22 ، جميعها غير منشورة .

التقاضي ، و لا ينقل أيضا إلا الطلبات التي رفع به الاستئناف ، ولا يجوز إبداء أي طلبات جديدة في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف لم يسبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .[1] والهدف والغاية من ذلك عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم .[2]

2- وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف :

يترتب على تقديم لائحة الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع الاستئناف ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به الحكم أو القرار .[3]

ويتضح من هذا أن المشرع الفلسطيني لا يشترط لإمكانية التنفيذ الجبري للحكم أن يكون نهائيا بل اجاز تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن محاكم اول درجة فور صدوره ورتب على تقديم لائحة الاستئناف .[4] وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون ما لم يكن هذا الحكم شمولا بالنفاد المعجل بقوة القانون أو مأمورا به في الحكم أو القرار بالنفاذ المجل بقوة القانون أو مأمورا به في الحكم أو القرار ، وهذا خلاف القاعدة العامة في القانون الجزائري بنص المادة 908 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"

وعليه ومن خلال ما سبق توضيحه وتبيانه فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف الذي جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، وبالرجوع الى الأصول المطبقة أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا {بصفتها محكمة إدارية مؤقتة} فأننا نجدها تقوم على أساس هيئة قضائية واحدة ، وأن الاستئناف هو طريق من طرق

[1]- المادة (211) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ،المصدر السابق.
[2] - شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 703.
[3] - المادة (211) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم لسنة 2001 المصدر السابق
[4] - المادة (208) نفس المصدر

الطعن العادية التي ترفع ضد أحكام محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الدرجة الثانية لا يمكن تسليطه على أحكام هذه المحكمة .

وعليه نلخص الى ان الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا غير قابلة للطعن بالاستئناف ولا بأي شكل من الأشكال مما يؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات من خلال حرمان الأفراد من سلوكهم هذه الطريق من طرق الطعن إذ أننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إنشاء قضاء إداري قائم على درجتين كما هو الحال في القضاء العادي ، وتعديل الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والنص على طرق وإجراءات الطعن بما فيها الاستئناف حتى يتسنى للمتقاضين أو المحكوم عليهم الدين لم يعجبهم الحكم أن يلجؤا إلى قضاء الدرجة الثانية للطعن بالحكم مع مراعاة المواعيد والإجراءات القانونية المحددة .

المبحث الثاني: المعارضة كطريق للطعن في الأحكام القضائية الإدارية

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي.

" **إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه ، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا.**"

ولهذا ، فإن مناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه ،كما تبين من نص المواد 327، 328، 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

والمعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري ، حيث نصت المادة 953 من نفس القانون بقوله " **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة.**"

[1] - محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 217.

ولأن المعارضة تهدف لسحب الحكم ، فإننا نقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محاكم الدرجة الأولى أو الثانية ، فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى ، كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم فذلك منعا لتسليط قضاء على قضاء.

ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه من النظام العام ، على أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بالمعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم ، فالعبرة بالمحكمة وليس بتشكيلتها [1]. وإذا طعن الخصم الغائب في الحكم الغيابي الصادر ضده بطريق آخر غير المعارضة فإن ذلك منه يعبر نزولا عن الحق في المعارضة.

-المطلب الأول- مفهوم الطعن بالمعارضة

إن الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه أنه طريقة من طرق الطعن العادية ، تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الموصوفة بأنها غيابية ، وهي طريق يمكن يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه [2].

للتطرق إلى مفهوم الطعن بالمعارضة لابد أن نبدأ بتعريف الطعن بالمعارضة وبعدها الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة وأخيرا إلى مدى قابلية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية للطعن بالمعارضة.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة

[1] - عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص 15.

[2] - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة ، التنفيذ ، التحكم ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 ، ص 327

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية ، إلا أنه اشار اليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية ، وقد حدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي:

"**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي .**

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كان لم يكن ، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

كما تعرف بأنها طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا.[1]

هذا وتعرف المعارضة على أنها وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب ، يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جرى الحكم فيها ، لكي يعاد الحكم مجددا في الواقع والقانون [2].

وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي :" على أنها طعن استدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء الى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا [3] وعرفها الدكتور فريحة حسين :" هو طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة." [4]

[1] - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 562

[2] - محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 17.

[3] - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2001 ص 230

[4] - فريحة حسين ، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، "مجلة الفكر "، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 2 ، مارس 2007 ، ص 287

وعرفها الأستاذ سعيد بوعلي على أنها " طريق ثانية م من طرق الطعن العادية يركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء او تعديل الحكم الذي صدر في غيبته ، فذلك بالالتجاء أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته" [1].

كما أشار الدكتور عادل بوعمران للطعن بالمعارضة حسبه :" هو طريق طعن عادي وغير ناقل محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في غيبية المحكوم عليه لا تجريحه وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن ، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة أن ينظرها القضاة الذين أصدروا الحكم "[2]

وعليه ومن خلال ما سبق فأننا نجد كل التعاريف تتفق على أن المعارضة كطريق عادية للطعن في الأحكام القضائية ونتفق أيضا أن محله حكم غيابي يرفع هذا الطعن امام الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي ، ولا يهدف إلى تجريح الحكم ، بل يهدف الى مراجعته وتعديله ، ويرفعه المحكوم عليه

– الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة :

إن قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توفر عدة شروط لابد من مراعاتها لقبول الطعن شكلا على الأقل ، وهي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أن تتحقق من وجودها أو عدم وجودها قبل أن تدخل إلى مناقشة الموضوع ، وإعادة النظر في النزاع [3] ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: من حيث المحل : شرط وجود حكم أو قرار غيابي :

[1] - سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 254

[2] -عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 238.

[3] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ' ص 20.

تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي ، صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة) [1] ، وإن أول شرط يجب توفره لقبول الطعن بالمعارضة شكلا هو شرط وجود حكم أو قرار قضائي موصوف بأنه غيابي.[2]

ومعناه أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا أين لم يحضر الجلسة لا المحكوم عليه (الطاعن) ولا وكيله القانوني ، أما إذا كان الطعن بالمعارضة قد وقع على قرار أو حكم موصوف بأنه غيابي خطأ فإن مثل هذا الحكم أو القرار لا يمكن أن يقبل الطعن فيه بالمعارضة ، خاصة إذا ثبت أن الطاعن بالمعارضة كان قد تسلم نسخة الحكم ووثيقة التكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن حضور الجلسة المعنية دون عذر مقبول . حيث أن الحكم بالنسبة إليه في مثل هذه الحال سيكون حضوريا ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة حتى ولو أخطأ القاضي في وصفه بأنه غيابي.[3]

ويعتبر الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية أقل حدوثا ، ومرد ذلك هو أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه ، وسبب ذلك أنه إجراءات المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية [4]. ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها [5].

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن الأوامر الاستعجالية الإدارية الغيابية ل ايمكن الطعن فيها بالمعارضة وهو ما نجده قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1997/03/16 ، حيث جاء فيه :" من المقرر قانونا أن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ..."

---

[1] - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 217

[2] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص20

[3] - عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ، ص 20

[4] - غنادرة عائشة ، الطعن بالأحكام الادارية وآليات تنفيذها، المرجع السابق، ص 56.

[5] - غنادرة عائشة ، نفس المرجع ، ص 56.

ثانيا: من حيث الميعاد (شرط وجوب ممارسة الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد).

حيث تنص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية الادارية :" **ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي** ".

إن امكانية توفر شرط وجود حكم أو قرار غيابي لا يكفي وحده لقبول الطعن بالمعارضة شكلا بل لابد من توفر هذا الشرط ، وهو أن يكون الطاعن قد قام بتسجيل طعنه بالمعارضة لدى كتابة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة [1].

وهذا كله يؤكد على حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة ، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين ، حيث استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن سواء كانت عادية أو غير عادية بأجل يحدده النص ويبينه، ويعد هذا الأجل من النظام العام يثيره القاضي كما يثيره الخصوم في أي مرحلة كانت عليا الدعوى .

ثالثا: أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة الادارية مصدرة القرار المطعون فيه :

نظرا لأن الطعن عن طريق المعارضة هو من الطعون الاستدراكية ، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه ، وهذا تطبيق لنص المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والادارية :" **يكون الحكم أو القرار الغيابي ، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 21.

وهذا يفرض على من أصدر القرار القضائي في حقه غيابيا أن يتقدم عن طريق محاميه أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي ويودع عريضة طعن المعارضة على مستوى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية (محكمة إدارية، مجلس الدولة).

وأن وجود المعارضة أمام المحكمة الإدارية ، خاصة إذا علمنا أن في أغلب القضايا واستعمالها لتأخير الفصل في القضية خاصة وأن للمعارضة أثر موقف [1]. وهذا ما يدفعنا الى طرح التساؤل الآتي : هل الحل يكمن في منع المعارضة أمام المحاكم الادارية ، خاصة إذا علمنا أنه في أغلب القضايا يكون المدعى عليه هي السلطة الإدارية التي لها مقر معروف يصعب احتمال عدم علمها بالدعوى؟

حيث تبقى المعارضة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قائمة ومتصورة ، بسبب احتمال وجود أطراف غير المدعى عليه في الدعوى الإدارية ، تكون لهم مصلحة كافية في مخاصمة المقرر القضائي عن الدرجة الأولى [2].

وإن وجود المعارضة أمام مجلس الدولة تثير تساؤلا ، فمجلس الدولة هو في نفس الوقت درجة قضائية أولى وأخيرة [3] ، ودرجة استئناف [4] وجهة نقض [5] ، فهل المعارضة مفتوحة ضد كل القرارات القضائية الصادرة من مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها ؟

وهل يجوز استعمال طريقة المعارضة ضد القرارات الصادرة من مجلس الدولة كجهة نقض ؟

---

[1] - المادة (955) قانون الإجراءات المدنية والإدارية " للمعارضة أثر موقف ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك ".

[2] - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013 ، ص 216.

[3] - المادة (901) من قانون إجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة..."

[4] - المادة (902) " يختص مجلس الدولة في الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ..."

[5] - (1) المادة (903) " يختص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ..."

نصت المادة 379 من ق.إ.م.إ " **لا تقبل المعارضة في قرارات محكمة العليا** ". إلا أنه لم تطبق على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض بسبب عدم الإحالة إليها.

وبصدد الإجابة عن التساؤل المطروح ، فإن الدكتور خلوفي رشيد يرى أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض وذلك لعدة أسباب وهي

1- السبب الأول يعود إلى قاعدة توازي الأشكال ، فباعتبار قرارات المحكمة العليا كجهة نقض لا تقبل المعارضة ة، فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا غير قابلة للمعارضة ، رغم أن المحكمة العليا هي فعلا محكمة قانون بخلاف مجلس الدولة الذي هو جهة حكم [1].

2- أما السبب الآخر يتمثل في دور القاضي أثناء الفصل في قضية بمناسبة الطعن بالنقض ، بحيث لا ينظر إلى قانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع ، وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم. [2]

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 953 من ق.إ.م.إ " **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة**" . وعليه جاءت هذه المادة بصيغة العموم، حيث لم تستثني أي نوع من الأحكام ، وبالتالي نرى أنه جميع الأحكام التي تصدر عن مجلس الدولة قابلة للمعارضة.

الفرع الثالث: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالمعارضة:

إن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالمعارضة يمكن حصرها في تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية الاستئنافية في غياب الخصم المعني ، والموصوفة قانونيا بأنها غيابية.

وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 98 من ق.إ.م.إ.[1] قد نصت على أنه عندما يكون التكليف أو التبليغ بالحضور إلى الجلسة المعنية فقد وقع تسليمه إلى المعني شخصيا ولم

[1] - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 217
[2] - نفس المرجع ، ص 217

يحضر فإن الحكم بالنسبة إليه سيصدر ويوصف بأنه حضوري ، ويكون غير قابل للطعن بالمعارضة . وينتج عن ذلك أنه إذا أخطأت المحكمة مثلا ووصفت الحكم بأنه غيابي فإنه سيتعين على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بأن تحكم بعدم قابلية الحكم للطعن بالمعارضة ، باعتبار أنه في الواقع حكم حضوري وأن المحكمة أخطأت فوصفته أنه غيابي [2]. وذلك لأن العبرة في وصف الحكم أو القرار بأنه غيابي أو حضوري هو ما نص عليه القانون وعليه فإن توافق وصف القاضي مع الوصف القانوني كان ذلك هو المطلوب وهو المعتبر ، وإذا خالف وصف القاضي الوصف القانوني ، فالعبرة للوصف القانوني ولا معنى للوصف القاضي المبني على الخطأ.[3]

الفرع الرابع: جواز المعارضة في التشريع الفلسطيني :

إن المشرع الفلسطيني وهو بصدد الحديث عن طرق الطعن والإجراءات التي يجب على الطاعن الالتزام بها الوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجده لم ينص على المعارضة كطريق للطعن بالأحكام القضائية ، إلا أنه تناولها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني واعتبرها الى جانب الطعن بالاستئناف من الطرق العادية التي يجب عن الطاعن أن يسلكها مع احترام المواعيد القانونية.

وتعرف الاعتراض على الحكم الغيابي [4] أو المعارضة حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو طريق من طرق الطعن العادية ، يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه ، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي

---

[1] - المادة 98 " يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا."يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن ، في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي للطرف الآخر".

[2] - عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] - المرجع نفسه ، ص 16

[4] - يعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ ، أما إذا حضر إحدى جلسات المحاكمة وانسحب منها لأي سبب كان ، أو تغيب عن الجلسات الأخرى فإن الحكم يعتبر بمثابة الوجاهي.

أصدرت الحكم [1] ، وهو مقرر في الأحكام الغيابية وللمحكوم عليه غيابيا فقط . فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي [2].

كما أنه يتميز عن غيره من طرق الطعن بأنه يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه ، فهو بمثابة التظلم ، ويهدف المشرع من تنظيم هذه الطريقة من طرق الطعن إلى تمكين المحكوم عليه غيابيا من الدفاع عن نفسه ، كون أن الحكم قد صدر في غيبته وكان غيابه مشروعا ، وبالتالي فهو لم يمارس حقه في الدفاع [3].

إن الأحكام التي تقبل الاعتراض هي الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات [1] وعليه فلا تقبل الأحكام الوجاهية أو بمثابة الوجاهي الطعن بالاعتراض كما لا تقبل الاعتراض الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات [2] كذلك إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول تقضي المحكمة برد الإعراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى [4].

والاعتراض على الحكم الغيابي مقرر للمحكوم عليه الذي يصدر حكم غيابي بإدانته فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسؤول بالمال أن يتقدم بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.

وقد حدد المشرع المدة التي يجوز للمحكوم عليه أن يعترض خلالها على الحكم الغيابي وهي عشرة أيام ، تبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابي إضافة إلى مسافة الطريق [5] ، وعليه فالتبليغ شرطا لبدأ احتساب المدة ، وليس لممارسة حق

---

[1] - محمد سعيد نمورة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص548

[2] - المادة (315) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني".

[3] - مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003(دراسة مقارنة) ، وحدة البحث العلمي والنشر ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2015 ، ص 440.

[4] - المادة (314) قانون الاجراءات الجزائية (للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم ، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق).

[5] - المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 ، المصدر السابق

الطعن [1] فإذا كان المحكوم عليه عالما بالحكم وتقدم باعتراض قبل أن يتم إعلان الحكم ، فإن اعتراضه يقبل[2].

وعليه فإن المشرع الفلسطيني أغفل عن مسألة المعارضة كطريق للطعن بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية ولم ينص عليها إلى جانب طرق الطعن المحددة في الباب الثاني عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، كما لم يحيلنا إلى قانون آخر حيث اكتفى بالاستئناف والنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة المحاكمة. إما في المواد الإدارية والأصول المطبقة أمام محكمة العدل العليا ، فأنه لم ينص على أي طريق للطعن بالأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ، ولم يحل لأي قانون آخر ، مما يدفعنا للبحث عن ثغرة قانونية لقابلية أحكام هذه المحكمة للطعن فيها.

بعدما خلصنا إلى أن الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا لا تقبل الطعن بالاستئناف مما يدفعنا إلى البحث في طرق الطعن الأخرى.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 287 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجدها :" **إذا رغب المستدعى ضده في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي ، فإذا تخلف عن تقديم اللائحة خلال تلك المدة لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء .**"

ونؤكد على أن المشرع الفلسطيني نظم الإجراءات المطبقة على الدعاوى الادارية والفصل فيها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، وذلك تحت عنوان " **أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا** ". وطبقا لنص المادة 2 من هذا القانون :" **تسري أحكامه على كافة الدعاوى والطلبات والدفوع والطعون المدنية**

[1] - محمد سعيد نمورة ، المرجع السابق ، ص 555

[2] - مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المرجع السابق ، ص 441.

والتجارية أمام المحاكم النظامية ". وبالتالي لا تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى الإدارية كما أشرنا لذلك سابقا ، إلا بالقدر الذي ينسجم ويتناسب مع طبيعة هذه الدعوى.[1]

عليه حيث ورد في المادة 287 سالفة الذكر حيث جاء المشرع بقوله إذا رغب المستدعى ضده في معارضة إصدار قرار قطعي ، والمقصود بالقرار القطعي هو ذلك القرار المنهي للخصومة ، وهو الذي فصل في موضوع الخصومة بحكم قاطع تنتهي به ولاية المحكمة مصدرة الحكم، عليه أن يقدم اللائحة الجوابية من تاريخ تبليغه الاستدعاء خلال أجل خمسة عشر يوما .

مما يدفعنا إلى طرح تساؤل هل الأحكام التي تصدر بصورة غيابية على محكمة العدل العليا قابلة للمعارضة؟

من خلال استقراء النص أعلاه نجد المشرع ترك المجال للمستدعى ضده إذا رغب في معارضة أن يقدم اللائحة خلال الأجل المحدد وإلا رتب أثر وهو عدم جواز سماعه في معارضة الاستدعاء. وعلق قبول اللائحة الجوابية على شرط وهو تقديم نسخة من هذه اللائحة ليتم تبليغها إلى المستدعي.

وعليه نخلص إلى القول بأن المشرع لم ينص على طرق الطعن ومنها طريقة الطعن بالمعارضة إلا ما جاء ذكره في سياق المادة 287، مما يدفعنا إلى القول بأن الأصول المتبعة أمام محكمة العدل قاصرة وغير شاملة لجميع الأحكام القانونية ، مما ترك المجال للرجوع للقواعد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

وكذلك الرجوع إلى المبادئ والقواعد التي استقر عليها القضاء الإداري الفلسطيني مما يدفعنا بالقول إلى حد الآن أن أحكام محكمة العدل العليا قطعية لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن وهي محكمة أول درجة وآخر درجة وهذا بدوره ويحرم المتقاضين من

[1] - صعابنة محمد ، دار بيع الوليد ، الأصول المنيعة لدعوة الإلغاء أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية " الواقع والمأمول " ،" مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، 2019 ، ص 40.

مميزات تعدد درجات المحاكم الإدارية مما يدفعنا إلى القول بضرورة معالجة أوجه النقض والقصور التشريعي الوارد في الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا.

ونطرح التساؤل التالي لماذا لم يتم تطبيق مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني الصادر في 2005 ، الذي تبنى بدوره تعدد درجات القضاء الاداري الفلسطيني حيث ما جاء في سياق المادة الثالثة منه يؤلف القسم القضائي من :

- المحكمة الإدارية العليا
- المحاكم الإدارية
- المحاكم التأديبية

رغم الحاجة الضرورية والملحة له ؟

حيث أنه تم صياغته في عام 2005 ، أي قرابة 16 عام على صياغته إلا أنه لم يرَ النور بعد !

كما أننا ندعو قضاة محكمة العدل العليا إلى ضرورة إعمال إرادتهم وصلاحياتهم بابتداع النظريات والقواعد في ظل غياب النص التشريعي، بمعنى آخر ندعوهم لضرورة الأخذ بفكرة الطعن بالمعارضة أمام محكمة العدل العليا وخاصة أنها تتم أمام الجهة القضائية مُصدرة الحكم ، بمعنى أننا لسنا بحاجة لتعدد في جهات التقاضي لكي يتم الطعن مثل ما هو الشأن في الطعن بالاستئناف، مما تقتضي قواعد العدالة ومبادئ التقاضي إعطاء الفرد فرصة لمراجعة الحكم الصادر في حقه، ماذا ولو كان الحكم قد صدر في غيابه؟

المطلب الثاني : طرق وإجراءات الطعن بالمعارضة

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحفاظ على حقوق المتقاضين، وعمل على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية ، وذلك عن طريق توفير الوسائل القانونية

التي تضمن حقوق الأفراد ، وبالمقابل قيد المتقاضين بإتباع إجراءات معينة عند سلوكهم طريق الطعن من أجل تحقيق الهدف المرجو من هذه الوسائل.

وعلى من سلك طريق الطعن أن يلم بأهم القواعد التي تتحكم به ، وأن يراعي ويأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن تترتب عند ممارسته وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى طرق وإجراءات الطعن وبعدها الآثار التي تنجم عن الطعن بالمعارضة.

الفرع الأول : طرق وإجراءات رفع المعارضة:

بالرجوع إلى أحكام المادة (330) من ق.إ.م.إ التي نجدها تنص **على " ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.**

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة ، تحت طائلة عدم القبول شكلا ، بنسخة من الحكم المطعون فيه".

وعليه من خلال ما جاءت به المادة سالفة الذكر ، نجد أن المشرع اعتمد أسلوب الإحالة ، حيث أحالنا الى نص المادة (14 وما يليها) التي جاءت بالحديث أن المعارضة ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها ، على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ، وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 330 سالفة الذكر .

حيث ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ، تراعي فيه الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى ، ويجب أن تشمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض ، بالإضافة إلى البيانات الخاصة

التي تحتويها عريضة المعارضة ، وهي بيان الحكم بالمعارضة فيه ، وأسباب المعارضة ، والا كانت باطلة ضمنا لجدية المعرضة. [1]

بالإضافة يتم إيداع العريضة لدى أمانة الضبط على أن تكون العريضة موقعة من طرف محام [2]، كما أعفى المشرع الدولة والأشخاص الواردة ذكرهم في سياق المادة 800 [3] من التمثيل بمحام وفقا لنص المادة 827 من ق.إ.م.إ.

وجاء في المادة 331 من قانون إ.م.إ." **الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للمعارضة من جديد** ".

ويقصد المشرع في هذه المادة أنه إذا تمت المعارضة وتم قبول عريضة المعارضة لدى أمانة الضبط وقد تم تحديد موعد الجلسة ، وأحد الخصوم قد تغيب عن الحضور للجلسة وأصدر القاضي حكمه فإن هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ، ويكون حضوريا والأصل أن يكون جميع الخصوم حاضرين لكن إذا حال بين أحد الخصوم وحضوره الجلسة سببا ما ولم يستطيع الحضور فأن الحكم الصادر لا يقبل الطعن بالمعارضة من جديد ، بمعنى آخر أنه في حالة تمت المعارضة ولم تبلغ لكل الأطراف يتم شطب القضية هناك.

القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم 059188 المؤرخ في 26-05-2011 والذي جاء فيه " بأن عدم قيام المدعي بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي ، رغم دعوته الى التصحيح يترتب عليه شطب الدعوى [4].

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الادارية ومجلس الدولة ، نجد أن المشرع قد وحد تلك الإجراءات ، حيث مهما كانت الجهة مصدرة القرار أو الحكم الغيابي فإن

---

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 331

[2] - نص المادة 826 " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة "

[3] - الأشخاص المذكورة في المادة 800 : الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

[4] - مجلس الدولة ، قرار رقم 059188 ، الصادر بتاريخ 26-05-2011 ، مجلة مجلس الدولة ، 2012 ، العدد 10 ، ص 109.

الإجراءات المتعلقة بالعريضة هي نفسها ، نصت المادة 904 " **تطبق أحكام المواد 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة** ".

الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على الطعن بالمعارضة :

إن تحديد طبيعة الخصومة أمام الجهة القضائية في المعارضة يفيد في تحديد الآثار التي تترتب عليها ، وهو أمر مختلف فيه الفقه والقضاء [1]. فهناك من اعتبرها أن المعارضة خصومة جديدة من جميع النواحي عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم الغيابي ، وهناك من يرى أنها مجرد امتداد لها.

ويرى الدكتور نبيل صقر أن الخصومة في المعارضة هي امتداد للخصومة الأصلية مع تبادل موقعي للمدعي والمدعى عليه ، فصلت المادة 327 من ق.إ.م.إ في الأمر بقولها " **يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن** ".

وإن الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية تتميز بعدة آثار أو نتائج هامة تتعلق بوقف التنفيذ ، وبإعادة عرض النزاع من جديد ، وبعدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة[2].

أولاّ: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه :

تنص المادة 955 من ق.إ.م.إ على " **للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ، مالم يؤمر بخلاف ذلك** ".

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 332

[2] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 23

ومع ذلك فقد ذهب مجلس الدولة في اجتهاداته الأخيرة إلى إمكانية وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من الغرق الإدارية في المجالس القضائية إذا كانت محل طعن بالمعارضة [1].

حيث أنه من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالإستئناف قابلة لأن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة ، في حين أن القرارات الصادرة غيابيا المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية لا يمكن أن تكون محلا لأي طلب مماثل أمام أية جهة قضائية. [2]

حيث وإن كان طلب وقف التنفيذ يهدف أساسا إلى تجنب سابق للأوان كفيل بالتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح ، أو إذا صح التعبير يصعب تداركه ، ويصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ، فإن هذا الطلب يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابية لأنه تم التحصيل عليها لطلب من طرف واحد فقط وسهل التراجع عنها .[3] حيث بناءا على ما سبق فإن المشرع نص بصريح العبارة في سياق المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك .

وهذا يعني أنه إذا تضمن الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة الأمر بالتنفيذ المعجل وفي هذا السياق صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/10/06 في القضية رقم 103177 نقض بموجبه قرارا صادر عن مجلس الجزائر كان قد قضى بالمصادقة على أمر استعجالي أمر بتسليم نسخة تنفيذية من الحكم الغيابي الصادر عن محكمة باب الوادي

[1] - مجلس الدولة ، قرار رقم 13167 ، بتاريخ 19-11-2002، مجلة مجلس الدولة.
[2] - غنادرة عائشة ، الطعن بالأحكام القضائية الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها ، المرجع السابق ، ص 59.
[3] - غنادرة عائشة ، المرجع السابق ، ص 59

، ورغم أن هذا الحكم نفسه قد وقع الطعن فيه بالمعارضة ، وأن موضوع النزاع بشأنه يعتبر مازال منشورا أمام القضاء [1].

ولهذا يمكن التأكيد على أن الطعن بالمعارضة يوقف التنفيذ ، ويوقف إجراءات التنفيذ بما فيها طلب نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه بالمعارضة مادام لم يصدر بشأنه حكم أو قرار قطعي بات [2].

ثانيا : إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد :

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي هو إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه وإذا قبلت الجهة القضائية الطعن من الناحية الإجرائية الشكلية . فأنه يتعين عليها فتح باب التحقيق في الدعوى من جديد ، ومناقشة كل ما يتعلق بموضوعها ووسائل إثباتها ، والدفوع المقدمة بشأنها، ويصبح الخصم الذي وقع الحكم أو القرار غيابيا بالنسبة إليه ، أن يضيف ما يرغب إضافته من وسائل الإثبات ، مما يدعم موقفه ويحمي مصالحه ، ومن حق الخصم الآخر أن يقدم هو أيضا ما يدعم طلباته.[3]

ومن واجب الجهة القضائية المطعون أمامها أن تعيد مناقشة كل الطلبات والدفوع . وكأن القضية قد عرضت عليها لأول مرة ، ثم بعد ذلك تحكم أو تقرر ما تراه مناسبا وعادلا بموجب حكم أو قرار جديد مسبب سببا جديدا . دون حاجة الى الحكم بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه المعارضة أو المصادقة عليه .

[1] - عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 24.
[2] - المرجع نفسه ، ص 24.
[3] - عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام القرارات القضائية ، المرجع السابق ص 24-25.

باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي يحجب ما قبله . وباعتبار أن قبول المعارضة شكلا يفتح باب الدخول الى مناقشة الموضوع من جديد وإصدار حكم أو قرار في إطار وضمن المعطيات الجديدة .

ثالثا : عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة:

تفاديا للغياب المتكرر والمعتمد في بعض الأحيان ، الذي يلجأ إليه الخصوم عند ممارستهم للطعون ، والأخذ والرد أمام الجهة القضائية ، فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها ، والنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارضة سوى طريق الاستئناف [1].

وإذا كان وقف التنفيذ ، جواز إعادة الفصل في الموضوع من نفس الجهة القضائية يشكلان أثرين هامين من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ، فإن من الجائز أن نشير إلى ان هناك أثر آخر غير مباشر . وهو أنه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي . ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعنية. ولم يقدم طلباته أو دفوعه وصدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية ونفس الموضوع فإن من الآثار الغير مباشرة للطعن بالمعارضة هو منع تقديم طعن آخر بالمعارضة ويبقى على الجهة القضائية المعروض أمامها الطعن الجديد أن تقضي بعدم قبوله وباعتبار أن المعارضة كأن لم تكن.[2]

فقد جاءت المادة 331 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بقولها : "**يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للمعارضة من جديد** ". لتؤكد المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة . حيث تجدر الإشارة بالذكر أن هذه المادة جاءت بخصوص المعارضة أمام القضاء العادي ، ولا

[1] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 26
[2] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 25.

توجد مادة مماثلة لها أو ما تحيل إليها تتعلق بالقضاء الإداري [1]. فهل تسري أحكام هذه المادة على المعارضة أمام القضاء الإداري ؟

وعليه يرى الدكتور رشيد خلوفي أن أحكام المادة 313 قابلة للعمل بها في المعارضة في المادة الإدارية .

والجدير بالذكر أن الأحكام المطبقة على المواد الإدارية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق في الطعن بالمعارضة ، لم تنص صراحة على أن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن ، وهو ما جاء مخالفا لما هو منصوص عليه في القضاء العادي ، فطبقا لنص المادة 327 ق.إ.م.إ. يصبح الحكم أو القرار المعارض كأن لم يكن [2].

وجاء في سياق المادة 323 من ق.إ.م.إ. " **يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل** ".

وعليه نجد المحكوم لصالحه لا يستفيد من التنفيذ إلا بعد مرور آجال الطعن العادي باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالمواد التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي صدد الحديث عن الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري ، نجد أن المشرع لم يوفيها حقها حين خصها بعدد قليل من المواد والتي تمثلت في 953-954-955، حيث جاءت بعبارات

[1] - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 219.

[2] - المادة 327 ": تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي .لفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع أو القانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

مختصرة ولم يستعمل فيها أسلوب الإحالة لنصوص المعارضة المطبقة أمام القضاء العادي التي خصها المشرع بكم وافي من المواد تراوحت من 327 إلى331 [1].

ويتجلى بوضوح قصور المواد في مجال الإجراءات الإدارية المطبقة على الطعن بالمعارضة وعدم بيان كيفية استعمال هذا الطعن ، مما يشكل عقبات وصعوبة عند الالتجاء إلى القضاء مما يدفعنا إلى دعوة المشرع إلى إعادة صياغة الأحكام المغفلة الإدارية وهذا ما دعى إليه الدكتور عمار بوضياف ونحن بدورنا نؤكد وندعم هذا الرأي.

المبحث الثالث : أثر جائحة كورونا على مدد الطعن بالأحكام القضائية

تكتسب المواعيد الإجرائية أهمية كبيرة في إطار الدعاوى ، وتحدد هذه المواعيد بأوقات زمنية معينة يجب القيام بالعمل الإجرائي خلالها ، ويمنع العمل بعد انقضائها ، ويرمي المشرع من وراء ذلك تحقيق هدفين أساسيين :الأول حسن سير القضاء ، والثاني : حماية حقوق الخصوم.

ونظرا لأهمية مدد الطعن وما يترتب عليها من جزاء على فواتها أو عدم مراعاتها فقد بين المشرع من خلال النصوص القانونية وبشكل منضبط وقت بدء سريانها، ووقت انقضائها [2]، ونظرا لأهمية تلك المدد وتعلقها بحقوق الخصوم ، لذا فهي تعد حتمية ويترتب على تجاوزها أو عدم مراعاتها أو احترامها سقوط الحق وتتمسك المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام [3].

[1] - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، ط-1، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 367.

[2] - إسراء خضير مظلوم ، علي صباح خضير ، حسين عبود شعواط ، " أثر جائحة كورونا على مدد الطعن بالأحكام القضائية " ، مجلة القانون والأدب وعلوم الانسانية والاجتماع، العدد 57 ، أغسطس 2020 ، ص 208.

[3] - إسراء خضير مظلوم ، علي صباح خضير ، حسين عبود شعواط ، " أثر جائحة كورونا على مدد الطعن بالأحكام القضائية " ، مجلة القانون والأدب وعلوم الانسانية والاجتماع، العدد 57 ، أغسطس 2020 ،ص 208

ومع ذلك وعلى الرغم من التزام ومراعاتهم للمدد الطعن ، إلا أنه قد يحصل أمر طارئ عام لم يكن في الحسبان ، ولا يمكن دفعه ، من شأنه أن يحرم الخصم أن يمارس حقه في الطعن خلال المدة التي حددها القانون.

وعليه سوف أعالج في هذا المبحث إشكالية أساسية وهي أثر جائحة كورونا على القضاء بشكل عام وأثرها على المواعيد وإجراءات التقاضي والطعن بالأحكام القضائية بشكل خاص؟ وذلك من خلال التطرق الى مفهوم المواعيد الاجرائية وطبيعتها ، وتحديد تأثير فيروس كورونا { كوفيد 19 } على المواعيد ومدى اعتباره قوة قاهرة.

المطلب الأول : مفهوم مدد الطعن في الأحكام القضائية .

في ظل تفشي جائحة كورونا وما خلقته من تداعيات أوقفت الحياة العامة في معظم دول العالم ، والتي ألقت بظلالها على الدعاوى القضائية ، والتي ابرزت ازمة الطعون في الاحكام القضائية بات من الضروري البحث عن سبل بديلة لمعالجة الأحداث المستجدة وما خلفته من تهديد على حقوق الناس.

ويتحدد الميعاد الإجرائي بفترة زمنية لها بداية ونهاية ، وتهدف المواعيد إلى تحقيق غايات معنية فقد ترمي إلى دفع الخصم للقيام بعمل معين حتى لا تبقى الخصومة بغير نهاية كميعاد سقوط الخصومة [1].

[1] - عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دون دار نشر ، 2015 ، 414.

وتختلف المواعيد الإجرائية أو مواعيد المرافعات عن مواعيد التقادم ، فالمواعيد الإجرائية تتعلق بأعمال إجرائية تتم وفقا لسلطة إجرائية تصل بخصومة قضائية أو بسببها ، في حين أن مواعيد التقادم تتعلق بالحق في الدعوى أو بصفة عامة بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الوضعي [1].

وتعد الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة ، تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص ، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات مما يجعل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات[2].

الفرع الأول : تعريف مدد الطعن :

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه مدد الطعن وما ترتبه من نتائج خطيرة على عدم مراعاتها حتى يصل الأمر إلى المساس بالحق الموضوعي وبالتالي إهداره أو سقوطه إلا أنها لم تحظ بتعريف تشريعي ، وكل ما جاء به هو مجرد تنظيم لهذه المواعيد وبيان وقت بدءها وانتهائها ، إلا أنه الفقه لم يدخر جهدا كما هو معروف في محاولة تحديد تعريف المدد أو المهل أو الأجل كما سماها ، ومنهم من عرفها بأنها : "الآجال التي حددها القانون للحضور أو لاتخاذ إجراءات المرافعات"

في حين عرفها رأي آخر" بأنها فترة زمنية بين لحظتين يحددها ويقيد بها الإجراء القضائي وهما لحظة الانتهاء".

في حين تعريف آخر للمهل بصورة عامة بأنها " شكل من أشكال قانون المرافعات وضعه المشرع واستمد مادته الأولى في صناعته من الطبيعة الخام ثم قننه ونظمه وأطلقه

[1] - نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات الدنية والتجارية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 35.

[2] - أحمد الفاضل ،" الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة" ، موقع العربية نت ، 2020 ، ص 627.

في النظم القانونية وحقق منه أهداف وولد عنه نتائج ، في حين عرف مهل الطعن بأنه " الآجال التي يمكن الطعن في الحكم في خلالها ، وبانقضائها يسقط الحق في الطعن ، فهي اذن مهل ناقصة وتختلف مدتها باختلاف طرق الطعن "[1].

نلاحظ من خلال التعاريف أعلاه أنها تدور حول مفهوم واحد مشترك مع اختلاف الصياغات ، وهو تحديد فترة زمنية للقيام بالإجراء القضائي خلاله وفقا لما حدده القانون من تاريخ بدء وانتهاء القيام به ، وإلا ترتب على مخالفتها سقوط الحق الموضوعي والإجرائي سويا.

والقانون هو الذي يحدد ويخلق الحقوق الإجرائية كما أنه يحدد مضمونها ووظيفتها آثارها وأصحابها ، ويحدد أيضا الميعاد الواجب ممارسة هذه الحقوق فيه ، وأحيانا ينص المشرع صراحة على جزاء السقوط لعدم استكمال هذه الحقوق في الميعاد الواجب ممارسة هذه الحقوق في الميعاد المحدد لها كما أنه قد يغفل النص على هذا الجزاء رغم تقريره للحق الإجرائي وللميعاد الذي يتعين استعماله فيه [2].

ويعرف أيضا الميعاد الإجرائي بأنه الوقت المحدد لمباشرة أمر معين أو في الفترة الزمنية التي يحددها القانون لاتخاذه مباشرة إجراء قضائي ما سواء قبل بدايتها أو بعد انقضائها أو أثناء سريانها ، ويعتبر الميعاد الإجرائي من صور التنظيم الشكلي للإجراءات القضائية .

والمشرع يحدد المواعيد الإجرائية تحديدا جامدا ولا يسمح للخصوم أن يتفقوا فيها بينهم على تعديل المواعيد ولذلك الجزاء الإجرائي هو الضمان لعدم مخالفة المواعيد والأوضاع القانونية

[1] - نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 377
[2] - المرجع نفسه، ص 33.

ومن الواجب أن تحترم الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة حتى تنظيم اداء العدالة على النحو الذي قدره المشرع. [1]

[1] - عبد الخالق عبد الله الغامدي ، مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 36-37.

الفرع الثاني : أنواع المواعيد الإجرائية والمدد التي يجب احترامها :

تكتسي الآجال والمواعيد أهمية بالغة في القوانين والتشريعات وقد حرص التشريع على تحديد معالم الآجال وأنواعه وتبيان نقطة بدايتها ونهايتها.

وتنقسم المواعيد الى مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها قبل الحضور أو قبل القيام بعمل وتسمى بالمواعيد الكاملة مثل ميعاد التكليف بالحضور ، ومواعيد الطعن الأصل فيها أنها مواعيد ناقصة ، بحيث يجب أن يتم العمل خلالها ولا يمكن أن يستفيد منها الخصم بكاملها ومثال على الميعاد الناقص ميعاد الطعن .

ذلك أن الطعن يجب أن يباشر قبل انتهاء الميعاد بأكمله ، وبالتالي فإن إجراء الطعن ينتقص جزاء من الميعاد ، ومن أجل ذلك سمي بالميعاد الناقص.

ولأن من تقرر له الميعاد لا يستفيد منه كاملا ، إذ يجب تقديم الطعن قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد [1].

[1] - شامي يسين ، الآثار القانونية لفيروس كورونا كوفيد-19 على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية ، " مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 04 ، 2020 ، ص 239.

فمن المواعيد ما هو تنظيمي، وهذا النوع من المواعيد لا يرتب المشرع جزاء على مخالفته ، وإنما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والإجراءات مثل مواعيد تبادل اللوائح ، وله حق رفضها إذا م اقدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع.[1]

وقد تكون المواعيد حتمية (لازمة) وهي التي يحددها القانون ويستلزم مراعاته ، والا وقع الجزاء المقرر قانونا مثال على ذلك مواعيد الطعن إذ يجب على رافعه التقيد بالمواعيد المحددة قانونا ، والا وقع جزاء السقوط ، وهذه المواعيد تتعلق بالنظام العام ، فلا مجال إذن للحديث عن الدور الفعال للقاضي تجاه هذه المواعيد. [2]

مهما يكن من الأمر بشأن أنواع المواعيد الإجرائية ، فإن هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها ، فإن مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها ، فينبغي ألا تكون طويلة فيتراخى أداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للمماطلة ، ولما لذلك من الأثر السلبي في سير الدعوى ، وبالمقابل ألا تكون قصيرة فتفوت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن أداء العدالة. [3]

والقاعدة الأساسية في تحديد بدء المواعيد على اختلاف أنواعها عدم احتساب اليوم الذي وقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي تم فيه العمل أو الواقعة الذي يكون بداية الميعاد [4]. وهذا حسب ما جاءت به المادة 405 من ق.إ.م.إ. بقولها " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .**

تعتبر أيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة ، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

---

[1] - شامي يسين ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] - أحمد سمير محمد يسين الصوفي ، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية ، دراسة مقارنة ، دكتوراه في القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، 2010 ، ص 113.

[3] - شامي يسين ، مرجع سابق ، ص 240.

[4] - اسراء خضير مظلوم ، علي صباح خضير ، حسين عبيد شعواط ، المرجع السابق ، ص 211.

إذا كان اليوم الأخير من الاجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي."

أما القاعدة العامة في انتهاء مدد الطعن أنها تنتهي بانتهاء آخر ساعات العمل الرسمي في اليوم الأخير لانتهاء الميعاد ، وفي حالة ما إن صادف اليوم الأخير عطلة رسمية كيوم جمعة أو عيد مثلا ، امتد الميعاد إلى أول يوم بعد انتهاء العطلة وهذا حسب ما جاءت فيه الفقرة الأخيرة من المادة 405 من ق.إ.م.إ. " **اذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمتدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.**

المطلب الثاني : تطبيق ظرف القوة القاهرة على جائحة كورونا :

إن اعتماد الظرف الاستثنائي من طرف القانون والقضاء الجزائري يستوجب علينا أولا معرفة مفهوم القوة القاهرة ، وشروط تطبيقها

الفرع الأول : مفهوم القوة القاهرة وشروط تطبيقها:

أولاً: تعريف القوة القاهرة:

إن القوة القاهرة تقوم على حدوث مجموعة من الظروف غير الإرادية ، وغير المتوقعة والتي ل ايمكن معها الاستمرار في القيام بالأعمال المتفق عليها أو المستوجبة قانونا.

وإن طبيعة القوة القاهرة باعتبارها وسيلة قانونية هامة تتمثل في كل حدث استثنائي غير مألوف ، لكنه نادر الوقوع فهو حادث لا يقع في الظروف العادية ويمكن أن يشمل الوقائع والظروف الخارجة عن السيطرة والتي لم يكن بالإمكان الاحتراز منها كحالة الكوارث الطبيعية ، انتشار الأوبئة المعدية [1] كما هو الحال في فيروس كورونا (كوفيد 19).

وأكد الباحث بدوره في محاولة منه لتعريف القوة القاهرة بقوله هو كل حدث طارئ غير متوقع خارج عن إرادة البشر ولا دخل في وقوعه ، ولم يكن باستطاعته التنبؤ فيه ولا دفعه ، مما يؤثر على التزاماته ولا يستطيع الوفاء بها.

[1] - زيدان محمد ،" تأثير جائحة كورونا covid 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34/ عدد خاص ، 2020 ، ص 629.

ثانياً: شروط تطبيق ظرف القوة القاهرة.

حادث القوة القاهرة هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، فالمقصود بالاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هي الاستحالة المطلقة لا قبل للملتزم دفعه أو توقعه ، فعدم إمكان التوقع يعني الحادث الذي لا يمكن توقعه من أشد الناس يقظة إذ لا يلزم لاعتباره كذلك ان يقع وفقا للمألوف من الأمور، أما عدم إمكان الدفع يعني الظرف الذي لا قبل للملتزم مقاومته أو التغلب عليه والجدير ذكره أن قيام ظرف القوة القاهرة له تأثير مباشر على مواعيد الإجراءات القانونية فيترتب عليه إما انقطاع الميعاد أو إيقافه ، والمقصود بانقطاع الميعاد أن يتم إغفال ما مضى من ميعاد حتى ولو قرب على الاكتمال وبداية ميعاد جديد بعد انقضاء الحالة القاهرة.

بينما يترتب إيقاف الميعاد وقف حساب الميعاد خلال فترة معينة هي فترة الظرف المانع إلى حين انتهائه ويعود الميعاد في السريان بعد ذلك ولا يحسب ضمن الميعاد الذي قضى منه قبل حدوث الحالة القاهرة [1].

الفرع الثاني : علاقة فيروس كورونا بالقوة القاهرة وتأثيره على المواعيد الإجرائية :

لقد نص القانون على أحوال وحالات تمتد فيها المواعيد إذا توافرت إحداها ومن هذه الأحوال توافر حالة من حالات القوة القاهرة والتي تؤثر في سريان المواعيد ، وهذه القوة القاهرة إذا ما حلت بمجتمع ما تعرض المجتمع لظروف استثنائية تخل بسير الحياة العادية مثل ما حدث في فيروس كورونا ، حيث تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم ، مما يستلزم أن يقف سريان الميعاد القانوني الذي نص عليه المشروع لإتيان إجراء أو عمل قضائي إلى غاية زوال المانع، وإذا لم يكن قد بدء فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال أثر تلك القوة القاهرة [2].

[1] - زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 629.
[2] - المرجع نفسه، ص 243.

والأصل أن حق كل شخص في الطعن في الحكم محدد بسقف زمني ، لأن خلاف ذلك يجعل من حق الطعن سيفا مسلطا على المحكوم له ، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية ، لكن من الممكن أن يحصل طارئ يكون من شأنه أن يؤدي إلى وقف مدة الطعن لفترة معينة ولأسباب محددة قانونا [1]، ومع ذلك فقد يوجد سبب ما لم ينص القانون عليه ، نشأ لظرف قد يوصف بالطارئ أو الأمني والذي لا يمكن دفعه، بحيث يمنع الشخص من ممارسة حقه بالطعن طيلة مدة معينة.

أولا : القوة القاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية :

الأصل في وقف المواعيد هو سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني ، أنه لا يرد عليه التوقف ، لأن الأساس الذي بني عليه نظام السقوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يهدف إلى السرعة في مباشرة الحق الإجرائي في الوقت المعين وفق النص القانوني والذي وضع إليه ، ففكرة الميعاد والزمن هو السير إلى الأمام دون توقف [2].

فوقف ميعاد السقوط هو عبارة عن صياغة قانونية يستخدم بها فن الحيلة القانونية بغية الوصول إلى نتائج معينة لذا فإن ميعاد سقوط الحق بالمواعيد الإجرائية يمكن أن يرد عليه الوقوف سبب عارض يرتب عليه المشرع أثرا يغلب به على وقف الميعاد الإجرائي لاعتبارات متعددة [3].

والقاعدة أن كل ما يوقف الميعاد في القوانين الإجرائية يعد قوة قاهرة ، سواء حدثت هذه القوة قبل اللجوء إلى القضاء أو أثناء مرحلة التقاضي أو أثناء التنفيذ.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه :" يتعين في حالة القوة القاهرة ، او وقوع أحداث ، من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة ، وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط

---

[1] - إسراء خضير مظلوم ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص 212.
[2] - شامي ياسين ، المرجع السابق ، ص 244.
[3] - محمد سعيد عبد الرحمان ، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية ، ط الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقي ، 2011 ، ص 56.

ممارسة حق الطعن ، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية ، المعروض أمامها النزاع للفصل فيه بأمر على عريضة قابل لأي طعن [1].

ونصت المادة 322 من ق.إ.م.إ. " **كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق ، أو من أجل حق الطعن ، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ، أو سقوط حق الطعن ، باستثناء حالة القوة القاهرة ، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة.**"

وعليه فأن المشرع قد أوضح في سياق المادة سالفة الذكر أن القوة القاهرة أو أحداث أخرى من شأنها تؤثر على السير العادي والطبيعي لمرفق العدالة ، إذا ما وقعت فأنها ترتب وقف المواعيد القانونية للطعن ، ويبقى للطاعن الحق في تقديم الطعن ولا يسقط هذا الحق ، على أن يقدم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروضة أمامها النزاع .[2]

يجب على صاحب الطلب إثبات القوة القاهرة أمام رئيس الجهة القضائية المختص بكافة الوسائل المتاحة ، وفي حالة فيروس كورونا ، حيث يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلا أو الاستناد الى مراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادر عن الجهات المختصة ، وإثبات أن سبب عدم ممارسة الإجراء محل السقوط كان خارجا عن إرادته بسبب استحالة تنقله للجهة القضائية بسبب الحجر الكلي الذي منعه من التنقل وهكذا يتجلى من هذا الحكم أن القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية تأثير سلبي وتؤدي إلى وقفها.

إذ يستمر الميعاد موقوفا إلى أن يزول الحادث القهري ثم يستأنف الميعاد سريانه.

ونبين مما سبق توضيحه أن فيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة، وخارجة عن إرادة المتقاضين، والمشرع الجزائري أوجب وقف المواعيد الإجرائية طيلة فترة القوة القاهرة إلى أن تزول.

لكن في هذا الصدد نطرح تساؤل هل يعتبر الحجر المنزلي الذي فرضته جائحة كورونا قوة قاهرة أم لا ؟

---

[1] - قرار الغرفة التجارية والبحرية ، " قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل ضد شركة ماهارت مانتغارين شينينغ " ، بتاريخ 07 نوفمبر ، 2013 ، ملف رقم 0896358 منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة 2013 ، العدد الثاني ، ص 212.

[2] - أنظر الفقرة الثانية من المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق.

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ 29 رجب عام 1441 الموافق ل 2020/03/24 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) والوقاية منه ، حيث جاء في سياق المادة 4 " **يتمثل الحجر المنزلي الكلي في الزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ماعدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

ويتمثل الحجر الجزئي في الزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية .."[1] والمادة الخامسة من نفس المرسوم نفسه " **تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم** "[2]

وعليه يقصد بالحجر المنزلي أو " منع التجوال " هو منع أو حظر حركة الناس في مكان ما أو نطاق مكاني معين نظرا للظروف الاستثنائية ضمن مدة زمنية محددة.[3]

ثانيا : آثار تصنيف جائحة كورونا كقوة قاهرة على سير المواعيد الإجرائية :

أعلنت العديد من الدول بما فيها الجزائر والأردن وفلسطين ، والمغرب ، غيرها من دول العالم جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحفاظ على الصحة العامة والحد من انتشار فيروس كورونا ، كانت من هذه التدابير توقيف الحركة والنقل سواء كلي أو جزئي ، وهذه التدابير من شأنها أن تؤثر على سير الحياة العادية ، مما ألقت بظلالها على مرفق العدالة كغيره من المرافق التي تأثرت بهذا الفيروس إذ نصت المذكرة الصادرة عن وزارة العدل التي اتخذت عدة إجراءات الرامية للوقاية من انتشار فيروس كورونا وهذه الإجراءات والتدابير على مستوى الجهات القضائية.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق 2020/03/24 ، المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) والوقاية منه.

[2] - انظر المادة 9 من المصدر نفسه.

[3] - انظر المادة 10 من المصدر نفسه .

توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

توقيف جلسات الخلع بالمحاكم والمجالس القضائية.

استعمال اجراءات المحاكمة عن بعد ما أمكن ذلك .

توقيف الجلسات في المحاكم مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف."[1]

وما يهمنا في هذا الصدد هو مدى اعتبار فرض حظر التجوال والحجر المنزلي الكلي أو الجزئي قوة قاهرة أم لا.

فإذا حدث أن تم فرض الحجر الكلي أثناء الميعاد المحدد لرفع الدعوى أو الطعن أو اتخاذ إجراء معين أو تنفيذ واجب إجرائي محدد فهل يعتبر الحجر الكلي أو الجزئي قوة قاهرة يمكن للخصوم أن يتمسكوا بها وقد حالت بينهم وبين اتخاذ الإجراءات في مواعيدها المقررة قانونا ؟

وعليه نفرق بين الحجر الكلي والحجر الجزئي وما اذا كان القاضي يعلم بذلك ففي حالة الحجر الكلي تؤجل الدعوى بشرط أن يستأنف متابعة العمل القضائي بعد انتهاء القوة القاهرة مع ملاحظة أن مثل هذه الحالة يجب أن تعالج بإصدار التعليمات وأوامر.

أما إذا كان الحجر المنزلي جزئي بمعنى آخر كان الحجر متوقعا وكان باستطاعته تفادي آثاره ففي هذه الحالة لا يكون الخصم في حالة قوة قاهرة ، وذلك أن الشخص يستطيع أن يتفادى آثار هذا الحظر وأن يخرج ويقوم بالتزاماته الإجرائية والقضائية والتي تكون خارج حالة الحجر الصحي .[2]

[1] - مذكرة وزارة العدل الجزائرية الصادرة بتاريخ 2020/03/16 ، تحت رقم / و.ع.ج.أ/001.، المتضمنة اتخاذ إجراءات تخص المحاكم العادية أو الادارية في الجانب المدني والجزائي.

[2] - شامي ياسين ، الآثار القانونية لفيروس كورونا كوفيد 19 على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص 251.

كما أن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الجزائر للوقاية من الفيروس ومكافحته تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل تعد من مظاهر حالات القوة القاهرة الأمر الذي يحتم وقف سريان الميعاد الى حين زوال المانع ، ليمتد سريانه بعد ذلك إما مباشرة أو بعد مدة حسب نص القانون ذاته ، أو يتوقف على إجراء قضائي يتمثل في تقديم طلب يرفع سقوط حق ممارسة الطعن .[1]

ونلخص في الأخير الى أن الأحداث المتعلقة بفيروس كورونا تتطابق مع مفهوم القوة القاهرة ، فوصف الفيروس كجائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية هو وصف كاشف لعنصر القوة القاهرة باستحالة توقع الفيروس لأنه مرض معدي وخطير وسريع الانتشار واستحالة دفعه لعدم توافر أي علاج.

[1] - زيدان محمد ، تأثير جائحة كورونا covid 19 على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 632.

الفصل الثاني:

طرق الطعن غير العادية

في الاحكام القضائية الادارية

تشكل طرق الطعن وسيلة المتقاضين في الحصول على حكم مطابق للحقيقة، وقد ميز المشرع بين نوعين من الطرق، طرق عادية وطرق غير عادية.

فمنح المشرع حرية واسعة للطعن ،ولم يحدد اسبابا معينة للطعن في الحكم بطريق عادي ،حيث يكفي ان يكون قد خسر الدعوى ،كما اعطى المحكمة التي تنظر الطعن سلطات واسعة فلها نفس سلطات المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ،على عكس الطعن في الحكم بطريق غير عادي ،فقد اشترط لقبوله ان يستند الطاعن على سبب محدد وان يقيم الحجة على توفر هذا السبب ،وتفصل المحكمة في حدود السبب الذي استند عليه في طعنه.[1]

ولقد نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن الغير عادية في الاحكام والقرارات القضائية الادارية المواد من 95-969 كما تحيل هذه النصوص على القواعد العامة الواردة بالكتاب الاول المتعلقة بطرق الطعن غير العادية السارية حيال الهيئات القضائية .وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعون التالية :النقض ،واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،وتصبح الاخطاء المادية ودعوى التفسير ،التماس اعادة النظر .

ومن اهم خصائص الطعون الغير عادية انه ليس من شانها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه [2] ،حيث تنص 348 من ق،إ،م،إ على ما يلي "ليس لطرق الطعن الغير عادية ولا لأجل ممارستها اثر موقف ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

اما على الصعيد الفلسطيني وإذا ما سلمنا وفقاً للقانون الفلسطيني وما جاء به المشرع بان الاحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا لا تقبل الطعن بها بالطرق العادية للطعن ،وذلك لان محاكم القضاء الاداري في فلسطين على درجة واحدة ولا يوجد محكمة اعلى تختص

[1] - عطوي رائد رياض،طرق الطعن في الدعوى الإدارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف –المسيلة ص44 .

[2]- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،مرجع سابق،ص224 .

بنظر الطعون في احكام محكمة العدل العليا .[1]إلا ان هذا يثير تساؤلا عن مدى جواز الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بإحدى طرق الطعن غير العادية مثل اعادة المحاكمة في حال توفرت احدى حالات التي نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ،فهل تقبل هذه الاحكام الطعن بها ام لا؟

وقمت بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول تناولت فيه طرق الطعن الغير عادية حسب ما جاء به المشرع الجزائري، والمبحث الثاني طرق الطعن الغير عادية في التشريع الفلسطيني أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " **الواقع**"، وطرق الطعن التي جاء بها مشروع قانون مجلس الدولة " **المأمول**"، الذي نأمل بأن يرَ النور ويتم سنه وإصداره حسب الأصول وبما يتوافق مع ما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني إذ يعتبر ركيزة أساسية وحجر الزاوية في بناء القضاء الإداري الفلسطيني.

المبحث الاول: طرق الطعن الغير عادية في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن الغير عادية ضد الاحكام والقرارات القضائية وفق قواعد خاصة من خلال الرابع تحت عنوان طرق الطعن في الفصل الثاني منه تحت عنوان في طرق الطعن الغير عادية .وهي طرق طعن يلجا اليها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وحسب ما جاء في المادة 338 من قانون الاجراءات المدنية الادارية تشترك جميع طرق الطعن في خاصية عدم الأثر الموقف لها .[(2)]

حيث سنتناول في المطلب الاول :الطعن بالنقض ،المطلب الثاني :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،المطلب الثالث :دعوة تصحيح الاخطاء المادية ودعوى التفسير والمطلب الرابع :الطعن بالتماس اعادة النظر .

[1] شريف احمد بعلوشة ،الطعن بطريق اعادة المحاكمة في احكام القضاء الاداري الفلسطيني ،دراسة تحليلية مقارنة ،"مجلة العلوم القانونية والسياسية" ،المجلد 10 ،عدد3 2019 ص502

[2] - انظر المادة 335من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق .

المطلب الاول :الطعن بالنقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ،على ما يلي "**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا ،وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.**"

كما تنص المادة 903 من ق،إ،م،إ على ما يلي "**يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة**"

وعليه يفهم من النصوص السابقة ان الطعن بالنقض يرفع امام مجلس الدولة اي ان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في النظر في الطعون بالنقض ،سواء اكانت هذه الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية او الطعون المحولة بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول : مفهوم الطعن بالنقض

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية فالطعن بالنقض ضد الأحكام القضائية الإدارية لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا لتعديله ولا تصحيحه ولا اعادة النظر فيها قضى به ، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ،وإنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي اعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء اوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول اذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه ،وتتميز ايضا من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور.[1]

[1] غنادرة عائشة ،المرجع السابق ص63

اولا :تعريف الطعن بالنقض

ان الغاية من اقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الاحكام والقرارات القضائية من اخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص او تناقض في السبب وغيرها من الحالات[1]

المشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض وترك المجال الى الفقه ،صنع عرف الطعن بالنقض على انه طريق غير عادي للطعن في الاحكام التي تصدر نهائيا ،هدفه تصحيح ما شاب الحكم من اخطاء قانونية ،ويرفع ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ،فالطابع النهائي مرتبط بقبوله او عدم قبوله للاستئناف.(2)

وعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي على:"انه طعن لصالح القانون ،وهو وسيلة طعن غير عادية في الأحكام الإدارية التي تصدر بالمخالفة للقانون وتكون قد استنفذت طرق الطعن فيها بفوات الميعاد "[3]

كما عرف الدكتور سائح سنقوقة :"طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات حكما قضائيا قد صدر في مسالة ادارية مخالفا للقانون ".(4)

وعليه فان جميع التعاريف تدور حول ان الطعن بالنقض يكون ضد الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية ،التي تكون محلها مخالفة للقانون أمام مجلس الدولة، وتقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض عليه

[1] عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص369

[2] حمدان سومية ،أحكام النقض في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ،اطروحة الدكتور ،جامعة الجزائر 1،كليه الحقوق سعيد حمدين،2016-2017،ص8

[3] حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الادارية ،(دراسة تطبيق مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ،عالم الكتب ،القاهرة ،19816،ص300

[4] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ،نصه ،وشرحه والتعليق عليه ومال إليه،الجزء الثاني ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة،2012ص11-12

دون ان يفصل في موضوعه وهو يدور اما ان يحكم برفض الطعن او يحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه.

ثانيا :شروط قبول الطعن بالنقض

الى جانب الشروط العامة التي يجب توفرها في الطعن ،والتي تم الاشارة اليها سابقا هناك بعض الشروط الخاصة للطعن بالنقض متعلقة بمحل الطعن ،والطاعن .[1]

1-الشروط المتعلقة بمحل الطعن :

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقص في قرارات مجلس المحاسبة ".

ا- القرارات النهائية الصادرة علن الجهات القضائية الإدارية :

ان الطعن بالنقض في القرارات المرتبة على الدعوة الادارية انما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا على الجهات القضائية الادارية ،دون قرار مجلس الدولة نفسه [2]،ذلك وان المقرر قانونا ان الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن [3]

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية والمتمثلة قي القضاء الاداري الجزائري في المحاكم الادارية ،يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة ،ان تكن قرارات قضائية نهائية ،لان الطعن بالنقض هو الملاذ الاخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم [4]مما يقتضي منطقيا ان ستنفذ جميع طرق الطعن الاخرى ،وان يصبح القرار المطعون فيه

[1]محمد الصغيربعلي،مرجع سابق ص 225
[2]محمد الصغير بعلي،مرجع سابق ،ص226
[3]مجلس الدولة ،قرار رقم 04-73،بتاريخ 23-09-2002،قضية ش.م ضد مدير التربية لولاية باتنة
[4]مجلس الدولة ،قرار رقم 025039،بتاريخ 19-04-2006،قضية :س ضد المجلس الأعلى للقضاء

بالنقص نهائيا [1] حيث يفصل مجلس الدولة بالنقص في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا ،وكذا قرارات مجلس المحاسبة ،وذلك عملا بأحكام المادة 11(القانون العضوي رقم 98-01)

حيث الطعن بالنقض في المادة الادارية يكون في حالات محددة على سبيل الحصر دون غيرها[2].مما يدفعنا الى طرح تساؤل بهذا الصدد وهو ما مدى قابلية القرارات الصادرة النهائية الصادرة عن مجلس الدولة نفسه للطعن بالنقض ؟

كما انه وفقط للقانون العضوي المتعلق في مجلس الدولة، فان القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها بالنقض مما يتعين معه التصريح بعد قبول الطعن .

فقد سبق وأجاب مجلس الدولة عن هذا التساؤل في قراره الصادر عن الغرفة الاولى رقم 011052 بتاريخ 20-01-2004 حيث قرر مجلس الدولة "لا يجوز رفع طعن بالنقض امام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة او ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة "[3]

وعليه تكمن إشكالية وهي حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية، وانتهاك مقتضيات المادة 11 من القانون 98-01،[4]وهو طريق الطعن بالنقض المقرر بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية بحجة ان الطعن بالنقص ان يكون امام جهة قضائية تعلو الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن وعليه قرارات مجلس الدولة لا يمكن ان تكون محل الطعن بالنقص امام مجلس الدولة .

[1]حسن السيد بسيوني،مرجع سابق ص286
[2]غنادرة عائشة ،مرجع سابق ص 70
[3]مجلس الدولة الغرفة الأولى،رقم 0011052فهرس رقم 665639قرار 20-01-2004،عدده08،سنة 2006 ص 175
عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الطبعة الأولى، دار
[4]الجسور،الجزائر،2009،ص37

ولا سيما بهذا المقام إلا ان نستذكر رأي الدكتور عمار بوضياف ان لحل هذا الاشكال ان يقرر المشرع بصريح النص قابلية قرارات مجلس الدولة للطعن بالنقض ولو بتشكيلة خاصة.[1]

وعليه فان القرارات القابلة للاستئناف ،طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 لا تصلح لان تكون محلا للطعن بالنقض امام مجلس الدولة ،لأنها صادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية [2] الى جانب ذلك يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وتنص المادة 110(الفقرة الاولى)من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي :"تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة في تشكيلة كل الغرف المجتمعة ،قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية "

وعليه ومن خلال ما سبق فان المشرع الجزائري حول مجلس الدولة سلطته كقاضٍ نقض في نصوص خاصة، كما تم توضيحه أعلاه بالإضافة الى إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى امام مجلس الدولة

ب/الشروط المتعلقة بالطاعن :

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون امام مجلس الدولة ،وان الطاعن بالنقض يجب ان تتوفر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي (الصفة، والمصلحة والأهلية)التي يتم التعرض اليها سابقا .وعليه فان القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي ان يكون هناك اتحاد في اطراف الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف حيث نصت المادة 353 منه على ان يكون الطاعن احد الخصوم او من له مصلحة.[3]

[1] عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ،ص375
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص127.
[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 231.

ج-الشكل والإجراءات :

لا تختلف الاجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض على تلك المتبعة في طرق الطعن الاخرى امام مجلس الدولة ،وعليه يجب ان تكون عريضة الطعن بالنقض مستوفية الشروط والبيانات المشار اليها بالمادة 15 من ق،إ،و،إ المتعلقة بجميع العرائض ،مهما كان نوع الدعوى او الجهة القضائية مرفقة بالقرار المطعون فيه ،وإيصال دفع الرسم القضائي [1]

ومن الاجراءات التي اوردها قانون الاجراءات المدنية والإدارية ما نصت عليه المادة 957 منه حيث جاء فيها ما يلي :"توزع الطعون بالنقض المعروضة امام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة ."

5-**الميعاد:**

تنص المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين (2)يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وهو بدوره يتفق مع المادة 354 منه المتعلقة بالقواعد المشتركة [2].وعليه فان شرط الميعاد بهذا الصدد يخضع للقواعد العامة الواردة بهذا القانون المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا عما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف. [3].

كما ان ق ،إ،م،إ يشير بالنسبة للطعن بالنقض الى القواعد الاتية :

1-**الحكم الغيابي** :يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ (حسب المادة 355 من ذات القانون).[4]

[1]محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص231
[2]م354"يرفع الطعن بالنقص في اجل شهرين (2)يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا كم شخصيا "
[3]محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ص 232
[4]م355"لايسري اجل الطعن بالنقص في الاحكام والقرارات الغيابية ،الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة".

2-**الاقامة بالخارج** :اذا كان احد الخصوم يقيم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 اشهر م 354 الفقرة الثانية. [1]

وعليه يجب على رافع الطعن احترام المواعيد المقرر قانونا وإلا رفع طعنه ،وان المواعيد من النظام العام .

الفرع الثاني : أوجه الطعن بالنقض :

لقد احالت المادة 959 من ف،إ،م،إ فيما يتعلق بحالات زوجه الطعن بالنقض الى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 358من نفس القانون إ،ز نص المادة 959"تطبق الاحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون امام مجلس الدولة"

وبالرجوع الى احكام المادة 358 نجدها حددت حالات الطعن بالنقض حصريا ،حيث يمكن ان يستند عليها الطاعن وهي تمثل المجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون ،وهذه الحالات هي :"تبني النقض إلا على وجه او اكثر من الاوجه التالية :

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات .

2-اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات .

3-عدم الاختصاص .

4-تجاوز السلطة .

5-مخالفة القانون الداخلي .

6-مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة .

[1] الفقرة الثانية من المادة 354"ويمدد اجل الطعن بالنقص ثلاثة اشهر ،اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار ".

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8-انعدام الاساس القانوني .

9-انعدام السبب.

10-قصور السبب .

11-تناقض السبب مع المنطوق .

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار.

13-تناقض احكام القرارات الصادرة في اخر درجة ،عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى ،وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد اخر حكم او قرار من حيث التاريخ،وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم والقرار الاول .

14-تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي ،في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا...

15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار .

16-الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب .

17- السهو عن الفصل في احد الطلبات .

18-اذا لم يرافع عن ناقصي الاهلية ."

والملاحظة من نص المادة اعلاه انه كان على المشرع ات يستثني الحالة السادسة المتعلقة بمخالفة القانون الاخير المتعلق بقانون الاسرة ،لان هذه الحالة لا يمكن ان تطبق على المنازعات الادارية ،والحالة الاخيرة المتعلقة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقصي الاهلية ،وهي حالة غير متوقعة بحكم التمثيل الاجباري امام الجهات القضائية

الإدارية [1] وتشابه وتماثل اوجه النقض من حيث الجوهر بأوجه الالغاء المترتبة على دعوى الغاء القرارات الادارية ،كما تتطابق مع اوجه النقض في القضاء العادي (المحكمة العليا)حيث تسري المادة نفسها .

ويتجلى ذلك خاصة في الاوجه التالية :

1-عدم الاختصاص (عدم اختصاص الجهة القضائية من الناحية الموضوعية او الاقليمية).

2-عيب الشكل والإجراءات (عدم احترام الاجراءات اللازمة لإصدار القرار و الحكم القضائي).

3-مخالفة القانون (صدور القرار القضائي خرقا للقانون بمعناه الواسع).[2]

وفي الاخير تلخص بالقول الى ان الطعن بالنقض هدفه التحقق من قانونية حكم او قرار قضائي صادر بصفة نهائية ،من ثمة فهو وسيلة للرقابة على المشروعية .[3]

الفرع الثالث :اثار الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي ،كما بينا سابقا ضد الأحكام والقرارات الإدارية النهائية،ويترتب على هذا الوصف ان الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف[4].اي ان الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه امام مجلس الدولة "الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف ".

[1] عطوي رائد رياض،طرق الطعن في الدعوى الادارية ،مرجع سابق ص 57
[2] .- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 234-235
[3] غنادرة عائشة ، المرجع السابق، ص 93

حسب ما جاء في المادة 909 من ق. إ. م. إ

ان تطبيق قواعد الاجراءات المدنية والإدارية على الاحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال ،فيما يتعل بالقواعد السارية على احكام وقرارات النقض يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا ،لكونه غير مقبول نظرا لعدم توفر شروط النقض سالفة الذكر.

كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية اذ لم يكن مؤسسا[1].

اذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا (توفر جميع الشروط –سالفة الذكر) وقبله موضوعا اذا ما كان مؤسسا ،نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من اوجه الطعن)،فإن مجلس الدولة يعيد إما :

أ–الى نقض ذلك القرار كليا او جزئيا مع الاحالة حيث انه:

ا– يحيل الدعوى الى الجهة القضائية (المحكمة الإدارية)التي اصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا اخر ،او يحيلها الى جهة قضائية اخرى من نوع ودرجة الجهة التي اصدرت الحكم المنقوض. [2]

2– و اذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص (الاقليمي او الموضوعي)،فان القضية تحال لنظرها امام الجهة القضائية المختصة اصلا.

ب–أو نقض الحكم او القرار دون احالة ،طبقا للمادة 365 ق،إ.م،إ[3]

[1]محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ،مرجع سابق ص 236
[2]انظر المادة 364من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق
[3]محمد الصغير بعلي ، المصدر السابق ص237

اما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها نقضا امام مجلس الدولة ،فان المادة 958 من ق،إ،م،إ تنص على " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"

اي ان نقض مجلس الدولة لقرارات مجلس المحاسبة تحوله قانونا لحامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع ،او بمعنى ادق تحوله سلطة التصدي بقوة القانون للقضية دون ان يكون ملزما بإعادة القضية الى الجهة مصدرة القرار.[1]

كما انه اذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو الحال بالنسبة للقرار المنقوض إلا بحجية نسبية، فانه يكون ملزما للجهة القضائية التي احلت اليها القضية حيث يجب عليها ان تطبق حكم الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية ونية التي قطعت فيها جهة او محكمة النقض (مجلس الدولة)[2]

المطلب الثاني :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

كطريق للطعن بالأحكام القضائية الادارية ،ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق الطعن الغير عادي ،منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى ،اضر الحكم الصادر فيها (الخصومة) بمصلحة مشروعة له ،ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى،ولم يتدخل فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكنه يمس بمصلحته او يتعدى عليها.

حيث نظم المشرع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من (960-962) من ق.إ.م.إ

[1] - نوال معزوزي ، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ،مركزة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2011 ص 110

[2]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص237

اين عقد اختصاص النظر للطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم [1]،كما هو في سابق المادة 385 من نفس القانون بقولها :"يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى وتقيم امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه ،ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة " وبعد الحكم القضائي حجة بما فصل من الحقوق بالنسبة الى الخصوم ،اذا حاز على درجة الثبات ،ولا تسري هذه الحجة بحق من لم يكن خصما فيها ومع ذلك قد يمس الحكم حقوق الغير الخارج عن الخصومة ،لذلك ولضمان حقوق هذا الغير فقد اقر للأخير وسيلة بوجبها يكون له حق الطعن في الحكم الصادر بطريق اطلق عليه اسم اعتراض الغير[2] وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم اغراض الغير من حيث التعريف والشروط ،والآثار المترتبة عليه .

الفرع الاول :مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الاحكام القضائية الادارية :

لقد اطلق بعض من الفقهاء على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ب (معارضة الخصم الثالث)[3].اي انه طعن قضائي غير عادي يتحول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم او القرار الصادر اذا كان من شانه ان يلحق ضررا به،وان طريقة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي في الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم او القرار ،لان الطاعن ليس طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه ،ومن ثم لا يصح تسمية الاعتراض بأنه طعن إلا على سبيل المجاز [4].

[1] غنادرجة عائشة ،مرجع سابق ص114
[2] عمار سعدون حامد،زكي سليمان شوان،اعتراض الغير على الحكم المدني ،"مجلة الرافدين للحقوق"،المجلد13،العدد48،العراق،211، ص 131
[3] انظر محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ،مرجع سابق ص 138
[4] عبد العزيز سعد،طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق، ص93

اولا :تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

ان توضيح مفهوم الطعن عن طريق اعتراض الغير يتطلب توضيح تعريف التشريعي و الفقهي ان وجد.

فعلى مستوى التشريع ومن خلال استقراء المواد التي جاءت بالحديث عن اعتراض الغير ، في قانون اجراءات المدنية و الادارية نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف بل اكتفى بالإشارة الى الهدف منه وهو ما جاء في المادة 960"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الإستعجالي ،الذي يفصل في النزاع،يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"،وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجده يسمح بهذا الطعن امام جميع الهيئات القضائية ومنها الغرف الادارية ومجلس الدولة [1] .

اما على مستوى القضاء ،على الرغم انه ليس من مهمة القضاء ايجاد تعريف ،لان مهمته الاساسية الفصل في النزاع ،إلا انه اعطى تعريفا في قراراته ،حيث لا نجد محاولة لقاضي الاداري الجزائري ولا نظيره الفرنسي على خلاف محكمة التمييز الاردنية التي عرفت اعتراض الغير لقولها:"انه طريق غير عادي يتوصل بها شخص ثالث للاعتراض على حكم ماس بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدع الى المحكمة التي صدر بالاستناد اليها ذلك الحكم [2].اما على مستوى الفقه نجد ان هنالك عدة محاولات لتعريفه،حيث عرفه على انه طعن يرفع الى المحكمة التي اصدرت من جانب شخص لم يدخل او يتدخل في الدعوى رغم ان الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه [3]

[1]محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 238
[2]عبد الله اللصاصمة ،اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته،مجلة المنارة ،المجلد 13،العدد 08،الأردن، 2007، ص74
[3]ماجد راغب الحلو،القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1990، ص636

وعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه:"أن يصدر الحكم من مجلس الدولة، فسيلحق أضراراً بأشخاص لم يعلنوا أو لم يمثلوا في الدعوى بغيرهم أو يتدخلوا فيها اختيارا، فيكون لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ، ليجنبوا أنفسهم آثاره الضارة[1] .

وعرفه الدكتور صلاح الدين سلحدار بأنه:"طريق غير عادي للطعن في الحكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصما او ممثلا او متدخلا في الدعوى التي انتهت به وذلك لدفع كل ما يسمى بحقوقه في الحكم المعترض عليه .[2]

وهناك الكثير من التعاريف ،حيث جميعا تتشابه وتتفق من حيث انه يرفع هذا اطعن من طرف شخص اخر خارج عن الخصومة (طرف ثالث) ،سبب رفع الطعن وهو ان الحكم الصادر قد اضر بمصلحة مشروعة يحميها القانون ،حيث حول المشرع لكل متضرر رفع طعن امام الجهة القضائية. و من خلال ما سبق و في محاولة من الباحث في اعطاء تعريف للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على انه الطعن الذي يرفعه كل شخص متضرر من الحكم الصادر لم يكن طرفا في النزاع و هذا الحكم يلحق الاذى و الضرر بمصلحة هذا الشخص مما يضطر الى رفع الطعن و لهذا تسمى باعتراض الغير الخارج عن الخصوصية ، و تعد طريق طعن غير عادية على انه يقدمه ضمن الإجراءات المحددة قانونا و ضمن المواعيد المقررة لذلك.

ثانيا : الشروط الخاصة به:

لدراسة الطعن باعتراض الغير الخرج عن الخصومة بصورة اكثر وضوحا ، حيث نجد لزاما علينا التطرق الى الشروط الواجب توافرها لقبول الاعتراض من طرف الغير الخارج عن الخصومة .

[1]سليما محمد الطماوي، المرجع السابق،ص506
[2]صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية ،منشورات جامعة طب ،ب ط ، حلب ،1992، ص267

لما كان قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري لم يتعرض الى النص على هذه الشروط بشكل مرتب ومنسق، إلا أنه باستقراء النصوص المتعلقة بطريقة الطعن باعتراض الغير نستنتج [1] جملة من الشروط حيث نصت المادة 961 " تطبيق الاحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد 381 الى 389 من هذا القانون امام الجهات القضائية الادارية ".

و بالإضافة الى الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التي بمجملها هي:

1-**أن لا يكون المعترض " الطاعن " طرفاً في الدعوى:** إن أول شرط يتطلبه القانون لقبول مثل هذا الطعن بهذه الطريقة هو شرط ان لا يكون الطاعن قد سبق له ان كان طرفا في الحكم او القرار المطعون فيه اي انه لم يكن مدعيا او مدعى عليه. و لا خلفة لأي منهما ، و لا متدخلا و لا مدخلا في الخصام ، لان الشخص الذي كان طرفا في الحكم او في القرار لا يقبل ولا يجوز له الطعن فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و اذا طعن رغم عدم توفر هذا الشرط فان الجهة القضائية المطعون امامها ستجد نفسها امام وضع يحتم عليها ان تحكم بعدم قبول الطعن باعتراض الغير الخارج من الخصومة[2].

و هذا ما اكدته المادة 381 " يجوز اكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه تقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ".

الا ان هذا الشرط لا يؤخذ على اطلاقه ، اين اجاز القانون لدائني احد الخصوم حتى ولو كان ممثلا في الدعوى انه يقدم طعنه باعتراض الغير الخارج عن الخصوم بشرط اذا ثبت المساس بحقوقهم بسبب الغش.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 96

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 96

[3] المادة 383 "يجوز لدائني احد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثليه في الدعوة تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش."

2- شرط تقديم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام الجهة مصدرة الحكم او القرار:

اما ثاني شرط لقبول الطعن باعتراض الغير فهو وجوب ان يرفع الطعن امام نفس الجهة القضائية التي كانت قبل ذلك قد اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه. ذلك لأنه لو حصل الطعن في مثل هذه الحال امام جهة قضائية اعلى او ادنى او مساوية للجهة التي اصدرت الحكم او القرار فانه يتحتم على هذه الاخيرة ان تقضي بعدم اختصاصها . ولا تقضي برفض الطعن ولا يعدم قبوله شكلها.[1]

وهذا ما اكدته المادة 385 / الفقرة الاولى تقويها :« يرفع اعتراض الغير الخرج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ، و يقدم امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة. »

3- شرط ايداع مبلغ الضمان او الكفالة :

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى امانة الضبط يساوي الحد الاقصى من الغرامة [2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره:

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى الطبيعة القانونية للطعن باعتراض الغير حيث سنتطرق فيها إلى الاتجاهات التي جاء بها الفقه، كما ان لهذا الطعن كغيره من الطعون من آثارا حيث ستقوم بتوضيح الطبيعة القانونية اولا و بعدها ستقوم بالتطرق الى الآثار التي يرتبها هذا الطعن:

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص97

[2] انظر المادة (2/385) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المصدر السابق.

اولا : الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة اعتراض الغير من الناحية القانونية ، فمنهم من عدها تظلم من نوع خاص في الاحكام ، و جانب آخر يرى بأنه دعوى عادية ، في حين زعم البعض منهم انه طريق طعن عادي في الاحكام ، و اصر البعض الآخر على انه طعن غير عادي [1] ، و عليه سنقوم بتوضيح كل رأي على حدى:

1- اعتراض الغير تظلم من نوع خاص:

يرى بعض من الفقهاء ان الاعتراض بواسطة الغير على الحكم الصادر في الدعوى هو ت ظلم من نوع خاص ، ووسيلة لدفع الضرر الذي يصيب المعترض من حكم لا يمتد اثره اليه في الاصل . لذا يكتفي بإثبات الضرر ممن لم يكن طرفا في الخصومة و لو كان الضرر محتملا. و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء المصري بان طريق اعتراض الغير وسيلة من وسائل التظلم من الحكم.

فاعتراض الغير لم يسمح به مبدئيا إلا الشخص الذي لم يكن خصما في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها ولا ممثلها ولا طرفا ولا متدخلا فيها ، و هذا القول من التظلم [2] جائز بالنسبة الى الاحكام القطعية و الاوامر الوقتية سواء اكان الحكم صادرا من المحكمة الادارية او مجلس الدولة . سواء اكان وجاهيا او غيابيا.[3]

كما ان استبعد المشرع المصري في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 77 لفئة 1949 الملغى ان يكون اعتراض الغير طريقا من طرق الطعن ، و بالتالي لم يدرجه ضمن طرق الطعن بشقيها العادية و غير العادية فهو في نظر المشرع المصري

[1] عمار سعدونة حامد ، زكي سلمان نشوان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ، المرجع السابق، ص 134
[2] احمد ابو الفظ ، اصول المرافعات المدنية و التجارية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر 6 ط بيروت ، 1983، ص 783
[3] غنادرة عائشة ، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية ، "مجلة العلوم القانونية و السياسية" ، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص 410

طريق تظلم خاص نظمه القانون ليسلكه من يتعدى إليه الحكم ولا يعد طعنا ولا تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن في الاحكام . [1]

2-اعتراض الغير دعوة عادية :

يرى جانب من الفقه ، ان اعتراض الغير ليس بطعن ، و انما هو دعوى عادية اخذت صفة الطعن ، لان هذه الدعوى قد تسبب برجوع المحكمة عن المعترض عليه و تثبت حقا من لم يخاصم ذلك الحكم ، فالغاية من هذه الدعوى ليس الحكم ذاته ، بل ان غاية المعترض من دعوى اعتراض الغير هو تدخل شخص ثالث في الدعوى. لان بين التدخل في الدعوى و بين اعتراض الغير ، اتحادا في العلة ، و ما يصلح لأحدهما من دفع يصلح للآخر ، و الشخص الذي لم يتمكن من الدخول في الدعوى عند رؤيتها ، يستطيع للأسباب عينها ان يعترض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير ، وان لا يصح الاعتراض إلا بعد صدور الحكم.[2]

3-اعتراض طريق طعن عادي:

تبنى الفقه الفرنسي سابقا ، فكرة ان اعتراض الغير طريق طعن خاص و متميز عن الطرق غير العادية ، بوصفه طريقا يتقيد الطاعن عند تقديمه بأسباب معينة محصورة ، كما هو في الطرق العادية ، لذلك فأنه يعد تقريبا من طرق الطعن العادية للأحكام بالنسبة الى الغير الذي يلجا اليه.[3]

و يلاحظ ان هذا الرأي منتقد ، لأنه من غير الممكن ان يعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن عادي ، لان طرق الطعن العادية لا يباشرها إلا من كان خصما في

[1] عمار سعدون حامد ، زكي سلمان نشوان ، المرجع السابق ، ص 137
[2] المرجع نفسه، ص 134 - 135
[3] غنادرة عائشة ، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، المرجع السابق ، ص 410

الدعوى ، في حين لا يقع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن الخصومة إلا ممن لم يكن خصما في الدعوى.[1]

4-اعتراض الغير طريق طعن غير عادي :

يرى جانب آخر من الفقه ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، طرق طعن غير العادية لان الآثار التي يرتبها سلوك الطعن القانونية غير العادية هي ذات الآثار التي يرتبها سلوك الطعن بطريق اعتراض الغير.

و تبنت هذه الفكرة غالبية التشريعات منها المشرع الفرنسي ، كما تبناها المشرع الجزائري كطريق طعن غير عادية ونظم أحكامه بداية في قانون الاجراءات المدنية الملغى في الباب الرابع القسم الاول منه ، المعنون باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقتصرا في المادة 191. ينص " ان لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه ، بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [2] » و قد نظمها ايضا في القانون الجديد ساري المفعول 08 – 04 في المادة 381 " يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا ... تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" .

ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على رفع الطعن باعتراض الغير آثارا شانه من شان طرق الطعن الاخرى ، وان اهم اثر يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، تتمثل في عدم وقف التنفيذ ، وهو من الآثار السلبية [3]، وبما ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي ، فمن الطبيعي و المنطقي ان لا يكون لممارسة اثر موقف ، الا انه و بالرجوع الى احكام المادة 386 من ق.إ.م.إ. نجدها تنص « يجوز لقاضي الاستعجال ان يوقف تنظيم

[1] عمار سعدون حامد ، زكي سلمان نشوان ، المرجع السابق ، ص 137
2حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1981 ص 289- 290
[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 98

الحكم او القرار او الامر المطعون فيه ، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال ».ومن خلال تحليلنا ووقوفنا على نص المادة سالفة الذكر ان المشرع اوجب استثناء على القاعدة العامة و هي ان الطعن باعتراض الغير لا يتوقف التنفيذ و الاستثناء هو انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم او القرار و الأمر المطعون فيه باعتراض.

كما أننا نستشف أن المشرع استخدم نظام الاحالة بشكل ضمني ، ان احالنا الى المواد المطبقة على الاستعجال في المادة الادارية من المواد (917 – 935) حتى توافرت شروط الاستعجال و التي هي (عدم المساس بأصل الحق ، توافر حالة الاستعجال) إذ يأمر بوقف التنفيذ متى كانت هناك نتائج يصعب تداركها اذا ما تم تنفيذ الحكم او القرار و يصعب اعادة الحال الى ما كان عليه.

و على العموم بعد ان ينظر القاضي في الطعن ، فانه يترتب احدى الحالتين اما قبول القاضي الاعتراض و اما ان يقضي برفض الطعن.

1- حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

نصت المادة 387 من ق.إ.م.إ على « اذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم او القرار او الامر يجب ان يقتصر في قضائه على الغاء او تعديل مقتضيات الحكم او القرار او الامر ،التي اعترض عليه الغير و الضارة به ، ويحتفظ الحكم او القرار او الامر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الاصليين ، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 اعلاه ».

حيث نجد ان المشروع في سياق المادة سالفة الذكر حصر الحالات التي يتوجب على القاضي فعليا اذا ما قبل الطعن باعتراض الغير ، وبمفهوم آخر نجد ان المشروع قيد من

ارادة القاضي و ألزمه إما إلغاء الحكم المطعون فيه باعتراض الغير او تعديله . و يجوز للجهة القضائية المطعون امامها ان تتصدى لموضوع الطعن و مناقشة اسبابه ، في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض و ينتج عن ذلك ان يحتفظ الحكم او القرار او الآمر بآثاره إزاء الخصوم الاصليين حتى فيما يتعلق مقتضياته المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة [1].

كما انه يرى الدكتور عبد العزيز سعد « من اهم الآثار السلبية و غير المباشرة للطعن باعتراض الغير هو انه لا يوقف الحكم او القرار المطعون فيه ، إلا إذا وقع استشكال في تنفيذه من احد اطرافه او نص القانون على ذلك و في غير هاتين الحالتين لا يجوز وقف تنفيذ الحكم او القرار المعترض عليه ».[2]

كما انه من آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة. اعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار و بمفهوم المخالفة فانه لا يقل عرض الطعن على جهة قضائية اخرى غير الجهة التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بهذه الطريقة.[3]

2- في حالة رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اما في حالة اذا رفض القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، يجوز له الحكم على المعترض بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دج) الى عشرين الف دينار (20000 دج) طبقا للمادة 388 من ق.إ.م.إ.[4] و يبقى المعترض محتفظا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام ، و للقاضي السلطة التقديرية

[1] غنادرة عائشة ، الطعن بالأحكام القضائية الادارية ، و آليات تنفيذها، المرجع السابق ، ص 123

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 98

[3] انظر عبد الغزير سعد، المرجع السابق ، ص 98-99

[4] - المادة388 : " اذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (1000دج) الى عشرين الف دينار (20000 دج) دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم "

بالحكم بالغرامة المالية ، و المعيار الذي يسند اليه هو ثبوت التعسف في الطعن ، فإذا رأى القاضي عدم وجود تعسف او رفض الاعتراض بسبب سوء تقدير او ليس قانوني جاز للقاضي ان لا يحكم على المعترض بالغرامة المالية لان التقاضي حق دستوري لا يجوز ان تصد الغرامة عن ممارسته. [1]

و اجازت المادة (388) للقاضي الحكم بالتعويض في حالة رفع الاعتراض ، فيحق للخصوم او الطرف المعترض ضده و المطالبة بالتعويضات لجبر الضرر الناتج عن استعمال حق الاعتراض ، و في هذه الحالة يقضي بعدم استرداد الكفالة كضمانة لرفع الغرامة و التعويضات .[2]

المطلب الثالث : دعوى تصحيح الاخطاء المادية و دعوى التفسير :

لقد نظم قانون الاجراءات المدنية و الادارية هذا الطعن غير العادي بموجب المواد (891، 892 ، 963 ، 964) محيلا على القواعد المشتركة السارية امام جميع الهيئات القضائية الواردة خاصة بالمادتين 286 و 287.[3]

وعليه نتناول دعوى تصحيح الاخطاء البادية في الفرع الاول ، ثم دعوى التفسير في الفرع الثاني :

- الفرع الاول : دعوى تصحيح الاخطاء المادية و الإغفال :

لقد ورد النص على هذا الطريق الى جانب طرق الطعن غير العادية في المنازعة الادارية و ذلك في المادتين 963 و 964 ق.إ.م.إ. تحت عنوان تصحيح الاخطاء المادية (و دعوى التفسير).

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 297
[2] المادة 388 : الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة"
[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 242

احالت المادة 963 على تطبيق الاحكام العامة بشان تصحيح الخطأ المادي وهي الاحكام المنوه و المنصوص عليها بالمادتين 285 و 287 من القانون نفسه حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 286 على انه " يجوز للجهة القضائية التي اصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به ، ان تصحح الخطأ المادي او الاغفال الذي يشوبه..."

ويعتبر الطعن لتصحيح الاخطاء المادية ، هو وسيلة طعن قضائية من خلق مجلس الدولة الفرنسي ، و قد دفع هذا الاخير الى خلق هذه الطريق من طرق الطعن مما شاهده من تضمن بعض الاحكام على الاخطاء المادية ، التي قد يكون مرجعها نقص في التحقيق او تضمن ملف الدعوى على معلومات خاطئة او اهمال من القاضي اذا لم تكن من الجسامة التي تجعل الطعن فيها مقبولا بالتماس اعادة النظر.[1] ومن ثم دخول للمتقاضين حق الالتجاء إليه مجلس الدولة بمقتضى هذه الطريقة لتصحيح ما قد يعتري احكامه من اخطاء مادية.

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد تأثر بموقف المشرع الفرنسي ، فيما يتعلق بالطعن لتصحيح الخطأ المادي ، حيث فقصر هذا الطريق من طرق الطعن على الاحكام الصادرة من المحكمة العليا سابقا دون غيرها من الجهات الاخرى.[2] طبقا للمادة 294 من ق الاجراءات المدنية الملغي بنصها " **اذا اصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا ، منسوبا بخطأ مادي من التأثير على الحكم الصادر في الدعاوي جاز للخصم المعني ان يرفع طعنا امامه لتصحيح هذا الخطأ.**"

إلا انه من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية وسع قبول الطعن لتصحيح خطا مادي امام كل الجهات القضائية الادارية ، و هو ما يفهم من خلال المادة (286) بقولنا [3] " يجوز للجهة القضائية التي اصدرت الحكم و لو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به

[1] غنادرة عائشة ، طرق الطعن بالأحكام القضائية الادارية و آليات تنفيذها ، مرجع سابق ص 124
[2] حسن السيد البسيوني ، المرجع السابق ،ص 303- 304
[3] انظر المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

ان تصحح الخطأ او الاغفال الذي يشوبه كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه . "

و عليه فانه يفهم من هاته المادة انه لا يمكن لأي من طرفي الخصومة ، الذي يرى بان الحكم الصادر في حقه يشوبه بعض الاخطاء المادية او الاغفال في بعض جوانبه ان يرفع هذا الطعن امام الجهة نفسها مصدرة الحكم ، كما يمكن ان يتم تصحيحه من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الطعن (مجلس الدولة) .

وعليه سوف نتطرق الى تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي ،والتعرف على شروطه وبعدها الى الاثار المترتبة على هذا الطعن.

اولا :تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي

يعتبر الطعن بتصحيح الخطأ المادي طريق طعن غير عادي ،ومنه يتعين علينا التطرق الى تعريفه في كلا من حيث المجال التشريعي وكذا القضائي و الفقهي .

1-التعريف التشريعي :

يمكن تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي ،حسب المعيار المادي والموضوعي ،بتحديد الخطأ المادي ،حيث تنص الماد 287 (الفقرة الأولى) [1] على ما يلي :

"**يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لقطائع مادية او تجاهل وجودها** ".

حيث بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده نظم مسالة الخطأ المادي بالنسبة لجميع درجات القضاء الاداري والعادي ،ويظهر ذلك من خلال الاحالة المنصوص عليها في المادة 963[2].

[1]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص242
[2]غنادرة عائشة ،الطعن بالأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص126

2-**التعريف القضائي :**

لقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة رقم (33444)بتاريخ 9 ماي 2007 " **أن الخطأ المادي يتعلق بسهو او نسيان او سقوط كلمة او خطا مطبعي او غير ذلك من الاخطاء إلا يمس بجوهر القرار، ولا يقصد بالخطأ المادي عدم تطبيق المادة القانونية المناسبة**" وفي اجتهاد أخر لمجلس الدولة اعتبر ان السهو عن الفصل في احد الطلبات يعتبر خطا مادي"[1].

وفي قضية اخرى جاء في حيثيات القرار القضائي انه"اذا اصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا منسوبا بخطأ مادي من شانه التأثير في الحكم الصادر في الدعوى ،جاز للخصم المعني ان يرفع طعنا امامها لتصحيح هذا الخطأ حيث ان الطعن بتصحيح الخطأ المادي المثار آنفاً يرمي إلى تصحيح خطا مادي راجع اما الى اهمال او عدم انتباه او سهو القاضي ،او الى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها [2].حيث نجد في التعاريف الوارد عن اجتهادات مجلس الدولة،جميعها تدور حول ان الخطأ المادي ذلك الخطأ او السهو او النسيان او سقوط كلمة وغيرها من الاخطاء التي تؤثر عن صحة الحكم شرطه ان لا يمس بجوهر القرار او الحكم ولا يقصد بالخطأ المادي عدم تطبيق المادة القانونية المناسبة ،وعليه يعتبر الخطأ المادي كل ما من شانه يؤثر في الحكم الصادر في الدعاوي ،حيث يجوز للخصم المعني ان يرفع طعنا طالب فيه تصحيح ذلك الخطأ المادي .

3-**التعريف الفقهي :**

يعتبر الفقه هو السباق دائما لإعطاء تعاريف والوقوف على النصوص القانونية ،محللا لها ومعقباً عليها، كما انه يقف على الاجتهادات القضائية ويقوم بتفسيرها والتعليق عليها، وعليه فانه يلعب دورا بارز في اعطاء التعاريف .

[1]قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى، ملف 043977، رقم240 ،المؤرخ في 14ماي 2008.
[2]قرار رقم 890241بتاريخ 09اكتوبر 2000، قضية الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ضد شركة سونلغاز ومن معها .

فبالنسبة للفقه وموقفه من المقصود بالخطأ المادي ، فإننا نجد تعريف للدكتور عادل بوعمران جاء فيه "هو الطعن الذي يرفع من احد الخصوم او جميع الاطراف او من محافظ الدولة ضد مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن"[1]

كما عرفه الدكتور عاصم شكيب صعب بقوله: "هو الذي يتعلق بإغفال بيانات غير جوهرية في القرار الصادر ولا يترتب عليه اي ضرر، ومن ثم يجرى تصحيحه من قبل المحكمة ".

وعليه يمكن تعرفه بأنه ذلك الطعن الذي يرفع من طرف احد الخصوم او من جميع الاطراف او من طرف محافظ الدولة ضد قرار قضائي حازة قوة الشيء المقضي به لتصحيح خطا مادي او اغفال شاب القرار القضائي محل الطعن [2]

والخطأ المادي هو عرض غير صحيح لوقائع مادية او تجاهل وجودها ، كأن يكون الخطأ في صورة الفصل في قضية دون اعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط أو إهمال من القاضي يترتب عليه معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها [3].

ثانيا :الشروط المتعلقة بقبول الطعن بتصحيح الاخطاء المادية:

بالإضافة الى الشروط العامة التي يجب توفرها في كافة طرق الطعن ،هناك شروط خاصة لابد من رافع الطعن مراعاتها وتوفرها و إلا رفض طعنه وهذه الشروط تتمثل في وجوب ان يكون الخطأ ماديا ،وشرط ان يؤثر الخطأ المادي على الحكم المطعون فيه ،وشرط وقوع الطعن بتصحيح الاخطاء المادية خلال الاجل المحدد قانونا [4].بالإضافة الى الطاعن ،حيث

---

[1] عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2014،ص258

[2] عاصم شكيب صعب ،بطلان الحكم الجزائري ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2007،ص261

[3] رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص253

[4] غنادرة عائشة،الطعن بالأحكام القضائية الإدارية واليات تنفيذها ،المرجع السابق ص128

حدد القانون الاشخاص الذين يجوز لها الطعن بتصحيح الاخطاء المادية وهي (ان يقدم من احد الخصوم ،ان يقدم من مجموع الخصوم ،او من النيابة العامة اذا كان الخطأ يتعلق بمرفق عمومي).

ا/ان يكون الخطأ الذي يشوب الحكم ماديا :

وهو بخلاف الخطأ القانوني ،ويقصد به تحديد الخطأ المادي في تحرير القرار،ولقد كان القضاء الفرنسي (مجلس الدولة)يشدد كثيرا في تفسير مدلول الخطأ المادي حيث كان هو الشكل الوحيد للخطأ[1] ،اين كان عندهم مقصورا على الخطأ في الوقائع الذي يكشف بوضوح ان القاضي أخطأ في صياغة الحكم وعليه يجب ان يكون القرار المطعون فيه مشوب بالخطأ مادي يتمثل في الكتابة ، أو أخطاء في الحساب أو الأرقام ، أو خطا القاضي في التعبير ، أو سهوه عن الفصل في احدى الطلبات [2]

أما إذا كان الخطأ قانونيا ،فان القرار لا يكون صالحا للطعن فيه لتصحيح الاخطاء المادية ويتعين ان يكون الخطأ المادي :

-منسوبا للقاضي أو أعوانه، وليس للطاعن .

-من شانه ان يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى [3].

كما جاء ايضا في قرار مجلس الدولة رقم 555 المؤرخ في 2000/11/09:

"...حيث ان الطعن بتصحيح خطا مادي المثار آنفاً يرمي إلى تصحيح خطا مادي راجع اما

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (الكتاب الثاني قضاء التعويض،وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1977،ص 580

[2] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق ص243

[3] المرجع نفسه ، ص 243

الى اهمال أو عدم انتباه أو سهو القاضي (غلطة ،خطا ،تعبير،خطا حسابي)او الى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها ..."[1]

ب/ ان يكون الخطأ المادي ذا تأثير على القرار الصادر في القضية:

ومؤدى هذا الشرط ان يكون الخطأ المادي المراد تصحيحه ذا تأثير على القرار الصادر في الدعوى ،فتأثير الخطأ المادي على القرار يعد قرينة على شرط المصلحة فيه[2]، وبناءً عليه لا يمكن قبول دعوى تصحيح الخطأ المادي غير المؤثر في القرار، ولو وجد خطا مادي بالفعل إلا انه لا تأثير له على القرار فعال الدعوى عدم القبول[3].

وانطلاقا من هذا الشرط فان الجدير بالذكر هنا ان الخطأ المادي المراد تصحيحه يشترط فيه ان لا يكون بفعل الطاعن حتى لا تنتفي المصلحة،و انما بفعل القضاء سواء من القاضي او اعوانه [4]. ويستشف هذا الشرط من خلال المادة 286 من ق،إ،م،إ في فقرتها الاولى بان الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه ، مصدره من القضاء وليس الطاعن ولا بفعله مباشرة او غير مباشرة وهو امر منطقي ،فكيف يفعل الشخص الفعل ثم يطلب من القضاء تصحيحه[5].

وغير ان السؤال الجدير بالطرح في هذا الشرط، والذي تداول الفقه على طرحه،وهو مدى تأثير الخطأ المادي على القرار ؟

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد ان نص المادة 287 من ق.إ.م.إ في فقرتنا الثانية تحدد نطاق الفصل في القضية بان لا تتعدى تصحيح الخطأ المادي الاغفال الى درجة

---

[1] اشار اليه سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر ،2013ص 1220

[2] حسن السيد بسيوني، المرجع السابق ص 306

[3] فاتر جروني، مليكة بطينة ، نهلة جديدي ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية امام مجلس الدولة الجزائري ، "المجلة الدولية للسجون القانونية والسياسية "، المجلد 03، عدد 01، 2019، ص78.

[4] حسن السيد بسيوني ،المرجع السابق ص306

[5] فاتر جروني ،وآخرون، المرجع السابق، ص79

المساس بالمراكز القانونية المقضى بها في القرار ،وبناء على هذا الحكم القانون لتحديد مدى تأثير الخطأ المادي على القرار بان لا يمس موضوع القرار وما قضى به [1].

فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تفسير هذا الشرط ، بأنه إذا كان الخطأ المادي من شانه تغيير اسباب الحكم [2]،والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية يذكر هذا الشرط صراحة رغم اهميته [3] على عكس القانون الملغى حيث اشار اليه في سياق المادة 294 من قانون الاجراءات المدنية الملغى [4]

ج/من حيث الميعاد:

نصت المادة 964 من ق،إ،م،إ في فقرتنا الثانية على ان "يجب تقديم دعوى تصحيح الاخطاء المادية في اجل شهرين(2) إبتداءاً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار المنسوب بالخطأ"

فبناءًا على هذا النص حدد المشرع حكم الميعاد المسموح خلاله بممارسة هذا الحق بموجب نص خاص ضمن الاحكام الخاصة المتعلقة بدعوى تصحيح الاخطاء المادية،وقد احسن المشرع في ذلك لما للميعاد من اهمية في ممارسة طرق الطعن [5].

وبهذا يخضع ميعاد رفع دعوى تصحيح الاخطاء المادية للأحكام العامة في سريان مواعيد وأجال الطعون كمن حيث انها كاملة وكذا تمديد ووقف وانقطاع الميعاد ،ويسقط صف الطعن بانتهاء الاجل القانوني (شهرين)فهي مواعيد سقوط ،حقيقة ان اقرار المشرع

. [1]فاتر جروني ،مليكة بطينة،نهلة جديدي ،المرجع السابق، ص 79
[2]سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص 501
[3]غنادرة عائشة الطعن في الاحكام الادارية والآليات المقررة تنفيذها ، المرجع السابق، ص 29
[4]انظر المادة 294من قانون الاجراءات المدنية الملغى
[5]فاترة جروني ،مليكة بطينة،نهلة جديدي ، المرجع السابق، ص83

لميعاد الطعن في دعوى تصحيح الاخطاء المادية فيه ضمان للحفاظ على حقوق الخصوم من جهة ،ومن الجهة الاخرى ضمان استقرار القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [1]

ثالثا:الآثار التي تترتب على دعوى تصحيح الاخطاء المادية :

نجد ان قانون الاجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق للآثار المترتبة عن هذا الطعن مما يؤدي الى القول ان الطعن لتصحيح الخطأ المادي من شانه وقف التنفيذ سواء وقف التنفيذ،سواء كان القرار صادر عن المحاكم الادارية او مجلس الدولة ،باعتباره من الطعون الغير عادية[2]

وعند رفع الطعن امام الجهة القضائية المختصة ،فمال هذا الطعن اما الرفض ،و اما القبول ،ففي ففي الاول لا يترتب اي اثر قانوني اما في حالة القبول ،فان الاثار التي تترتب على قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية يمكن سردها كالآتي :

1-عدم تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات اطراف الخصومة :وهو ما كرسه المشرع من خلال المادة(287-02)بقولها 'غير ان تصحيح الخطأ المادي او الاغفال لا يؤدي الى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف ".

2-قابلية الحكم القاضي بتصحيح الخطأ المادي للطعن بالنقض :لقد اجازت المادة (286)في فقرتنا الخامسة امكانية الطعن بالنقض لحكم التصحيح بقولها " عندما يصبح الحكم المصحح حائز لقوة الشيء المقضى به فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض "[3]،بالإضافة الى مجموعة من الاثار التي يمكن اجمالها في :1-ان يكون الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم .

2-او بعد تكليفهم بالحضور .

[1] فاترة جروني ،مليكة بطينة،نهلة جديدي ، المرجع السابق، ص84
[2]حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص307
[3]غنادرة عائشة ،الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة تنفيذها ، المرجع السابق ، ص130

3-ان يصحح الحكم من الجهة القضائية التي اصدرته .

4-ان ينصب التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار.

5-يؤشر بحكم التصحيح على اصل الحكم وعلى النسخ المستخرجة منه .

6-ان يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح [1]

الفرع الثاني :الطعن بتفسير الاحكام القضائية الادارية :

مثلما تطرقنا الى دعوى تصحيح الاحكام القضائية (دعوى تصحيح الاخطاء المادية والاغفال) فإننا سوف نتطرق الى دعوى تفسير الاحكام .

فمن حيث المبدأ فكل الاحكام القضائية على اختلاف انواعها ودرجاتها قابلة بأن ترد فيها اخطاء مادية او من الممكن ان يسودها غموض في فهم منطوقها ،لأنها في النهاية من صنع البشر ،فقد نسيب الخطأ الى القاضي رئيس الجلسة او كاتب الضبط في حيث ان الغموض نسيب الى القاضي الذي يصدر الحكم [2]

يمكن تصور صدور حكم قضائي اداري من محكمة ادارية ويكون غامضا في منطوقه ، وبالتالي يحتاج الخصوم او الإدارة الى تنفيذه بشكل صحيح ، وذلك لن يكون إلا بعد تفسير الغموض الوارد في منطوقه وبيان حقيقة الابهام الذي يحوطه،وكل هذا لن يتحقق إلا عن طريق دعوى تفسيرية[3]

ولقد اشار المشرع لإجراءات تفسير الاحكام والقرارات القضائية الادارية في مادة واحدة وهي 965 من ق.إ.م.إ بقوله: "ترفع دعوى تفسير الاحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال و الاجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون "

[1]- انظر المادة 286من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق
[2] - مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري ،"مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،كليه الحقوق والعلوم السياسية" ،جامعة ابن خلدون ، تيارت ، ص19
[3] - نفس المرجع ، ص19

وعليه استخدم المشرع نظام الاحالة اذ احاله على المواد المطبقة في القواعد العامة .

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف دعوى التفسير ،الشروط الخاصة بها،وفي الاخير الى الاثار التي ترتبها من جراء رفعها امام الجهة القضائية .

اولا : تعريف الطعن بتفسير الاحكام القضائية الادارية:

سوف نتطرق الى كل من التعريف التشريعي(إن وجد) والتعريف الفقهي ،والتعرف القضائي للطعن بتفسير الاحكام وذلك من خلال :

1-**التعريف التشريعي** :لقد احالتها المادة 965 من ق،إ،م،إ (كما اشرنا سابقا) الى المادة 285 من ذات القانون ،حيث بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 285 يمكن استخلاص تعريف الطعن بتفسير الاحكام القضائية بقولها :" ان تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله او تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي اصدرته "[1]

وعليه فان المشرع لم يتطرق الى تعريف الطعن بتفسير الاحكام القضائية،بل حدد الغرض والهدف من رف الدعوى وهي توضيح اللبس والغموض الذي يعتري الحكم، وقام بتحديد الجهة المختصة فيه إلا وهي الجهة التي اصدرت الحكم .

2-**اما على المستوى الفقهي** :

هناك عدة تعريفات اوردها الفقه بخصوص الطعن بتفسير الاحكام القضائية حيث ،عرفه سعيد بوعلي : "طعن يرفعه صاحب المصلحة ،امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت المقرر القضائي بهدف تفسيره ،وفك الغموض عنه" [2]

وعرفه الدكتور حسين فريحة بقوله:" الطعن بتفسير الحكم او القرار الاداري القاضي يمكن رفعه امام المحكمة الادارية او امام مجلس الدولة لتفسير الحكم الصادر منه شريطة ان

[1] غنادرة عائشة،الطعن في الأحكام القضائية الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها، المرجع السابق ، ص131
[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 253

يكون رافع دعوى التفسير احد اطراف الدعوى ،التي صدر فيها الحكم او القرار المراد تفسيره.

ولقبول الطعن بالتفسير لابد ان يسود الحكم شيء من الغموض ،بحيث يصعب على الاطراف فهم ما يحتويه من حقوق ،والتزامات ،وهذا يحق للجهة التي اصدرت القرار القضائي بغض توضيح مدلوله او تحديد مضمونه [1]

وعليه فإننا نجد التعاريف السابقة اتفقت على ان الطعن يرفع من احد الخصوم اي اطراف الدعوى ومحل الطعن هو قرار او حكم قضائي يشوبه غموض او ابهام بحيث يصعب على الاطراف (سواء اكانت الادارة او الفرد)،فهم ما يتضمنه ويحتويه هذا الحكم ،اذ يرفع امام الجهة القضائية مصدرة الحكم .

ثانيا : الشروط الخاصة بطعن تفسير الاحكام القضائية الادارية:

على خلاف الطعون سابقة الذكر ،فان الشروط المتعلقة بالطعن بتفسير الاحكام القضائية الادارية تقتصر على شرط غموض و ابهام الحكم القضائي [2]،اي لكي يرفع الطعن يجب ان يكون هناك غموض او ابهام في منطوق الحكم ،مما يجعله غير مفهوم فيلجا احد اطراف الدعوى الى الجهة القضائية طالبا تفسير ما جاء بالحكم المطعون فيه ،الى جانب الميعاد .

ا/غموض و ابهام الحكم القضائي الاداري :

كما عرفنا سابقا ان الطعن بتفسير الحكم القضائي هو ازالة ما يشوبه من غموض او ابهام ، وذلك بتوضيح مدلوله او بيان مضمونه او تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقة حتى

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 285
[2] غنادرة عائشة ،الطعن في الأحكام الإدارية، والآليات المقررة لتنفيذها ،المرجع السابق ص 123

يكون من السهل فهم هذا الحكم او القرار او الامر القضائي وإدراك معناه ،وبعدها امكانية تنفيذه من غير اشكال قانوني او مادي [1]

وبمفهوم المخالفة فانه اذا لم يكن اي غموض او ابهام ،وكان منطوقه واضحا لا يحتمل اكثر من معنى ،فلا يكون ثمة محل لتفسيره حتى لا يؤخذ من دعوى التفسير ذريعة للعدول عن الحكم و المساس بحجيته .

و مبدأ التفسير يسري على جميع الاحكام القضائية بما فيها الجهات القضائية العليا ،بمعنى ان الحكم الغامض يلجا الى تفسيره ولو كان حائزا لقوة الشيء المقضي عليه .ويمكن كذلك تفسير احكام المحكمة العليا في حال غموضها رغم عدم وجود نص صريح بهذا الشأن.[2]

والغموض و الابهام هو ما يكتف منطوق الحكم القضائي الاداري من الفاظ او عبارات غير مفهومة ،بشكل يعيق تنفيذه او يضع صعوبات امام تنفيذه، في الحالة التي يكون فيها الغموض و الابهام راجعا الى الصياغة المجملة له ،او الى العبارات الاضافية فيه، ولا يقصد بمنطوق الحكم بمعناه الشكلي ، و انما اوسع من ذلك وهو المعنى الموضوعي الواسع [3].

حيث بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، نجده لم ينص على امكانية تصحيح الاخطاء المادية او تفسيرها ،ولكن قانون الاجراءات المدنية و الادارية تولى هذه المهمة ،حينما اشار صراحة في المادتين 963 و 964 منه على امكانية تصحيح قرارات هذه الهيئة الادارية العليا لوجود عيب مادي فيها. [4]

[1]مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق ، ص13
[2]مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص13
[3]غنادرة عائشة ،الطعن في الأحكام الإدارية ،والآليات المقررة لتنفيذها ، المرجع السابق ، ص 132-133
[4]مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص17

ب/عدم تقييد دعوى التفسير الاحكام القضائية الادارية:

لا يخضع دعوى تفسير الحكم القضائي الاداري الميعاد معين ،طالما ان تنفيذ الحكم الاداري لم يسقط بالتقادم، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 630 من ق.إ.م.إ مدة تقام التنفيذ بخمسة عشر سنة كاملة تبدأ من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ [1]

حيث اشار المشرع لإجراءات تفسير الاحكام والقرارات القضائية الادارية في مادة واحدة وهي 965 من ق،إ،م،إ وهي نفس الاحكام القانونية المطبقة على مواد التصحيح ،سواء من حيث الشروط إلا ان الامر يبدو مختلفا من حيث ميعاد رفع دعوى التفسير .

ذلك ان المادة 965 الخاصة بالتفسير لم تحل على المادة 964 التي سبقتها و انما احالت على المادة 285 من نفس القانون،ويترتب على ذلك ان دعوى التفسير تكون مفتوحة وغير مقيدة بميعاد الشهرين من تاريخ تبليغ الحكم الاداري مثلما هو مقرر بالنسبة لدعوى التصحيح .[2]

ثالثا :اثار الطعن بتفسير الاحكام القضائية الادارية:

يخلو قانون الاجراءات المدنية و الادارية من نص صريح بخصوص دعاوي تفسير احكام القضائية الادارية اذ يعتبر مجرد سهو من المشرع لا غير.[3]

و برأينا فانه ورغم عدم وجود نص صريح في هذا الشأن إلا انه يجب تطبيق نفس الاحكام السابقة المتعلقة بدعوى التصحيح ولا يوجد اي تناقض او صعوبة في ذلك .

[1] غنادرة عائشة ، المرجع السابق ،ص133
[2] مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص19
[3] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 19

وان الاثار المترتبة على هذا الطعن مما يسمح بالقول ان الطعن بتفسير الاحكام القضائية الادارية على اعتبار انه طريق من طرق الطعن غير العادية ليس من شانه وقف التنفيذ. [1]

كما تجدر الاشارة الى ان الحكم الصادر في دعوى التفسير يأتي متمما للحكم موضوع دعوى التفسير، فيكتسب الحجية ذاتها، ويخضع لطرق الطعن ذاتها المقررة للحكم القضائي الاداري الاصلي [2]

المطلب الرابع: الطعن بالتماس اعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس اعادة النظر في حكم او قرار طريقة من طرق الطعن غير العادية،والتي تمارس ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط[3] ،حيث نصت المادة 966 من ق،إ،م،إ على انه :"لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ".

وعليه يفهم من نص المادة اعلاه ان الطعن بطريقة التماس إعادة النظر يرفع ضد الاحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولا يجوز رفعه ضد القرارات و الاحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية، وبمفهوم المخالفة انه إذا رفع الطعن بالتماس اعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية فانه الطعن يرفض ولا يقبل شكلا. وذلك لوضوح النص المنظم لهذه الطريقة من طرق الطعن التي اخصها و افردها فقط للقرارات التي تصدر عن مجلس الدولة .

وبهذا الصدد نطرح التساؤل الآتي: ترى ما هي القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي تقبل الطعن بالتماس اعادة النظر ؟ بمعنى آخر هل جميع القرارات التي تصدر عن

[1]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص244
[2]ذاودية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ،دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر،2015 ص 61
[3]المادة 966من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق

مجلس الدولة قابلة للطعن التماس إعادة النظر؟ وقد حاول المشرع الجزائري الاحاطة بجوانب الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد من (966-969) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن امام القضاء العادي [1]

وعليه سوف نتطرق في ها المطلب الى تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر، وشروطه وكذا الآثار التي تترتب عليه .

الفرع الاول: تعريف الطعن بالتماس اعادة النظر :

بإتباع المنهجية ذاتها فإننا سوف نتطرق الى تعريف هذه الطريقة من طرف الطعن من خلال التشريع، الفقه والقضاء (ان وجد) وعليه .

1-التعريف التشريعي:

لقد جاء في سياق المادة 390 من ق.إ.م.إ معرفة هذا الطعن بصورة عامة من حيث هدفه على النحو الاتي :

"يهدف التماس اعادة النظر الى مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع ،و الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ".

وكعادته المشرع الجزائري لم يعرف هذا الطعن كغيره من طرق الطعن ،لكن اكتفى بالإشارة والنص على الهدف والغاية من هذا الطعن .

وعليه فان التماس اعادة النظر في المواد الادارية هو طريق طعن غير عادي في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة فقط ،يهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضى فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو

[1] غنادرة عائشة ،الطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، الآليات المقررة لتنفيذها ، المرجع السابق ،ص134

وسيلة لحماية الحقوق.فرصة للمتقاضي الذي صدر بحقه قرار نهائي ان يعيد طرح دعواه من جديد ،وهذا اذا تمكن من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا [1]

ونشير في هذا الصدد ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق الذي نص على هذا الطعن ،والذي كان يميز بين التماس اعادة النظر امام الغرف الادارية للمجالس القضائية ،والتماس اعادة النظر امام مجلس الدولة (المحكمة العليا).[2]

2-التعريف الفقهي :

هناك العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف الطعن بالتماس اعادة النظر ومن هذه المحاولات نجد الدكتور محمد الصغير بعلي : "بأنه طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول من اطراف خصومة الطعن نفسها في ما اصدرته من احكام او قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون"[3]

كما عرفها الاستاذ سعيد بوعلي :"هو من الطرق القضائية التي تسمح بمراجعة القرارات القضائية الصادرة في ظروف غير عادية عن مجلس الدولة فقط"[4]

كما عرفه الدكتور عمار معاشو :"يعد الطعن بإعادة النظر وسيلة لحماية الحقوق من الضياع وفرصة للمتقاضي الذي خسر دعواه بقرارات نهائية اي يعيد طرح الدعوى من جديد اذا تمكن من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا "[5]

اما الباحث في محاولة لإعطاء تعريف للطعن بطريق التماس اعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [6] وفقا للأسباب التي

---

[1] عادل بوعمران ،المرجع السابق ص 256
[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص245
[3] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص546
[4] سعيد بوعلي،مرجع سابق ،ص254
[5] عمار معاشو، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ،العدد05، 2004 ،ص 53-54
[6] انظر المادة 966من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق

حددها القانون[1]، يهدف مراجعة القرار الفاصل في الدعوى والحائز لقوة الشيء المقضي حيث يتم الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون [2].

وباستقراء نص المادة 966 نجدها تنص "لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة "

وعليه فان المشرع افرد هذه الطريقة من طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ،واستبعد امكانية الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية .

وبما ان قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس اعادة النظر سواء كانت حضورية او غيابية [3] وطبقا لنص المادة 966 من ق.إ.م.إ ،وهذا سيؤدي حتما الى عرض ملف الطعن على ذات المجلس ، وهذا ما يثير إشكالا وغموض نظرا لان مجلس الدولة اقر في اجتهاداته انه لا يجوز له ان ينظر في قضية فصل فيها كجهة استئناف ان يعيد النظر فيها كجهة نقض [4] فكيف يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن ؟

دعى الدكتور عمار بوضياف الى تصحيح هذا الخلل الذي لا يتماش مع قرارات واجتهادات مجلس الدولة ويثير غموض في تطبيقه من الناحية العملية ،حين بالرجوع الى نصوص المواد المنظمة لطعن بالتماس اعادة النظر أمام الجهة القضائية العادية، إذ نجد المشرع فتح الباب لرفعه ضد القرارات القضائية الصادرة عنها بالإضافة الى الاوامر الاستعجالية على العكس تماما في الطعن بالتماس اعادة النظر في المجال الإداري،الذي لم يفتح الباب للطعن ضد الاحكام القضائية الادارية التي تصبح نهائية عند عدم استئنافها [5].واقتصر خذا الطعن فقط على القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة كأول واخر درجة ،مما يدفعنا بالقول حيث كان لزاما على المشرع الجزائري التوسيع من نطاق رفع الطعن

[1]انظر المادة 967من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق
[2]انظر المادة 390من ذات القانون ،المصدر السابق
[3]محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ،المرجع السابق ص 246
[4]رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 260.
[5]رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص261

بالتماس اعادة النظر في المجال الاداري ،من خلال افساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الاحكام القضائية الادارية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الطعن بالتماس اعادة النظر :

نظرا لطابعه الغير عادي، لجأ المشرع إلى إحاطة الطعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط، وحسب المادة 966 من ق.إ.م.إ التي حددت القرارات التي تصلح لان تكون محل الطعن الذي يقدمه الطاعن في نقطة أولى، ولابد أن يكون الطعن خاضعا لإجراءات تقديم العريضة والحكم فيها نقطة ثانية [1] .بالإضافة إلى الشروط العامة التي تناولناها سابقا فان هناك الشروط الخاصة التي ينفرد بها طريق الطعن بالتماس اعادة النظر تتمثل في :

1- من حيث محل الطعن :

أن يكون الحكم القضائي قابلا للطعن فيه بطريق الالتماس بإعادة النظر، بالرجوع إلى إحكام المادة 966 نجدها تنص : "لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ".

وعليه يقتصر هنا الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط سواء كانت حضورية او غيابية [2]

وعليه نؤكد ان الطعن بالتماس اعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية هو غير مقبول :فما هي القرارات التي تقبل الطعن بالتماس اعادة النظر الصادرة عن مجلس الدولة؟

[1]بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011، ص360

[2]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثالثة ، منشورات بغدادي، الجزائر ،2011،ص510

2_ من حيث السبب:

من الضروري إسناد الطعن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة لأحد الحالات المحددة قانوناً، ووفقاً للمادة 967 من ق.إ.م.إ فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يقتصر على حالتين وهما[1]: حالة التزوير، وفي حالة إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عن الخصم.

و عليه فإننا نقوم بتوضيح اكثر لهذه الحالات كما يلي :

أ) وثيقة مزورة : لابد ان تكون هذه الوثيقة حسب احكام القانون الجزائي ، لا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير ، تقدم الوثيقة المزورة لأول مرة امام مجلس الدولة ، هنا يمكن رفع الطعن بالتماس اعادة النظر باعتبار القرار صادر عن مجلس الدولة.

ب) وثيقة قاطعة : يقصد بها ان تؤثر هذه الوثيقة على مجريات الفصل في النزاع على هذا الاساس ، فان الفصل في النزاع على وثيقة اخرى موجودة في الملف على اساس الفصل بعد النظر في في التماس اعادة النظر .

ج) وثيقة محتجزة عند الخصم :

و يجب ان يكون هذا الحجز مقصودا و عمديا من طرف الخصم ، بمعنى ان تكون هذه الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث انها لو كانت قد قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغيير وجه الحكم فيها ، و ان يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة و ان يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الطريقة تحت يد خصمه [2] .

[1] - نصت المادة 967 " بمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين : 1_ إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة 2_ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"

[2]- قوادرية ليلى ، بومليط زينب ، خصوصية المنازعة الادارية من حيث طرق الطعن في الاحكام و القرارات القضائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون ، عام ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019، ص 7

و يتعين للطعن في هذه الحالة ان تكون الوثائق مكتوبة ، فلا يغني عنها اي دليل آخر يحصل عليه المحكوم ضده ، ليعطيه حق الطعن بالالتماس و لقبول الالتماس في هذه الحالة يشترط ان يكون الخصم هو الذي حال دون تقديم تلك الوثائق لمجلس الدولة كان يكون احتجزها او منع الغير من تقديمها مع عدم علم الملتمس ، هذا الاحتجاز او المنع و يشترط ايضا ان تكون هذه الوثائق ذات صلة وثيقة في الدعوى و قاطعة ايضا حيث لو تم تقديمها قبل صدور الحكم لكان هناك حكما مختلفا ، كما انه يشترط ان يتحصل الملتمس عليها بعد صدور الحكم.[1]

حيث نجد قرار مجلس الدولة بهذا الخصوص في القضية رقم (8560) الصادر بتاريخ 23- 09- 2002 جاء فيه « عدم تقديم او اخبار الطرف الآخر قانونا بوثيقة حاسمة يشكل سببا لالتماس اعادة النظر اذ كان من شان عدم تقديم هذا ، حرمان المدعي في الالتماس من الطعن في هذه الوثيقة.[2] »

3-من حيث الميعاد :

حسب المادة 968 من ق.إ.م.إ. التي تنص على « يحدد اجل الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ».

و عليه حدد المشرع الجزائري من خلال المادة سالفة الذكر اجل الطعن بالتماس اعادة النظر اذ حدد بشهرين ، و بين كيفية بدء سريان حساب المدة يتوجب على الخصوم احترام و اجراء الطعن قبل انتهائها و إلا سقط حقهم بالطعن ، و الهدف من تحديد ميعاد لهذا

[1] غنادرة عائشة ، الطعن في الاحكام القضائية الإدارية ، المرجع السابق، ص 140- 141

[2] قرار مجلس الدولة رقم 8560 الصادر بتاريخ 23 -09- 2002، مجلة مجلس الدولة ، العدد 02، الجزائر، ص 2002 ، ص 144

الطعن هو وضع حد لتهديد صحية الاحكام ، الذي يمثله الطعن فيها بالتماس اعادة النظر.[1] و بمفهوم المخالفة استقرار المعاملات و الحفاظ على حقوق الخصوم و عدم ضياعها.

الى جانب الشروط سالفة الذكر فان على رافع الطعن ان يتقيد اثناء رفعة الطعن وان يحترم الاجراءات و الشكليات التي حددها القانون ، و حتى و ان لم تنص المواد من 966- 969 من ق.إ.م .إ. على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر ، و كذا الاجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون ، إلا ان عريضة الالتماس تخضع للأشكال و الاوضاع التي اوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الافتتاحية.

الفرع الثالث : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر :

عند رفع الطعن بالتماس اعادة النظر امام مجلس الدولة فان مآل هذا الطعن اما القبول ، و اما الرفض ، حيث ان كلاهما يترتب عليهما آثارا اساسية [2] و هي :

اولا : القاعدة العامة انه " ليس للالتماس إعادة النظر اثر موقف "[3] حسب ما جاءت به المادة 348 من ق.إ.م .إ. اعتبار انه من الطعون غير العادية.

ثانيا : يترتب على رفض الالتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفق التماسه بغرامة ، كما هي محددة بالمادة 397 من ق.إ.م.إ .

ثالثا : كما يترتب على الفصل في التماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان من شانه ، كما ورد بالمادة 969 من نفس القانون. اذ تنص « لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس. »

[1] حسين فريجة ، شرح المنازعات الادارية، المرجع السابق ، ص 286
[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق، ص 247
[3] المادة 348" ليست لطرق الطعن غير العادية، و لا لآجال ممارسته اثر موقف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بعد ان استبعدنا امكانية طلب وقف التنفيذ من مجلس الدولة ، على اعتبار انه طعن غير عادي ، فان مجلس الدولة ينظر في الطعن بالتماس اعادة النظر على مرحلتين:

الاولى : يتولى مجلس الدولة التحقق و النظر في الشروط التي يتوجب على الطاعن احترامها ، من حيث الميعاد ، و طبيعة الحكم و الاسباب التي بني عليها الطعن المحددة قانونا حسب ما جاء في المادة 967 اذ تنتهي هذه المرحلة اما بعدم قبول الطعن بالالتماس ، فيستقر على الحكم المطعون فيه [1]. ويترتب على رفض الطعن امكانية الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة و اما ينتهي بقبول الطعن و ترجع الامور كما كانت عليه قبل صدور الحكم و بالتالي نزول الآثار القانونية المترتبة عليه.

الثانية : بعد اقتناع القاضي بأن التماس اعادة النظر المرفوع من قبل الطاعن مؤسس يفصل مجلس الدولة في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ، ويقتصر الفصل على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها ، ولا يجوز للخصوم ان يقدموا طلبات جديدة[2]

[1] نبيل صفر: المرجع السابق، ص 399
[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 327

المبحث الثاني: طرق الطعن الغير العادية في التشريع الفلسطيني

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري, فلم ينص في الأصول و طبقة أمام محكمة العدل العليا على أي طريق من طرق الطعن في الأحكام الإدارية, ولم يحيل لأي قانون آخر لبيان عما إذا كانت أحكام هذه المحكمة تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن غير العادية مثل اِعتراض الغير أو إعادة المحاكمة (اِلتماس إعادة النظر).[1]

وبهذا الشأن اِستقر القضاء الإداري الفلسطيني أنه لا يجوز الطعن بالأحكام مصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريقة من طرق الطعن, لأن اِختصاصها لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملا لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية سواء الطرق العادية أو الغير عادية.[2]

[1] شريف أحمد بعلوشة, **إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري(دراسة تحليلية مقارنة)**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, ط. الأولى, مصر, 2016 ص691.

[2] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم (10) لسنة 2004م, جلسة 2004/6/30.غير منشور, وقرارها في قطاع غزة رقم (132)لسنة 2005, جلسة 2005/12/17, غير منشور.

وعليه يرى الدكتور شريف أحمد بعلوشة أن موقف محكمة العدل العليا محل اِنتقاد فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية وبالتحديد الطعن باعتراض الغير أو الطعن بإعادة المحاكمة, وذلك لخصوصية الأسباب أو الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر للجوء لهذه الطرق من الطعن.[1]

ونحن من جانبنا نؤيد موقف الدكتور بعلوشة بهذا الخصوص, وذلك بعدما تبين لنا أن أحكام هذه المحكمة لا تقبل الطعن فيها بواسطة الطرق العادية, كما أن القضاء الإداري الفلسطيني قائم على أساس هيئة واحدة نحاول درجة وآخر درجة, وأن طرق الطعن غير العادية مثل اِعتراض الغير, وإعادة المحاكمة تكون أمام الهيئة القضائية التي صدر عنها الحكم والتي هي محكمة العدل العليا, بمفهوم المخالفة أننا لسنا بحاجة إلى جهة قضائية أخرى حتى نتمكن من الطعن كما هو الحال بالطعن بالاستئناف.

كل ما سبق ذكره ما هو معمولا به في الواقع, أما المأمول وهو ما نأمل أن يتم تطبيقه وتفعليه على أرض الواقع وهو ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005, فقد نص على جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية, والمحاكم التأديبية وحددها بالطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا [2]والطعن بإعادة المحاكمة[3].

ومن هنا بطرح التساؤل عن مدى جوازية الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية بإحدى طرق الطعن غير العادية مثل اِعتراض الغير أم إعادة المحاكمة في حال توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, بمفهوم آخر هل تقبل هذه الأحكام الطعن بها أم لا.

---

[1]شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص 692.

[2]نص المادة(10) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م على أنه :"يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و التأديبية وذلك في الأحوال الآتية: 1-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.2-إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.3-إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق جاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بجذا الرفع أو لم يرفع".

[3]المادة(53) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005.

هذا سؤال جدير بالبحث والدراسة والإجابة عليه, فأننا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, حيث تناولت في المطلب الأول: الطعن بالنقض بين الواقع والمأمول, وكذلك في المطلب الثاني بعنوان جوازية اِعتراض الغير على أحكام محكمة العدل العليا, وفي المطلب الثالث جوازية إعادة المحاكمة.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية يقصد به المنازعة في الحكم النهائي الصادر من محاكم الاستئناف استنادا إلى أسباب محددة باعتبارها تشكل خللا قانونيا في الحكم, وذلك بهدف صلاح ما شابه من مخالفة للقانون.[1] فمحكمة النقض محكمة قانون تقتصر صلاحيتها على مراقبة تطبيق حكم القانون تطبيقا سليما سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية, ولا تتطرق لبحث الوقائع الواردة في الحكم المطعون فيه.[2]

وعليه فإننا سوف نقوم بتبسيط طريق الطعن بالنقض التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتطبيقها على الدعاوى الإدارية بما يتناسب مع خصوصيتها أي بمفهوم المخالفة هل تقبل أحكام محكمة العدل العليا الطعن بالنقض؟؟

نقض الحكم هو إبطاله إذا كان مبنيا على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله, أو مشوبا بخطأ جوهري في إجراءات الفصل أو بطلان في الحكم ذاته.

حيث يعرف الطعن بالنقض بأنه"طريق الطعن غير العادي ويلجأ إليه لإصلاح ما

[1] مصطفى عبد الحميد عياد, **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**, الكتاب الثاني, المرجع السابق, ص 469 .

[2] عثمان التكروري, **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م**, الجزء الثاني, المرجع السابق, ص129, 130.

شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها".[1]

كما يعرف أيضا:"طريق طعن غير العادي يسمح بمقتضاه لمن صدر ضده حكم محكمة الاستئناف كقاعدة عامة أن يطلب من محكمة النقض مراجعة الحكم و إلغائه إذا كان مخالفا للقانون".[2]

من خلال التعاريف السابقة فإن محكمة النقض ينحصر دورها في بحث ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أصابت أو أخطأت في تطبيقها للمبادئ القانونية على ما يثبت لديها من واقع وبالتالي فتنحصر رقابتها على هذا الحكم في حدود ما كان مطروحا على المحكمة التي أصدرته من طلبات ودفوع وأوجه دفاع و أدلة إثبات دون أن يحق للخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة النقض[3], بمسائل لم يسبق لهم طرحها أمام محكمة الموضوع.

وقد نظم المشرع الفلسطيني طريق النقض بالطعن في قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية من (225-243).

الفرع الأول: الطعن بالنقض وفقا للأصول التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية(الواقع)

لقد بين المشرع الفلسطيني أحكام وإجراءات الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ساري المفعول المطبقة على المواد المدنية والتجارية, ورغم الفراغ التشريعي في المواد الإدارية, وعدم ذكر المشرع الفلسطيني طرق الطعن في أحكام محكمة العدل العليا وهو بصدد الحديث عن إجراءات وأصول المحاكمات المتبعة أمام

[1] أحمد هندي, **أصول المحاكمات المدنية والتجارية, مطبعة الدار الجامعية**, الإسكندرية, 1989, ص 426.

[2] عبد القصاص, **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية وتجارية**, الطبعة الثانية, دار الكتب, القاهرة, 2010, ص1150.

[3] فكري أبو صيام, **الأسباب الجدية في النقض المدني, دراسة تحليلية مقارنة**. دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص7.

محكمة العدل العليا في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مما يدفعنا إلى تسليط ما جاء بطرق الطعن في هذا القانون ومحاولة تطبيقها على المواد الإدارية بما يتناسب مع خصوصية هذه الدعاوى, حيث يبين المشرع الفلسطيني طرق وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة العدل العليا بصفتها محكمة نقض.[1]

أولا: الأحكام العامة للطعن بالنقض

حدد المشرع الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض هي الأحكام النهائية [2]الصادرة عن محاكم الاستئناف, سواء كانت محكمة اِستئناف أو محكمة بداية بصفتها الاستئنافية, أما الأحكام والقرارات الفرعية فلا يجوز الطعن فيها, ويرى جانب من الفقه أن المشرع الفلسطيني أجاز في نص المادة (226) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي حتى ولو كان صادرا عن محاكم أول درجة وغير قابل للاستئناف سواء كان في حدود النصاب النهائي, لمحكمة أول درجة, أو بسبب فوات ميعاد الطعن بالاستئناف, وذلك حال وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات التي في الحكم, أو إذا تناقض بين الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع[3].

وعليه من خلال ما سبق فإن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض كقاعدة عامة أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية,

[1] شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, **المرجع السابق**, ص 709.

[2] المادة (192) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:1-القرارات الوقتية المستعجلة 2-القرارات الصادرة بوقف الدعوى 3-القرارات القابلة للتنفيذ الجبري 4-الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل الطعن 5-الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها إستقلالا.

[3] عثمان التكروري, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, الجزء الثاني, المرجع السابق، ص 133.

وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى حتى ولو كانت الأحكام نهائية[1].

وجاء في سياق المادة (220):" يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع".

ويرى جانب من الفقه الفلسطيني رغم ورود المادة سالفة الذكر بصيغة العموم إلا أنه نظرا لطبيعة الطعن بالنقض، فإن ما أورده المشرع من أحكام في هذه المادة ينحصر في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها اِستئنافية, خاصة وأن أحكام محكمة الصلح لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن,

اِستثناءا على القاعدة العامة حين أجاز المشرع الطعن في أحكام محكمة الصلح النهائية بطريق الاستئناف وذاك بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو في حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر الحكم[2].

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض

نصت المادة (227) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوما".

[1]المادة (225) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله".
[2]أنظر المادة(203) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, المصدر سابق.

تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا, وقد نصت المادة(193) من نفس القانون بدء سريان الميعاد[1].

ويعتبر ميعاد الطعن بالنقض من المواعيد الناقصة التي يجب اِتخاذ الإجراء خلالها وإلا سقط الحق في اتخاذ هذا الإجراء.[2]

كما أنه يخضع ميعاد الطعن بالنقض للقواعد العامة في نظرية الدعوى والتي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بامتداده إلى يوم عمل آخر إذا صادف وكان آخر يوم عطلة رسمية.[3] كأن يكون يوم جمعة أو أيام أعياد دينية أو وطنية, ويخضع أيضا لأسباب وقف واِنقطاع الميعاد.

ورتب المشرع على تقديم الطعن بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه رد الطعن شكلا.[4] وهذا ما اِستقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية من أن مدة الطعن بطريق النقض في الأيام الاستئنافية أربعون يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم, وأن تقديم الطعن بعد فوات المدة القانونية يترتب عليه رد الطعن شكلا[5], وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.[6]

[1] أنظر المادة (193) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, نفس المصدر.
[2] مصطفى عبد الحميد عياد, الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, الكتاب الثاني, المرجع السابق, ص 382.
[3] أنظر المادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, المصدر السابق.
[4]المادة (195) قانون أصول المحاكمات "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات رد الطعن شكلا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسه".
[5]محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم (587) لسنة 2010, والطعن رقم (2) لسنة 2011م, جلسة 2012/1/18م, غير منشور. والطعن رقم(82) لسنة 2010م, جلسة2010/6/20 م, غير منشور.
[6]محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم(145) لسنة 2010, جلسة 2010/10/17م, غير منشور.

ثالثا: أسباب الطعن بالنقض

نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات في المادة 225. على " للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله".

كما نص أيضا في المادة(226) من نفس القانون: " يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع".

ويرى جانب من الفقه أن السبب الأول من أسباب الطعن هو مخالفة القانون, يعتبر سببا عاما يشمل جميع الأسباب الأخرى التي أوردها النص, لأن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم, أو تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع تؤكد جميعها على مخالفة القانون بمعناه الواسع[1].

ويرى الدكتور بعلوشة بهذا الصدد وفي ضوء الانتقاد العام لنص هاتين المادتين سالفتي الذكر فيما يتعلق بقصر أسباب الطعن في الأحكام على مخالفتها للقانون لأنها بمعناها الواسع تشمل كافة الأسباب التي أوردها النص, لذا يرى الدكتور بعلوشة بضرورة تعديل نص المادتين(225-226) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك لقصر أسباب الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون[2].

[1] مصطفى عبد الحميد عياد, الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, الكاتب الثاني, المرجع السابق, ص 180 وما بعدها.
[2] شريف أحمد بلعوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص 715 .

والباحث في محاولة لإعطاء رأيه بهذا الصدد نجد أن موقف الفقه كان في محله, إذ أن المشرع اِستخدم لفظ مخالفة القانون وهو مصطلح واسع وفضفاض، إذ ندعو المشرع الفلسطيني السير على نهج المشرع الجزائري, إذ نجد المشرع الجزائري وهو بصدد الحديث عن أوجه الطعن أو أسباب الطعن بالنقض في سياق المادة(358 من قانون الإجراءات المدنية) قتم بذكرها على سبيل الحصر بنوع من الوضوح والتفصيل بشكل لا يترك مجالا للتفسير والتأويل.

رابعا: الأثر المترتب على الطعن بالنقض

لا تعتبر محكمة النقض درجة من درجات التقاضي ويقتصر أثر الطعن بالنقض أمامها على اِتصالها بالمسائل القانونية المتنازع عليها, وفي حدود ما ورد من أسباب في لائحة الطعن, فتنحصر صلاحيتها في البحث عن مدى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ولا....لوقائع الدعوى, فلا يترتب على الطعن بالنقض الأثر الناقل للنزاع كما كان أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف[1].

ولا ينقل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إلا الطلبات التي يتم إثارتها وطلبها أمام محكمة الاستئناف, فلا يجوز إبداء أي طلبات جديدة أو دفوع لم يسبق تقديمها أمام محكمة الاستئناف[2]. ويستثنى من ذلك الدفوع والأدلة التي تتعلق بالنظام العام. فيجوز إبداؤها أمام المحكمة, ويجوز أيضا التمسك بإبداء الأدلة الجديدة, إذا تعلقت بعيوب الحكم الإجرائية على أن تقتصر على الأدلة الكتابية.[3]

[1] عثمان التكروري, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2), لسنة 2001, الجزء الثاني, المرجع السابق, ص 148.

[2] محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم(132) لسنة 2012 جلسة 2012/6/25 غير منشورة.

[3] المادة (232) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق ذلك بالنظام العام. يجوز التمسك بأدلة جديدة إذا تعلقت بعيوب الحكم الإجرائية على أن تقتصر على الأدلة الكتابية".

وتأكيدا على ذلك قضت المحكمة برد الطعن لأنه يبنى على أدلة ودفوع لم يسبق إثارتها أمام محكمة الاستئناف, ولأن هذه الدفوع لا تتعلق بالنظام العام, ولا يجوز إبداء أي دفوع جديدة أمام محكمة النقض إلا غذا تعلقت بالنظام العام.[1]

جاء في سياق المادة 140 "الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقرر المحكمة ضمان ذلك بكفالة أو بدونها بناءا على طلب الطاعن".

حيث يستشف من المادة أعلاه أن تقديم لائحة الطعن[2], لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه, إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بناءا على طلب الطاعن, بمفهوم المخالفة إذ يجوز لمحكمة النقض الفلسطينية أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما توافر ما يبرر ذلك واِشترطت على الطاعن تقديم كفالة تتضمن المطعون ضده كل عطل أو ضرر قد يلحق به إذا تبين أنه غير محق في طعنه".[3]

وتنص المادة (238) من نفس القانون الفقرة 02 "إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه, يبقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض".

ويفهم من الفقرة أعلاه أنه يحق للخصوم أن يقدم طعنا بالنقض في جزء من الحكم كما يحق لهم أن يطعنوا بالحكم ككل, حيث إذا تم الطعن بجزء من الحكم, فإن بقية الأجزاء لا تتأثر ولا يوقف تنفيذها إلا إذا كان الجزء المطعون فيه أساسيا والأجزاء الأخرى تبنى عليه ومرتبطة به.

وصفوة القول: أن المشرع والقضاء الفلسطيني أخذ بالأصل العام, من أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية, فأنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ إذا رأت أن تنفيذ الحكم قد يترتب عليها أضرار جسيمة لا

[1] محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم (84) لسنة 2010م, جلسة 2010/6/13 م غير منشورة.
[2] أنظر المادة 228 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, المصدر السابق.
[3] محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن رقم (09) لسنة 2012 المتفرع عن الطعن المدني رقم (19) لسنة 2012م, جلسة 2012/12/12 م, غير منشورة.

يمكن تداركها, على أن توجب رفع كفالة من قبل الطاعن تكفل وتضمن كل عطل أو ضرر للمطعون ضده قد يترتب على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.[1]

من خلال ما سبق قمنا بدراسة أهم النقاط المتعلقة بطريق الطعن بالنقض التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية, إذ نجد أنها تطبق على المواد المدنية والتجارية, و أن المحكمة المختصة بالنظر فيه هي المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض, حيث بالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية في المادة 29 منه التي جاء فيها: "تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة, وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه, فالقاضي الأقدم في الهيئة".

ونص المادة 30: "تختص محكمة النقض بالنظر في :

1. الطعون مرفوعة إليها من محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
2. الطعون مرفوعة إليها من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
4. أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر."

والمادة 31 : "إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ينظمها القانون".

والقانون المقصود هنا هو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, أو من خلال المواد سالفة الذكر التي تتعلق بمحكمة النقض وإختصاصاتها نجدها تخلو من مسألة النظر في الطعون الإدارية, التي لحد الأن لم ينص القانون على إمكانية الطعن بها إذ أن القضاء الإداري الفلسطيني قائم على أساس أول درجة و آخر درجة وهي محكمة العدل العليا الفلسطينية,كما أنه وهو بصدد الحديث عن إختصاصات محكمة العدل العليا لم يرد ذكر من

[1] شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص717.

بين إختصاصاتها الطعون سواء العادية أو غير العادية بما فيها الطعن بالنقض مما يدفعنا لطرح التساؤل ما هو سبب إغفال المشرع الفلسطيني عن النص على طرق الطعن ضد أحكام محكمة العدل العليا؟

وعليه نرجو المشرع إلى ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية خاصة في الباب المنظم لإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا, وضرورة النص على إمكانية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا وتنظيم طرق الطعن كما هو الحال في المسائل المدنية والتجارية.

حيث وجب ذكر بعض أحكام محكمة العدل العليا بهذا الخصوص:

تكتسب أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية حجية الأمر المقضي به وتصبح نهائية, حيث قررت المحكمة بأن:" القانون الفلسطيني الملغي والقانون المعمول به حاليا قد جاءا خلوا من حق طلب إعادة النظر بعد النطق بالحكم من المحكمة العليا إذ يصدر الحكم من المحكمة العليا يكتسب ذلك الحكم حجية الأمر المقضي به ويصبح نهائيا...فبعد صدور الحكم من المحكمة العليا لا يحق لأي جهة أن تعيد النظر فيه مطلقا".[1]

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية وفق مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005 (المأمول)

خلصنا إلى أن المشرع الدستوري الفلسطيني نص في القانون الأساسي المعدل على إنشاء محاكم إدارية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية, وأناط المشرع تحديد اختصاصاتها الأخرى, والإجراءات التي تتبع أمامها والقانون الأساسي الفلسطيني وهو بمثابة الدستور الفلسطيني قد بين أن النظام القضائي الفلسطيني هو نظام القضاء المزدوج.[2]

[1] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية, القضية رقم 132, 2009, صادر بتاريخ 2009/11/19 م.
[2] شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص769 .

وعلى ضوء ذلك اِتجه المشرع الفلسطيني لإنشاء محاكم إدارية متخصصة, حيث تم وضع مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005 الذي تضمن بيان تشكيل المحاكم الإدارية واِختصاصاها وبين طرق الطعن في الأحكام الإدارية وهي الطعن بالنقض[1] وإعادة المحاكمة[2], إلا أن هذا المشروع لم ير النور بسبب ما ألم بالشعب الفلسطيني من مصيبة كبرى أثرت في شتى مناحي الحياة ألا وهي الانقسام بين شطري الوطن[3]وعليه فإن ما هو معمول به من هذه اللحظة هو نظام قضائي أحادي.

وبالرجوع إلى المادة (20) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني,حين أجازت لذوي الشأن الطعن في الأحكام الإدارية والتأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا في حال إذا كان الحكم المطعون فيه مخالف للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله, أو في حال وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثرت في الحكم, أو في حال صدور حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم[4], وهو ما جاء في سياق المادتين(225-226) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[5].

أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض

لقد حدد المشرع في قانون مجلس الدولة الأحكام التي تقبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية, ويجب أن تكون هذه الأحكام مذهبة الخصومة, فلا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة.[6]

[1]أنظر المادة(20) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005, والمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني.
[2]أنظر المادة(53) من قانون مشروع مجلس الدولة لسنة 2005, نفس المصدر.
[3]شريف أحمد بعلوشة, نفس المرجع, ص769.
[4]شريف أحمد بعلوشة, المرجع السابق, ص 769.
[5]أنظر المادتين(225-226) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, المصدر السابق.
[6]ماجد راغب الحلو, القضاء **الإداري**, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2010, ص 574, 575.

ومن الجدير ذكره أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن, لأنه لا يوجد محكمة أخرى تعلوها من محاكم القضاء الإداري, ونستشف ذلك من نص المادة(52) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني التي تنص: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وذلك بطريق إعادة المحاكمة وفقا للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الأحوال وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام المحاكم..."

وعليه فإن المادة أعلاه بينت الأحكام التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة وهي الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية, وعليه لم تتضمن هذه المادة أي اشارة للأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا، وبمفهوم المخالفة فإن أحكامها لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن إذ لا يوجد هيئة قضائية تعلوها أي أنها هي أعلى درجة.

كما حددت المادة(20) من هذا المشروع الأشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهم ذوي الشأن[1],

ويعتبر من ذوي الشأن خصوم الدعوى الأصلية والخصوم الذين تم إدخالهم في الدعوى وكل من يمس الحكم الصادر في الدعوى بمصلحة له, ولم توجه إليه الدعوى ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها[2].

أما إذا كان فوت على نفسه التدخل في الدعوى وحقه في الدفاع عن مصالحه فيها قبل

[1] شريف أحمد بعلوشة, المرجع السابق, ص787.
[2] ماجد راغب الحلو, القضاء الإداري, المرجع السابق, ص582.

صدور الحكم فلا يقبل من الطعن فيه[1], ويعتبر أيضا من ذوي الشأن الذين يجوز لهم الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية.[2]

كما يشترط لقبول الطعن من ذوي الشأن توافر الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى والتي تتمثل في أهلية التقاضي والصفة والمصلحة التي تم التطرق إليها سابقا.

ثانيا: أسباب الطعن بالنقض حسب ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني

بينت المادة (20) من مشروع قانون الدولة الفلسطيني أسباب الطعن في أحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية, وهي نفس الأسباب التي جاء بها أصول المحاكمات المدنية والتجارية والواردة على سبيل الحصر في المادتين(225-226) وهي :

1.مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
2.إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أم في الإجراءات أثرت على الحكم.
3.صدور حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه.[3]

كما انتقد جانب من الفقه نص المادتين(225-226) من قانون أصول المحاكمات, خاصة فيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب الطعن وهو مخالفة الحكم للقانون حين أعتبر سببا عاما يشمل جميع الأسباب أو بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات أثر على الحكم أو تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه, تؤكد جميعها على مخالفة القانون بمفهومه الواسع[4].

[1] إسماعيل إبراهيم البدوى, طرق الطعن في الأحكام الإدارية, المرجع السابق, ص 321.
[2] أنظر المادة (48) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005, المصدر السابق.
[3] أنظر المادة (20) من مشروع قانون الدولة الفلسطيني, المصدر السابق.
[4] مصطفى عبد الحميد عياد, الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, الكتاب الثاني, المرجع السابق, ص 487.

وعليه نوجه نفس الانتقاد الموجه للمادتين(225-226) من قانون أصول المحاكمات إلى المادة(20) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني فيما يتعلق بقصر أسباب الطعن في الأحكام على مخالفتها للقانون.

إذ ندعو على ضوء ما تقدم ضرورة تعديل نص المادتين(225-226) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وكذلك نص المادة(20) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني عند سنه.

ثالثا: ميعاد الطعن

حددت المادتين(21-47) من مشروع قانون مجلس الدولة ميعاد الطعن بالنقض أمام محكمة الإدارية العليا بثلاثين يوما(30) من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه, ويسري هذا الميعاد اعتبارا من تاريخ إصدار الحكم بالنسبة لكافة الأحكام[1].

ويلاحظ على هذا أنه أقصر من ميعاد الذي جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, إذ حدد ب أربعين يوما (40)[2].

كما وجب التنويه أن ميعاد الطعن في الأحكام يخضع فيما يتعلق بامتداد أو وقف أو قطع ميعاد الطعن وبما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية.[3]

[1]أنظر المادتين (21-47) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني, المصدر السابق.
[2] المادة (227) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ينص "يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوما".
[3] محمد سليمان الطماوي, القضاء الإداري, الكتاب الثاني, قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام, المرجع السابق, ص548,549.

رابعا: إجراءات تقديم الطعن بالنقض والأثر المترتب على رفعه حسب مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005

بين مشروع قانون مجلس الدولة الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا, كما بين الأثر الذي ينجم عن تقديم الطعن, وعليه سوف يبين إجراءات تقديم الطعن بالنقض, والأثر المترتب على رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

1. إجراءات تقديم الطعن بالنقض

تبدأ إجراءات تقديم الطعن بالنقض أمام محكمة الإدارية العليا بموجب طلب يقدم من قبل ذوي الشأن لدى قلم كتاب المحكمة, ويجب أن يشمل هذا التقرير على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومكان إقامة كل منهم، وبيان بالحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره, والأسباب التي ينتسب إليها للطعن في الحكم, وبيان بطلبات الطاعن, ويترتب على مخالفة ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان لائحة الطعن[1].

حيث بين المشرع بأن طلب الطعن يقدم من ذوي الشأن الذين هم أصحاب المصلحة وأطراف العلاقة, وأنه ينبغي أن يقدم الطلب من محام مزاول لمهنة المحاماة, ثم أن المشرع أوجب أن يشتمل فصلا عن البيانات العامة والجوهرية اللازمة لأي طلب على بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخه وبيان الأسباب التي تبنى عليه الطعن, فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه[2].

كما يجب على ذوي الشأن عند تقديم طلب الطعن أن يودع كفالة عالية نقدية مقدارها خمسون دينارا أردنيا, وذلك تأكيدا لجدية الطلب, فإذا تبين صحة وجدية الطلب قررت دائرة فحص الطعون إرجاع مبلغ الكفالة لمن أودعها, أما إذا ما تبين العكس فإنها تقضي بمصادرتها لصالح خزينة الدولة, استثناءا لا يسري هذا الأمر على الطعون التي ترفع من

[1] أنظر المادة (47) من مشروع مجلس الدولة الفلسطيني, المصدر السابق.
[2] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني , المصدر السابق.

طرف الوزير المختص أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية لاعتبار أن القائمين على هذه الجهات يمثلون الدولة ومصالحها[1].

2. الأثر المترتب على الطعن بالنقض

لقد نصت المادة (52) من مشروع قانون مجلس الدولة على "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا قف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك"

بموجب هذه المادة و نجد أن المشرع كرر المبدأ العام والعادل والذي يقضي بأن مجرد الطعن أمام محكمة العدل العليا لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك لعلة ارتأتها، إذ لم يبين وضعوا مشروع القانون الإجراءات والشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه, إلا أن هناك من الفقه يرى أن تخضع لذات شروط وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[2].

حيث اختلف الفقه حول وجوب تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم المطعون فه من عدمه, حيث ذهب الفريق الأول إلى عدم ضرورة تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم لعدم قيام المشرع بالنص عليه في القانون وانه غير واجب لوقف تنفيذ الحكم.[3]

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى انتقاد رأي الفريق الأول لمخالفته لأصل من أصول التقاضي والذي يتمثل في التزام القاضي بطلبات الخصوم, والتقيد بما ورد في لائحة الطعن من طلبات, ومعارضته لمبدأ تلازم طلب إلغاء الحكم وطلب وقف التنفيذ في لائحة واحدة وأنه يعارض نظام وقف التنفيذ فيما يتعلق بتقدير شروط وقف التنفيذ[4], لأن الأصل في

[1] أنظر المادة (48) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005, المصدر السابق.
[2] شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص 794.
[3] نفس المرجع, ص 794.
[4] محمد باهي أبو يونس, وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية, دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية, سنة 2008, ص779,وما بعدها.

إجراءات الخصومة الإدارية هي الكتابة فمن غير المتصور أن يصل إلى قناعة ووجدان المحكمة رغبة الطاعن في طلب وقف التنفيذ دون طلب كتابي يقدم إلى المحكمة.[1]

وعليه فإننا بدورنا نؤيد ما جاء به الفريق الثاني من وجوب تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذ يتفق وواقع الأمور والقواعد العامة لإجراءات التقاضي.

إذ دعى الفقه المشرع من ضرورة تضمين مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لأحكام وإجراءات وشروط وقف تنفيذ الأحكام الإدارية المطعون فيها عند سنه.

المطلب الثاني : مدى جوازية الطعن بطريق اِعتراض الغير الخارج من الخصومة على أحكام محكمة العدل العليا

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بفكرة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية،[2] بينما أخذ المشرع الفلسطيني بطريق اعتراض الغير في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية في المواد(244-249) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

والجدير بالذكر أن كتلة التغيير والإصلاح بالمجلس التشريعي الفلسطيني أصدرت قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم(3) لسنة 2016 الذي تم التطرق إليه سابقا, حيث نصت المادة (24) منه على "يقبل اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية.

تسري أحكام اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية".

[1] عبد الناصر عبد الله أبو سمر هامدنة, مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات, دار الفكر العربي, القاهرة, 2011, ص120.

[2] عبد الحفيظ علي الشيمي, طعن الخارج عن الحضورية أمام القضاء الإداري, دراسة تطبيقية للطعن في الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص117.

وفي حقيقة الأمر أن هذا القانون تشوبه عدم الدستورية وذلك لعدم صحة انعقاد دورات المجلس التشريعي الفلسطيني, ولعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع لإصدار القوانين, زلنه يخالف أحكام القانون الأساسي الفلسطيني[1].

كما ويعتبر الطعن باعتراض الغير وسيلة فعالة لحماية حقوق الغير الخارجين عن الخصومة القضائية وهو خروج عن مبدأ نسبة أثر الطعن تقتضيه العدالة, فلا يتصور أن يصار للاحتجاج بحكم على شخص لم يكن طرف فيه, ولم تتح له فرصة الدفاع سيما وأن الأخير هو حق دستوري[2].

الفرع الأول: مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج من الخصومة

يعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أحد طرق الطعن غير العادية التي يتفق عليه جميع فقهاء القانون، إلا الفقه تباين واختلف في تعريف الطعن باعتراض الغير.

أولا: تعريف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وعليه سوف نتطرق إلى بعض التعاريف التي قبلت في الطعن بطريق اعتراض الغير

أ-التعريف الفقهي

لم يتناول المشرع الفلسطيني تعريف هذا الطعن, حيث ترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء, إلا أن الفقهاء لم يتحدوا على تعريف واجد لهذا الطعن.

[1]شريف أحمد بعلوشة, مدى جواز الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية, دراسة تحليلية مقارنة, "مجلة جيل الأبحاث القانونية ...., العدد 2017 , ص 49.
[2]محمد سامي عبد الله الشياح, الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الفلسطيني(دراسة تحليلية ةمقارنة), المرجع السابق,ص129.

فمنهم من عرفه على انه: "إتاحة الفرصة لذوي المصلحة ممن ليس طرفا في الحكم ولم يكن ممثلا فيه حسب الأصول من الاعتراض عليه إذا كان يمس مصالحه".[1]

كما عرفه جانب آخر من الفقه بقوله:"طريق من طرق غير العادية في الأحكام يمكن لمن لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه, أو كان دائنا متضامنا أو ملتزما بالتزام غير قابل للتجزئة أو وارثا مثله دائن أو مدين أو ملتزم أو وارث آخر في دعوى لمورثه أو عليه, وصدر الحكم ماسا به وكان مشوبا بغش أو حيلة".[2]

من خلال التعاريف السابقة نجد أنها جميعها في ذات الحلقة, واتفقوا على أنه طريق طعن غير عادي, منحه المشرع لكل شخص لم يكن خصما ولا متدخلا ولا ممثلا في الدعوى بمعنى آخر طرف ثالث غير أطراف الدعوى, متضرر في الحكم الصادر, إلا أنه ما يعاب على هذه التعاريف أنهم لم يبينوا المحكمة المختصة التي يقدم إليها الطعن.

أما الباحث وهو بصد المحاولة في اعطاء تعريف لطريق الطعن باعتراض الغير أنه طريق طعن غير عادية ترفع ضد الأحكام النهائية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم, من طرف ثالث لم يكن خصما ولا متدخلا ولا ممثلا في الدعوى حيث يضر الحكم الصادر بمصالحه أو مركزه القانوني، وعليه لكي يُقبل الطعن لا بد من توافر شروط منها أن لا يكون طرفاً في الخصومة، وكذا أن يكون منطوق الحكم قد لحق به وبمصالحه ضرراً، على أن يقدم الطعن أمام الجهة القضائية مُصدرة الحكم المطعون فيه.

ب- التعريف القضائي

[1] مصطفى عبد الحميد عياد, المرجع السابق, ص 462.
[2] عبد الله خليل الفرا, الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية, الخصومة والحكم والطعن, الطبعة الثانية, الجزء الثاني,2015, ص391.

لقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الطعن بطريق اعتراض الغير "بأنه طريق طعن غير عادي يتوسل به شخص ثالث إلى الاعتراض على حكم مباشر بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدعى إلى المحكمة التي صدر بالإسناد إليها ذلك الحكم"[1]

كما عرفته أيضا: بأنه" هو طعن ناتج عن مساس الحكم المعترض عليه بحقوق المعترض والذي لم يدخل في الدعوى كمدعى عليه أو شخصا ثالثا, فمن حقه أن يعترض على ذلك الحكم باعتراض الغير"[2].

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز لكل شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أن يطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم بالقدر الذي يمس مصلحته بهدف منع نفاذه في حقه أو عدم الاحتجاج به عليه.

ويعتبر السماح للغير بالطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم دون أن يكون طرفا في الخصومة خروجا عن القواعد العامة للطعن في الأحكام تقتضيه قواعد العدالة لمن لم يكن طرفا في الخصومة من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه.[3]

من خلال ما سبق فإن الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون من طرف ثالث يطعن في الحكم الذي يضر بمصالحه أمام المحكمة ذاتها مصدرة الحكم, فإن في فلسطين رغم عدم نص المشرع على إمكانية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا على اعتبار أنها درجة أولى وآخرة, فإن الطعن بطريق اعتراض الغير لا يحتاج لتعدد درجات التقاضي بل يقدم إلى المحكمة نفسها, مما يدفعنا إلى طرح التساؤل: هل أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة متى توافرت إحدى حالا

[1]محكمة النقض الفلسطينية برام الله, طعن مدني رقم(34) و(35) لسنة 2005م, جلسة 2005/6/13م غير منشورة.
[2]نقض فلسطيني:محكمة النقض برام الله, نقض حقوقي رقم(2009/248), الصادر بتاريخ 12010/10.
[3]شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, **المرجع السابق**, ص 730.

ثانيا: شروط الطعن باعتراض الغير

إلى الجانب الشروط العامة التي يجب توافرها في الطلبات أو الطعون (وهي الصفة والمصلحة والأهلية) هي شروط خاصة بطريق الطعن باعتراض الغير وبالرجوع إلى المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجد المشرع نص على :"لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض.."

ويفهم من هذه المادة أن جميع الأحكام القضائية سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة(محاكم الاستئناف) تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير, أما الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية فلا يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير وذلك بنص القانون لأن محكمة النقض أحكامها لا تمس حقوق الغير فتقتصر مهامها على المسائل القانونية فهي محكمة قانون لا تبحث في موضوع النزاع.[1]

إلا أن جانبا من الفقه الفلسطيني يخالف الرأي الأول إذ يقول أنه يمكن لمحكمة النقض أن تبحث في موضوع الدعوى في حالات معينة حددها القانون , فلها أن تفصل في موضوع الدعوى إذا كان موضوعها صالحا للفصل فيها, أو إذا كان الطعن قدم أمامها للمرة الثانية, ففي هاتين الحالتين تفصل محكمة النقض بموضوع الدعوى وبالتالي تمت صلاحيتها ورقابتها لموضوع الدعوى.[2]

إذ نحن بدورنا نؤيد هذا الموقف ونعتبره أكثر دقة ورجحا من الرأي الأول, وندعو المشرع إلى ضرورة تعديل نص المادة (244) والنص على إباحة الطعن بطريق اعتراض الغير في موضوع الدعوى إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليها أعلاه.

[1] عثمان التكروري, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, المرجع السابق, ص162.
[2] شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص 733.

وعليه نجد المشرع الفلسطيني لم يستثني محكمة العدل العليا وسكت عن ذكرها في المادة كما استثنى محكمة النقض, وعليه فإنه يمكن لنا أن نأخذ هذه المادة ذريعة وأن نطعن بأحكام محكمة العدل العليا بطريق اعتراض الغير بحجة أن المشرع لم يستثنيها كما استثنى محكمة النقض.

ونصت المادة (245) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على "لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض أو من يمثله".

ويشترط في الأحكام التي تقبل الطعن باعتراض الغير عدم تنفيذها, فإذا ما تم تنفيذ الحكم فإنه يترتب عن ذلك عدم قبول الاعتراض إلا يستثنى من ذلك في حالة إذا ما كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض أو من يمثله قانونا.

كما يشترط أيضا أن يكون الطاعن طرفا ثالثا, بمفهوم المخالفة أن لا يكون خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في النزاع, لأن وجوده في الخصومة يجعل له علاقة في الحكم, فيكون له مراجعة طرق الطعن في الحكم الصادر في الخصومة[1], ويشترط أن يكون الحكم قد مس الطاعن بحقوقه الخاصة به, بكونه شخصا خارجا عن الخصومة ولم يدعى إلى المحكمة[2].

ميعاد تقديم الطعن باعتراض الغير

لم تتضمن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أي نص يتعلق ببيان ميعاد الطعن باعتراض الغير, وإنما نصت المادة(245) منه على أنه" لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان التنفيذ تم دون حضور المعترض أو من يمثله"

[1]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي, **مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**, دون طبعة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1996, ص 146.
[2]مفلح عواد القضاة, **أصول المحاكمات المدنية, والتنظيم القضائي**, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1988,ص 333.

ويتضح من ذلك أن المشرع الفلسطيني لم يحدد أو يشترط مدة معينة للطعن باعتراض الغير, فيجوز للغير تقديم الاعتراض على الحكم المعترض عليه ما لم يسقط حقه بمضي المدة المحددة

....., فالمعترض ليس طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لذا لا يتصور تبليغه بالحكم, وبالتالي لا تسري في حقه المدة المحددة بنص القانون للطعن في الأحكام القضائية, اضافة إلى أنه قد لا ينكشف له الغش أو الاحتيال فور صدور الحكم أو بعد صدوره أو بعد تبليغه, لذا يحق للغير تقديم الاعتراض مالم يسقط أصل الحق موضوع الحكم بمضي المدة.[1]

أما في حال تنفيذ الحكم بحضور المعترض أو من يمثله فإنه يسقط حقه في تقديم الاعتراض لأنه يتوجب عليه أن يقدم اعتراضه بمجرد البدء بتنفيذ الحكم بحضوره, فلا يجوز له مادام قد حضر تنفيذ الحكم ولن يعترض عللا تنفيذه أن يلجأ لتقديم اعتراض على الحكم بعد تنفيذه.[2]

نجد المشرع الفلسطيني في سياق المادة(245) لم يحدد ميعاد للطعن باعتراض الغير مما جعلها مفتوحة لكن علقها على شرط وهو إذا كان قد حضر تنفيذ الحكم ولم يعترض عليه, إذ بدورنا نحن نوصي المشرع بضرورة تعديل نص المادة(245) وذلك بأن يحدد ويبين ميعاد الطعن بطريق اعتراض الغير وذلك لما له من أهمية تكمن في حماية للمراكز القانونية وضمان استقرارها.

لكن يبقى التساؤل مطروح هنا ماذا لو لم يحضر المعترض تنفيذ الحكم, وقد تم تنفيذه وبعدها اكتشف أن تنفيذ الحكم يلحق به الضرر, وبالتالي لا نستطيع إعادة الحال إلى ما

[1] شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق, ص 734, 735.
[2] عثمان التكروري, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, المرجع السابق, ص165.

كان عليه والاستمرار بتنفيذ الحكم يؤدي إلى الحاق الضرر الكبير, فما مصير المعترض حينئذ, هل يحكم له بالتعويض أم يأمر القاضي بوقف تنفيذ الحكم؟.

ووقف التنفيذ هل يكون بدعوة مستقلة عن الطعن أم مجرد تقديم الطعن يوقف التنفيذ؟ هذا التساؤل سوف يتم التطرق إليه ونحن بصدد الحديث عن الآثار التي يترتب عليها الطعن بطريق اعتراض الغير.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للطعن باعتراض الغير

تناول المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير مبينا البيانات الواجب توافرها في لائحة الاعتراض, وكذلك إجراءات النظر فيه:

أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير

يقدم الطعن باعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة دعوى تشتمل على بيان الحكم المعترض عليه وأسماء الخصوم وأسباب الاعتراض[1]. ويجب على المعترض دفع الرسوم القضائية المقررة على لائحة الطعن باعتراض الغير وايداعهما لدى المحكمة المصدرة الحكم المعترض عليه.

فاعتراض الغير يقدم بلائحة دعوى يجب أن تتوافر فيها البيانات العامة في لوائح الدعوى, فيذكر فيها اسم المعترض وأسماء الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه باعتبارهم مطعون ضدهم, وبنفس صفاتهم في الدعوى, ومكان عملهم ومحل اقامتهم, وخلاصة الحكم المعترض عليه, وكذا تاريخ صدوره, والمحكمة التي أصدرته,

[1] المادة(246) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م,

وأسباب الاعتراض والتي تتمثل في المصالح التي يمسها الحكم باعتباره حجة عليه, وبيان مطالبه في لائحة الدعوى (الاعتراض)[1].

كما ويجب على المعترض أن يقدم لائحة الطعن باعتراض الغير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه[2].

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن باعتراض الغير والآثار المترتبة عليه

1- إجراءات الفصل في الطعن باعتراض الغير

لم يفرد المشرع الفلسطيني نصوصا خاصة تبين إجراءات نظرا اعتراض الغير, وبالتالي فإن المحكمة تنظر للاعتراض وفق الإجراءات العامة لنظر الدعوى, فاعتراض الغير يعيد طرح الخصومة على المحكمة من جديد, ويترتب مع ذلك إعادة طرح موضوع النزاع ونظره من جديد وحماسة الخصوم لما طعم من حقوق في الخصومة وذلك في حدود ما جاء في لائحة الاعتراض[3].

وقد نصت المادة (248) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني صلاحية المحكمة عند قبولها اعتراض الغير بقولها:" 1-إذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير.

2- إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله"

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان مقدم الاعتراض مخطأ في اعتراضه في جزء منه, فإن للمحكمة تعديل الحكم المعترض عليه في ذلك الجزء في حدود ما يمس مصالحه, أما إذا كان الحكم المعترض عليه غير قابل للتجزئة وأن للمحكمة أن تقضي بتعديل الحكم

[1]شريف احمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق,ص 736 .
[2]محكمة النقض الفلسطينية برام الله, طلب تعيين مرجع رقم(25) لسنة 2012, جلسة 2012/2/29م, غير منشور.
[3]عثمان التكروري, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001, المرجع السابق, ص 166.

المعترض عليه بالكامل, كما يمكن لها أن تقضي برد الاعتراض وتلزمه برسوم الدعوى ومصاريفها وأتعاب المحاماة[1].

3- الآثار التي يرتبها الطعن باعتراض الغير

قد بينت المادة (247) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه لا يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم موضوع الاعتراض, إلا إذا أمرت المحكمة التي تنظر الاعتراض بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت أن مواصلة تنفيذه يشكل ضرر جسيم بالمعترض, ذلك بناءا على طلب يقدمه المعترض فيه وقف تنفيذ القرار المعترض عليه.

وللمحكمة عند إصدار قرارها أن توجب عليه دفع كفالة إذا رأت مبررا لذلك أو دون كفالة[2].

وحقيقة الأمر أن نص المادة (247) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني يتعارض مع نص المادة (245) من ذات القانون، والتي توجب عدم قبول اعتراض الغير إذا ما لم يتم تنفيذ الحكم, واستثنى من ذلك إذا تم التنفيذ دون حضور المعترض أو من يمثله, وتتعارض أيضا مع غاية المشرع من تقرير طريق الطعن باعتراض الغير الذي يشكل حماية للمعترض الذي لم يكنطرفا في الخصومة من مساس الحكم بمصالحه, وبالتالي فلا جدوى من الاعتراض إذا ما تم تنفيذ الحكم[3].

[1]راجع المادة(249) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) وتعديلاته.
[2]أنظر المادة 247 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) لسنة 2001 وتعديلاته, المصدر السابق.
[3]شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي, المرجع السابق,ص737.

لذا يرى الدكتور مصطفى عبد الحميد عياد أنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يرتب على تقديم اعتراض الغير وفق تنفيذ الحكم المعترض عليه بقوة القانون فور تقديم لائحة الاعتراض, وذلك ليتناسب مع اشتراطه لقبول الاعتراض عدم تنفيذ الحكم المعترض عليه[1].

ونحن بدورنا نؤيد رأي الدكتور عياد, لأن المشرع في سياق المادة 245 علق قبول الطعن بشرط عدم تنفيذ الحكم, وعليه إذا لم يتدخل القاضي ولم يوقف تنفيذ الحكم فإن ذلك يؤدي إلى ضياع حق المعترض مما يصعب إرجاع الحال لما كان عليه قبل التنفيذ, وبالتالي ندعو المشرع لتعديل نص المادة 247 والنص على وقف تنفيذ الحكم بمجرد تقديم الطعن وقبوله من طرف المحكمة، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في باعتراض الغير مرة ثانية بطريق اعتراض الغير, وإنما يجوز وبمكن الطعن فيها بالطرق العامة للطعن وحسب الأصول القانونية[2].

الفرع الثالث: موقف الفقه, والقضاء (قضاة محكمة العدل العليا)

تعتبر أحكام محكمة العدل العليا هي ملاذ الطعن في القرارات الإدارية مؤقتا لحين تشكيل المحكمة الإدارية وفقا لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني[3], ومازالت هذه المحكمة تمارس اختصاصاتها حتى يومنا هذا.

لكن بالرجوع إلى الأحكام المطبقة على الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل العليا بصفتها محكمة أول وآخر درجة, وتكون أحكامها قطعية لا تقبل الطعن بالطرق العادية, والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001, نجدها جاءت خالية من أي نص يبيح أو يحظر الطعن بأحكام محكمة

[1]مصطفى عبد الحميد عياد, الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, الكتاب الثاني, المرجع السابق,ص466.
[2]مصطفى عبد الحميد عياد, **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**,الكتاب الثاني, المرجع السابق,ص468.
[3]أنظر المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم(5) سنة 2001, المصدرين السابقين.

العدل العليا بطريق اعتراض الغير, علما أنها تنظر الدعاوى من الناحيتين الموضوعية والقانونية[1].

وعليه نطرح التساؤل الآتي, ما هو موقف كل من الفقه والقضاء(محكمة العدل العليا الفلسطينية) حول مدى إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بطريق اعتراض الغير؟

وللإجابة على هذا التساؤل علينا أن نقسم هذا الفرع إلى أولا موقف القضاء، وموقف الفقه.

أولا: موقف قضاة محكمة العدل العليا (القضاء)

لقد أثير موضوع الطعن بطريق اعتراض الغير أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الدعوى رقم(43) لسنة 2005م, والذي قدم بموجبها المستدعي بواسطة وكيله طعنا بالاعتراض على الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم(5) لسنة 2001, والخاص بإلغاء ترخيص.... دون أن يتم اختصامه في الدعوى ولم يدعى إليها أصالة أو وكالة أو كشخص ثالث مستندا لأحكام المواد(191, 244, 246) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقد قررت المحكمة رد الدعوى مستندة فيما خلصت إليه إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أفرد بابا خاصا لأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا وهو الباب الرابع عشر, وفيي حين أن اعتراض الغير على الأحكام تضمنها الفصل الرابع من الباب الثاني عشر الخاص بطرق الطعن في الأحكام, وأن محكمة العدل العليا تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية على الطعون الإدارية فيما لم يرد فيه نص خاص بالأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا, باعتبار أن القانون المذكور هو قانون القاضي فيما لم يرد فيه نص خاص, والقضاء الإداري يطبق هذا القانون فيما لم يرد فيه نص خاص في الإجراءات والأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا

[1]محمد سامي عبد الله الشياح, المرجع السابق, ص 146.

بالقدر الذي لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية. وأن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري المعيب بقصد التوصل إلى إلغائه إعلاءً لمبدأ المشروعية وحماية الأفراد من تعسف الإدارة, وأن القضاء الإداري على درجة واحدة والأحكام التي تصدرها محكمة العدل العليا المتضمنة إلغاء القرارات الإدارية الطعينة لها حجية في مواجهة الكافة[1].

وقضت محكمة العدل العليا في دعوى أخرى لها برد الاعتراض شكلا, لأنه لا يجوز الاعتراض على القرار الصادر برد دعوى محكمة العدل العليا حيث أنه لا يوجد في الأصول الخاصة التي تتبع أمامها ما يجيز للخصوم الاعتراض على القرارات التي تصدرها محكمة العدل العليا[2].

ومن الملاحظ في الدعوتين السابقتين أن محكمة العدل العليا خلصت في الحكم الأول إلى رد الدعوى, وفي الثاني إلى رد الاعتراض, مبررة في ذلك بأنه لا يجوز الاعتراض على أحكام محكمة العدل العليا[3].

وعليه يتضح أن محكمة العدل العليا لم تتبن طريق الطعن باعتراض الغير كطريق للطعن في أحكامها لعدة أسباب من بينها أنها أفردت بابا خاصا للأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا ولم يرد نص يجيز الطعن في أحكامها بطريق اعتراض الغير, كما أن قراراتها حجة على الكافة أو في مواجهة الكافة, إذا صح التعبير, وأيضا استندت إلى القضاء الإداري في فلسطين قائم على أساس درجة أولى وأخيرة, أي على درجة واحدة وأحكامها لا تقبل المراجعة ولا بأي طريق من طرق الطعن, فضلا عن أن حكم الالغاء له حجية عامة كاملة شاملة مانعة من أي نوع نزاعي أو دعوى ويكتسب الدرجة القطعية المبرمة بما يجعله غير قابل للمراجعة[4].

---

[1]قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله رقم(43), لسنة 2005م, جلسة 2005/10/4 غير منشورة.
[2]قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله(42) لسنة 1998م جلسة 2002/2/16م, غير منشورة.
[3]شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي، المرجع السابق, ص 742.
[4]قرار محكمة العدل العليا برام الله رقم(42), لسنة 2009, جلسة 2005/10/4, غير منشورة.

ثانيا: موقف الفقه الفلسطيني

في البداية الفقه لم يتفق مع ما جاءت به محكمة العدل العليا, وما خلصت إليه من قرارات عن بحث في موضوع الطعن باعتراض الغير في أحكام محكمة العدل العليا, بمفهوم المخالفة نجد أن الفقه ساق إلى جوازية وإمكانية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية مبررا ذلك بعدة من الأسباب وهي [1]:

1-محكمة العدل العليا بحثت في هذه الأحكام موضوع درجات التقاضي, وأن القضاء الإداري على درجة واحدة, وأن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل العليا والمتضمنة إلغاء القرارات الإدارية الطعنية تمتاز بحجية في مواجهة الكافة ونحن نعتقد أن كون القضاء الإداري في فلسطين على درجة واحدة, لا يحول دون الطعن بطريق اعتراض الغير, لأن هذه الطريق من الطرق غير العادية للطعن, والذي يجب تقديمه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه, وبالتالي فإننا لا نحتاج لولوج هذه الطريق وجود محكمة أعلى درجة (محكمة ثاني درجة) لتقديم الطعن أمامها, لأن هذا الطعن يقدم أيضا أصلا أمام ذات المحكمة التي أصدرته.

2-تبرير رفض اعتراض الغير استنادا إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أفرد بابا لأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا وهو الباب الرابع عشر, في حين أن اعتراض الغير على الأحكام ورد في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر الخاص بطرق الطعن في الأحكام, وأن محكمة العدل العليا تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية على الطعون الإدارية فيما لم يرد نص خاص بالأصول المتبعة أمام محكمة العدل باعتبار أن القانون المذكور هو قانون التقاضي, والقضاء الإداري يطبق هذا القانون فيما لم يرد نص خاص في الإجراءات والأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا بالقدر الذي لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية, يخالف طبيعة القضاء الإداري الذي يمتاز بدور كبير في

[1]شريف أحمد بعلوشة, إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني, المرجع السابق, ص742 وما بعدها.

اتباعها القواعد والنظريات القانونية لمعالجة ما يثار أمام القضاء ولم يرد نص قانوني ينظم هذا الأمر[1] فعلى سبيل المثال لم ينظم القانون الفلسطيني موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها ولم تنشر النصوص القانونية المتبعة أمام محكمة العدل العليا لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلا أن القضاء الإداري الفلسطيني يعتبر مرجعا في تحديد القواعد العامة التي تنظم دعوى الالغاء وقد.... النظريات فيما لم يرد في النصوص القانونية ... أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إذا وجدت أن التنفيذ المادي للقرار قد يحدث أضرار لا يمكن تلافيها بالنسبة للمشرع.

ويرجع السبب في كون القانون الإداري غير مقنن, الأمر الذي يؤدي إلى بروز دور القاضي الإداري في اتباع القواعد القانونية للفصل في المنازعات بحجة عدم وجود نص قانوني ينظمها ويحكمها، فدوره لا يقتصر على تطبيق القانون بل يطال إلى انشاء وابتداع, فالقاضي الإداري مهمته أجل وأعظم من القاضي العادي.

3- لم تبحث محكمة العدل العليا عند قضائها في هذه الأحكام عن غاية المشرع من تقرير طريق الطعن باعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, والتي تتمثل في حماية حقوق الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة ولم يكن ممثلا أو متدخلا فيها, وذلك عندما يصدر حكم يكون حجة عليه ويمسه في مصالحه, فلا يعقل أن يصدر حكم ويكون حجة على الغير دون يمثل في الدعوى ويقدم أوجه دفاعه, فقواعد العدالة تقتضي أن تنظر في دعوى المعترض لأنه قد يقدم أسباب ووقائع حديدة تعمل على اِعمال مبدأ المشروعية[2].

وغيرها من المميزات التي جاء بها الفقه معارضا لرأي وموقف القضاء حول جوازية الطعن باعتراض الغير.

---

[1] جابر جابر نصار, البسيط في القضاء الإداري, **دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية**, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 200'-2012 ص 22.

[2] عبد الحفيظ علي الشيمي, المرجع السابق, ص 142.

وخلص الفقه إلى أنه يجوز الطعن بطريق اعتراض الغير في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية وفقا للأصول القانونية وتحقيقا للعدالة, ويدعو الفقه بدوره القضاء الإداري الفلسطيني لأعمال صلاحياته في اتباع القواعد والنظريات القانونية المتعلقة في السماح بالطعن باعتراض الغير متى توافرت حالاته المنصوص عليها, وارساء قضائية واضحة الشأن.

ونحن بدورنا نؤيد غلى ما خلص إليه الفقه من جوازية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطريق اعتراض الغير, وذلك تأكيدا على الأسباب التي ساقها الفقه, و أن القضاء الإداري الفلسطيني قائم على أساس درجة أولى و أخيرة وأن الطعن باعتراض الغير لا يحتاج إلى تعدد جهات التقاضي لكي يقبل الطعن.

إلى جانب ذلك فتعتبر قرارات محكمة العدل العليا القاضية برد اعتراض الغير مخالفة لمبدأ من مبادئ التقاضي وهو حق الدفاع, ولاستعمال هذا الحق يجب أن يمكن كل خصم من العلم بأوجه دفاع الخصم الآخر حتى يتمكن من الرد بصورة أكثر شفافية ووضوح.

كما أننا ندعو القضاء الإداري الفلسطيني إلى اِعمال صلاحياته وقبول الطعون من هذا النوع وذلك اِستنادا إلى أنه عند الرجوع إلى الأصول المطبقة أمام محكمة العدل العليا صحيح لا نجد أي نص يحيلنا إلى الأحكام العامة, وبنفس الوقت فإننا لم نجد أي نص يحظرنا أو يمنعنا من الرجوع, بمعنى آخر أن المشرع لم يضع قيدا أمام القضاء الإداري بهذا الخصوص.

كما أن قواعد العدالة والانصاف تقتضي البحث في الأحكام القضائية من جديد متى كان هناك داعي لذلك, والذي بدوره يتجلى مبدأ سيادة القانون, ويعلي مبدأ المشروعية[1].

[1]محمد سامي عبد الله الشياح, المرجع السابق , ص 193.

وعليه ندعو المشرع إلى تعديل الباب الرابع عشر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المتعلق بالأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا, وتبني طريقة الطعن باعتراض الغير لما له من حماية لحقوق الأفراد وتأكيدا لما تقتضيه قواعد العدالة, كما أننا ندعو قضاة محكمة العدل العليا لأعمال صلاحياتهم بهذا الخصوص وأن القضاء الإداري قضاء تحقيقي وانشائي,...وينشأ القواعد القانونية.

المطلب الثالث: جوازية اعادة المحاكمة في الأحكام القضائية الإدارية(بين الواقع والمأمول) .

كما بينا سابقا أن الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا لم تأخذ بفكرة الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا " محكمة القضاء الإداري"، ولم تضمن اي اشارة للطعن في هذه الاحكام[1]، ويعتبر الطعن بإعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية، والتي قررها المشرع للطعن في الأحكام النهائية، وذلك حال توافر سبب من الاسباب المقررة قانونا، والتي أوردها على سبيل الحصر، ويكون هذا الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد إلغائه او تعديله، وهو مفروض بمدة مقررة قانونا يجب الالتزام بها عند تقديم الطعن، والا كان غير مقبول [2] .

وعليه وبما أن الطعن بإعادة المحاكمة ترفع امام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها، اي بمفهوم المخالفة لا نحتاج لتعدد في درجات التقاضي ليحصل ذلك، كما هو الحال في فلسطين، إذ أن القضاء الاداري الفلسطيني قائم على اساس درجة واحدة أولى وأخيرة، وبالتالي نطرح تساؤلا هاما بهذا الصدد هل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا؟

[1]شريف احمد بعلوشة ،اجراءات التقاضي، المرجع السابق، ص 747.
[2]محمد سامي عبد الله الشياح، المرجع السابق، ص155.

وتجدر الاشارة بالذكر الى ان التشريعات العربية الاخرى أطلقت عليه مسميات عدة، الا ان فحواه يدور في نفس الحلقة ، اي المضمون واحد، فالمشرع الفلسطيني أطلق عليه الطعن بطريق اعادة المحاكمة [1]، واتفق معه المشرع الاردني بهذه التسمية[2]، في حين اختلف المشرع الجزائري معهما بهذه التسمية[3] ، حين اطلق عليه الطعن بالتماس إعادة النظر.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، الأول: الطعن بإعادة المحاكمة حسب ما جاء به قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم "02" لسنة 2001، والفرع الثاني: الطعن بطريق إعادة المحاكمة حسب ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005، والفرع الثالث: موقف كل من الفقه والقضاء من جوازية الطعن بطريق إعادة المحاكمة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية .

الفرع الأول: الطعن بطريق إعادة المحاكمة حسب ما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (الواقع) .

لقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية إذا ما توافرت إحدى الحالات التي ينص عليها هذا القانون التي جاء بها على سبيل الحصر.

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهو في معرض الحديث عن الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية لم ينص على أي طريقة من طرق الطعن بما فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة، كما وأنه لم يحل لأي قانون أخر، لذا فأننا نحاول من خلال بحثنا هذا ان ندرس من مدى تطبيق طرق الطعن التي نظمها قانون

[1]انظر المادة 250 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2001، المصدر السابق.
[2]انظر المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني رقم 24 لسنة1988 المؤرخ في 1988/03/15، المتعلق بأصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني المعدل
[3]انظر المادة 390 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية بما فيها طريقة الطعن بإعادة المحاكمة على الدعاوى الادارية بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الدعاوى.

أولا: الأحكام الموضوعية للطعن بإعادة المحاكمة.

سنحاول ان نتناول فيها كل ما له صلة بالأحكام الموضوعية من خلال التطرق في البداية إلى تعريف الطعن بطريق إعادة المحاكمة، والاحكام التي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة، والحالات الطعن و أسابه ، وكذلك الميعاد التي يتوجب على الطاعن ان يحترمه ويتقيد به.

1_ تعريف الطعن بإعادة المحاكمة:

يعتبر الطعن بإعادة المحاكمة إحدى طرق الطعن غير العادية بإجماع الفقهاء على ذلك، الا انهم لم يتفقوا على تعريف له ، أما المشرع الفلسطيني لم يتناول تعريف للطعن بإعادة المحاكمة تاركا المجال للفقه والقضاء ، وعليه سوف نسرد بعض التعاريف التي قيلت فيه.

أ_ التعريف الفقهي: تعددت التعاريف الفقهية التي هي على النحو الآتي.

عرفه جانب من الفقه بقوله "بأنه طريق طعن غير عادي يهدف في حال نجاحه إلى سحب الحكم المطعون فيه، وإعادة الفصل في النزاع بناءا على اسباب الالتماس "[1]

ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد الجهة القضائية التي تنظر في هذا الطعن ولم ينص هل ترفع امام جهة قضائية أعلى أم نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم؟ كما وانه لم يحدد الشخص المستفيد من هذا الطعن هل هو احد الخصوم أم طرف آخر؟

وعرفه جانب أخر من الفقه بقوله " هو طريق طعن غير عادي في الاحكام الحائزة قوة القضية المقضية يسلكه أخد الخصوم أمام المحكمة نفسها مصدرة الحكم المطعون فيه بقصد

[1]نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004، ص14.

الرجوع عنه، لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتستند جميعها إما الى خطأ في الاجراءات أو خطأ الوقائع غير منسوب الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه " [1] .

ب_ التعريف القضائي: عرفته محكمة النقض الفلسطينية بقولها " بأنه طريق طعن غير عادية يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه، ولا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة الا بالنسبة الى الاحكام النهائية التي لا تقبل اي طريق من طرق الطعن العادية".[2]

وعليه من خلال التعريف التي جاءت به محكمة النقض التي أقرت بان الطعن بإعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي ، وقد حددت انه يكون ضد الاحكام النهائية التي لا تقبل طرق الطعن الأخرى، يكون ذلك متى توافرت أحدى الحالات او الاسباب التي تستوجب الطعن المنصوص عليها قانونا، حتى يعيد البحث في الدعوى من جديد وعلى ضوء المعلومات الجديدة التي لم تدركها عند إصدارها للحكم، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي فلا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح، ولا يتضمن في حقيقته طعنا على الحكم في الظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم [3] .

2_ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة وحالاته:

لقد نصت المادة "250" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " **لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن**

[1]مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص336.
[2]محكمة النقض الفلسطينية برام الله، طلب مدني، رقم "23" ورقم "24"، الصادرين في جلسة 2009/06/07، غير منشورة.
[3]مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص446.

الأخرى" ، فالأصل عدم جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، وتأكيدا على ذلك قضت محكمة العدل العليا بأنه " لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية" [1] .

وقد نصت المادة " 251 " من القانون سالف الذكر على أنه " **يجوز للخصوم الطعن بريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:**

1_ إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة.

2_ إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير.

3_ إذا بني الحكم على شهادة قضي بعد صدوره بزورها.

4_ إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.

5_ إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6_ إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعض البعض" .

ولقد حدد المشرع الفلسطيني في سياق المادة أعلاه الحالات التي يؤسس عليها الطعن بطريق إعادة المحاكمة، بمجرد توافر إحدى الحالات السابقة ، فالطعن يرفع ضد الأحكام النهائية فقط، وقد بينت محكمة النقض الفلسطينية بأنه يقصد بالأحكام النهائية هي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أو الثانية في حدود نصابها الإنتهائي[2] ،أما الأحكام

[1]محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم 23 ورقم 24، لسنة 2009، المشار إليه سابقاً.
[2]محكمة النقض الفلسطينية برام الله، دعوى إعادة المحاكمة رقم"60"، لسنة2003، في الطعن المدني رقم "123" لسنة 2003م، جلسة 2003/04/27، غير منشورة.

النهائية بسبب فوات ميعاد الطعن فيها بالاستئناف فإنها لا تقبل الطعن فيها بإعادة المحاكمة[1] .

وعليه فإن الطعن بطريق إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، يكون ضد الأحكام النهائية، وقد حدد المشرع حالاته في المادة 251 سالفة الذكر، وقد حدد في المادة 250 انه لا يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة اذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى.

وبالرجوع الى المادة 242 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجدها تنص على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض؛ لأنها لا تمس حقوق الغير بل أحكامها تقتصر رقابتها على المسائل القانونية، فهي محكمة قانون لا تبحث في موضوع النزاع [2].

إذ يرى الدكتور بعلوشة ان محكمة النقض يمكن لها ان تبحث في موضوع الدعوى في حالات حددها القانون، وبالتالي تمتد صلاحيتها ورقابتها لموضوع الدعوى، والحالتين هما { إذا كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، واذا كان العن قد قدم أمامها للمرة الثانية}، ولذلك فأنه من الأفضل إباحة الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة النقض ، اذ ندعو المشرع لضرورة تعديل نص المادة 242 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك بإباحة الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة النقض في حال فصلت في موضوع الدعوى[3].

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

[2] عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص162، مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص464.

[3] شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق،750، 751.

3_ ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة:

نصت المادة 252 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "**يكون ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة ثلاثين يوما تبدأ من :**

1_ اليوم الأول الذي ظهر فيه الغش و الحيلة أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم ثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات " 1،2،3،4" من المادة السابقة .

2_ اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين "5،6" من المادة السابقة ".

ويلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة العامة في بدء احتساب ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة، فالأصل أنها تحسب من تاريخ صدور الحكم، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بحالات إعادة المحاكمة ولمصلحة المحكوم ضده وبدء الميعاد يختلف حسب سبب الطعن بالتماس إعادة المحاكمة.

ثانيا: الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة:

سنتناول في الأحكام الإجرائية أهم النقاط فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وإجراءات النظر فيها أمام المحكمة المختصة والآثار التي يرتبها الطعن كما هو آت:

1_ إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة:

يقدم الطعن بإعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1] ، بلائحة دعوى تشتمل على بيان أسماء الخصوم ومكان عملهم ومحل إقامتهم، وخلاصة الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه،

[1]شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي، المرجع السابق، ص756.

وأسباب الطعن محددة على وجه الدقة، ورتب المشرع البطلان على عدم بيان الحكم وأسباب الطعن[1]. كما ويجب على الطاعن بإعادة المحاكمة دفع الرسوم القضائية المقررة على لائحة الطعن وإيداعها لدى قلم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه[2].

2_ إجراءات الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة والآثار التي يرتبها :

لقد نصت المادة 256 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " **تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الطعن شكلا، فإذا قررت قبوله تنظر في الموضوع ويجوز لها أن تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد وإذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن**"

ويلاحظ أن هذه المادة حددت مرحلتين للفصل في الطعن بإعادة المحاكمة، الأولى تتمثل في قبول أو رفض الطعن شكلا، وهذا الأمر يتوقف على سبب من أسباب إعادة المحاكمة وتقديمه في الميعاد المحدد للطعن، والثانية الفصل في موضوع الطعن إذا ما قررت المحكمة قبوله.

فتتولى المحكمة المختصة بنظر إعادة المحاكمة في المرحلة الأولى التأكد أنه رفع الطعن صحيحا في الميعاد المحدد له، وأنه مبني على أحد الحالات التي قررها القانون على سبيل الحصر وأنه يتعلق بحكم نهائي يقبل الطعن عليه بهذا الطريق من طرق الطعن [3].

وعلى ضوء ذلك تقضي المحكمة إما بقبول الطعن أو بعدم قبوله، فإذا قضت بقبوله فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المطعون فيه، أما إذا قضت بعدم قبوله فإنه يجوز لها أن

[1]محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم"26"، لسنة 2002، جلسة 2002/10/23م، غير منشورة.
[2]انظر المادة 253 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم02 لسنة 2001م وتعديلاته، المصدر السابق.
[3]انظر المادة 255 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم 2 لسنة 2001، المصدر السابق.

تحكم على الطاعن بغرامة مالية لا تزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانونا [1].

أما إذا ما قبل الطعن فإن الحكم المطعون فيه يلغى في الحدود الذي قبل فيها الطعن، ويعاد نظر الدعوى من جديد في الطلبات التي تناولها الطعن [2].

والحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة سواء كان برفضه أو الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بإعادة المحاكمة مرة أخرى [3] .

كما ولا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن إلا إذا أمرت المحكمة التي تنظر الطعن بوقف تنفيذ الحكم إذا ما طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة التي تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بالحفاظ على حق المطعون ضده [4] .

الفرع الثاني: الطعن بإعادة المحاكمة وفق ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة

. (المأمول)لفلسطيني لسنة 2005

بالرجوع إلى مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني وخصوصا إلى المادة 53 منه نجد المشرع الفلسطيني أجاز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق إعادة المحاكمة [5]. والطعن بإعادة المحاكمة طريق استثنائي بموجبه يتم الطعن في الحكم النهائي أمام المحكمة التي أصدرته إذا ما كان معيبا بأحد العيوب التي حددها القانون

[1]شريف أحمد بعلوشة، اجراءات التقاضي، المرجع السابق، ص758، 759.
[2]انظر الفقرة الثانية من المادة256، من قانون أصول المحاكمات المدمية والتجارية، رقم2 لسنة 2001، المصدر السابق.
[3]انظر المادة 258، المصدر نفسه.
[4]انظر المادة 255، المصدر نفسه.
[5]نصت المادة "53" من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني على أنه" يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وذلك بطريق إعادة المحاكمة وفقا للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون إصول المحاكمات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الأحوال وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم..."

على سبيل الحصر، حتى تعيد المحكمة البحث في الدعوى من جديد على ضوء المعلومات التي لم تدركها عن إصدارها للحكم [1].

وعليه سوف نبين الأحكام التي يجوز الطعن فيها وحالاتها وكذا الميعاد، وإجراءاته كل ذلك حسب ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني الذي لم يطبق ولم يرَ النور لعدة أسباب تكمن على الصعيد الفلسطيني ولا سيما الانقسام البغيض الذي ترك آثارا وخيمة لا سيما على المستوى القضائي .

أولا : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة وحالاته:

بين المشرع الفلسطيني في المادة 53 من مشروع قانون مجلس الدولة الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة، واستخدم نظام الإحالة، حيث أحالنا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجزائية لبيان حالات الطعن بإعادة النظر. وعليه فإن المادة 51 من مشروع قانون مجلس الدولة ، حيث أجازت الطعن بطريق غعادة المحاكمة في أحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، أما الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا فلا يجوز فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

وقد بينا فيما سبق تعريف الطعن بطريق إعادة المحاكمة حسب ما جاءت به محكمة النقض الفلسطينية، وقد بينت أيضا المقصود بالأحكام التي تقبل الطعن بهذه الطريق وهي الأحكام النهائية وهي التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية [2]. _ كما بينا سابقا_

أما فيما يتعلق بحالات الطعن بإعادة المحاكمة أحال مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني إلى حالات الطعن بإعادة المحاكمة المنصوص عليها قي قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم –02– لسنة 2001، وهي الحالات التي

[1]شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي، المرجع السابق، ص801.
[2]محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم "366"، لسنة 2012، جلسة 2012/05/27م، غير منشورة.

جاءت بها المادة 251 سالفة الذكر وتجنبا للتكرار نحيل الى الفرع السابق من هذا المطلب ونحن في معرض الحديث عن الحالات [1].

وكما أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني الى تطبيق الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، في المادة 377 منه، حيث بينت الحالات والأسباب التي توجب إعادة المحاكمة[2].

من خلال ما تقدم نجد المشرع الفلسطيني استخدم نظام الإحالة في نصوص المواد، إذ نطرح تساؤلا لماذا لم يستخدم هذا النظام فيما يتعلق بالأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا، ولم يحلنا الى طرق الطعن المنصوص عليها في ذات القانون _ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية _ ؟ أم أن المشرع مقتنع بفكرة عدم قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا غير قابلة للطعن فيها، ولا بأي طريق من طرق الطعن؟

وعليه ندعو المشرع لضرورة النص على أمكانية الطعن في احكام محكمة العدل العليا من خلال تعديل الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والنص على طرق الطعن خاصة التي لا تحتاج الى تعدد درجات التقاضي لكي يتم الطعن كما هو الحال في الطعن بطريق إعادة المحاكمة، إذ أنها ترفع أمام المحكمة التي قامت بالفصل في الدعوى وصدر عنها الحكم،متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، كما وجب التنويه أننا لا نقصد أن يتم الطعن نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أن تنظر الطعن نفس التشكيلة مصدرة الحكم المطعون فيه.

[1] راجع بالتفصيل حالات الطعن بإعادة المحاكمة، مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص448 وما بعدها.

[2] انظر المادة 377 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001 ،الوقائع الفلسطينية عدد38، الصادر في 18 صفر عام 1422، الموافق 2001/05/12، في مدينة غزة.

2_ ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة وإجراءاته:

كعادته المشرع الفلسطيني في قانون مجلس الدولة أحالنا لتطبيق ما جاء بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من حيث الميعاد و إجراءات الطعن بطريق إعادة المحاكمة، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية أن ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة يكون خلال ثلاثين يوما [1].

أما فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطعن وإجراءات الفصل فيه، حيث تم التطرق إليها سابقا، حيث يقدم الطعن بإعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى تشتمل على بيان اسماء الخصوم ومكان عملهم ومحل إقامتهم وخلاصة عن الحكم المطعون فيه، وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه للمحكوم ضده ، وكذلك أسباب الطعن وكذا الأدلة المؤيدة لأسباب الطعن، حيث رتب المشرع الفلسطيني في المادة 253 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية البطلان في حال عدم بيان الحكم وأسباب الطعن في لائحة الدعوى. [2]، إلى جانب الرسوم القضائية التي يتوجب دفعها من قبل الطاعن [3].

كما ولا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن إلا إذا أمرت المحكمة التي تنظر الطعن بوقف تنفيذه [4]. إذا ما طُلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة التي تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بالحفاظ على حق المطعون ضده[5].

كما ونصت المادة 256 من قانون أصول المحاكمات على إجراءات الفصل في الطعن بطريق إعادة المحاكمة التي تم التطرق إليها سابقا. حيث تتولى المحكمة أولاً النظر في

[1]انظر المادة 252 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم 02 لسنة 2001، المصدر السابق.
[2]انظر المادة 2533 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2001، المصد السابق.
[3]انظر المادة 254 ، المصدر نفسه.
[4]راجع المادة 53 من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005.
[5]انظر المادة 255 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، المصدر السابق.

الطعن من الناحية الشكلية إذا قررت قبوله تفصل في الموضوع، أو تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع حيث لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن فقط.

والحكم الصادر في إعادة المحاكمة سواء كان برفضه ، أو الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بطريق إعادة المحاكمة مرة أخرى [1].

ونخلص مما تقدم بأن الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي ، يكون ضد الأحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أو قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تقديم الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث أقتصر المشروع على جوازية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية دون المحكمة الإدارية العليا، وأحال تطبيق الأحكام المتعلقة في الطعن بطريق إعادة المحاكمة الى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجزائية، أي متى توافرات إحدى الحالات التي جاء بها هذين القانونين ، كما لم يجيز الطعن في احكام المحكمة الادارية العليا، إذ يرى الفقه من ضرورة إباحة الطعن في احكام المحكمة الإدارية العليا بطريق إعادة المحاكمة إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، حيث يدعوا الفقه المشرع عند مناقضة مشروع القانون لإقراره حسب الأصول ومن ثم إصداره إلى ضرورة تنظيم أحكام وإجراءات الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق إعادة المحاكمة، متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا؛ لأنه من المتصور حدوث إحدى هذه الحالات بعد صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا، خاصة وأن منع التماس الطعن بإعادة النظر في أحكامها لا يتفق وطبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا على أحكام محكمة القضاء الإداري من ناحية، وعلى اختصاصها المقرر لها قانونا من ناحية أخرى ؛ لأن

[1] انظر المادة 258 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، المصدر السابق.

رقابتها تمتد لرقابة الموضوع والقانون معاً، حيث يعاد طرح النزاع عليها من جديد برمته، كما أنها محكمة أول درجة وأخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات[1].

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من جوازية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطرق إعادة المحاكمة.

سنتناول في هذا الفرع موقف كلاً من الفقه والقضاء " قضاة محكمة العدل العليا " من إمكانية الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا، ما إذا كانت أحكامها تقبل الطعن من عدمه حسب رأي الفقه والقضاء في هذه المسألة .

سبق وأن تناولنا فيما سبق الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأن القانون الفلسطيني لم يتناول مدى جوازية الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريق من طرق الطعن، بتسبيب أن أحكامها قطعية، حيث وأن النصوص القانونية التي جاءت منظمة للإجراءات المتبعة أمامها في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، جاءت خالية من أي نص قانوني يبيح أو يحظر الطعن بأحكام محكمة العدل العليا بطريق إعادة المحاكمة، مع العلم أنها تنظر الدعاوى من الناحيتين القانونية والموضوعية[2].

وعليه بما أن المشرع الفلسطيني لم يتبنى نظام الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا ولا بأي طريق من طرق الطعن، إذ أننا نطرح تساؤلا بهذا الصدد هل انصاع كل من الفقه والقضاء الفلسطيني لما جاء به المشرع من عدم قابلية الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا للطعن سواء بالطرق العادية او غير العادية وخصوصا طريقة الطعن بإعادة المحاكمة متى توافرت احدى اسبابها ، أم كان لهم رأي مخالف ؟

[1]شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي، المرجع السابق، ص813.
[2]محمد سامي عبد الله الشياح، المرجع السابق، ص188.

وهذا ما سوف نعالجه في هذا الفرع من خلا التطرق الى موقف القضاء " أولا" ، وموقف الفقه "ثانيا"

أولا: موقف محكمة العدل العليا من جوازية الطعن بأحكامها من عدمه.

أثير موضوع الطعن بإعادة المحاكمة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الدعوى رقم {10} لسنة 2004، والتي قدم فيها المستدعيان طعن يطلبان فيه إعادة المحاكمة في الدعوى رقم {31} لسنة 1996، وأبطال الحكم الصادر في 2003/11/05 المتضمن إلغاء القرار الصادر عن مجلس بلدية الخليل بتاريخ 1996/05/11، بكف يد المطعون ضده عن العمل، واستند الطاعنان على أن الحصول على الحكم المطعون فيه قد تم بطريق الغش والحيلة، وأن المطعون ضده قد أخفى وحمل الغير على إخفاء أمور وأوراق لها تأثير على الحكم، وأن الحكم صدر على خلاف المادة 251من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم "02" لسنة 2001م، وقد قررت المحكمة رد هذا الطعن شكلاً،حيث قررت في حيثيات حكمها "**محكمة العدل العليا قد حددت اختصاصاتها وفق لما جاء في المادتين {33،34} من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 05 لسنة 2001، ويتضح من تلك الاختصاصات أنها تنحصر في طعون طلبات ومنازعات ومسائل وأمور معينة لا تندرج تحت أي نوع من الطعون العادية وغير العادية التي تدخل في وظيفة محاكم الاستئناف والنقض التي تختص بنظر الطعون المقدمة لديها ضد الاحكام القضائية العادية الصادرة عن المحاكم النظامية، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل العليا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية مهما كانت سواء العادية أو غير العادية، الأمر الذي نجد معه أن هذه الدعوى غير مسموعة أمام هذه المحكمة التي تخضع الدعاوى المنظورة أمامها لإجراءات خاصة نصت عليها المواد من " 283 _ 291 " المبينة في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 02 لسنة 2001، وهي إجراءات لا تجيز الطعن مهما كانت بعكس**

ما هو الحال إزاء الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي العادي التي نظمت طرق الطعن فيها، المواد الواردة في الباب الثاني عشر" [1]

ونجد من خلال الحكم سالف الذكر أن محكمة العدل العليا ردت الدعوى شكلاً، مبررة في الحيثيات التي جاء بها حكمها، أن قانون تشكيل المحاكم النظامية وهو بصدد الحديث عن اختصاصاتها في المادتين " 33،34 " لم يرد أي نص يجيز الطعن في أحكامها، ولم يحيل ذلك لأي قانون آخر، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في الباب الرابع عشر وهو في معرض الحديث عن الإجراءات الخاصة أمام هذه المحكمة لم يدرج أي طريق من طرق الطعن ضمن المواد المنظمة لهذه الإجراءات

وقضت في دعوى أخرى بتاريخ 2005/11/17م، حيث أصدرت المحكمة العليا بغزة بصفتها محكم عدل عليا قراراً برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً، حيث جاء في حيثيات حكمها " وحيث إن المحكمة ترى أن القانون الفلسطيني المُلغى والقانون المعمول به حالياً قد جاء خلوا من حق طلب المحكمة إعادة النظر بعد النطق بالحكم من المحكمة، إذ يصدر الحكم من المحكمة العليا يكتسب ذلك الحكم حجية الأمر المقضي به ويصبح نهائياً وأن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به حاليا وقانون تشكيل المحاكم النظامية قد حددوا على سبيل الحصر درجات المحاكم الفلسطينية وصلاحياتها وعلى هذا الأساس " فلا اجتهاد في مورد النص "، كما وأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003 قد رتب جهات القضاء وعين اختصاصها وعلى ذلك بعد صدور الأحكام من

المحكمة العليا لا يحق لأي جهة أن تعيد النظر فيها مطلقاً، وحيث أنه لما سلف يكون الدفع المقدم من وكيل المستدعى ضده في محله وقائم على أسانيد سليمة من القانون ومن المتعين قبول الدفع الشكلي، ورفض الطلب المقدم من وكيل المستدعي لذلك تقرر

[1] قرار محكمة العدل العليا برام الله، الدعوى رقم "2004/10"، الصادر بجلسة 2004/06/30،غير منشورة

المحكمة رفض الطلب شكلاً، فبعد صدور الأحكام عن المحكمة العليا لا يحق لأي جهة أن تعيد النظر فيها مطلقاً "[1].

ونلاحظ من الحكم سالف الذكر أن محكمة العدل العليا قامت برفض الطعن المقدم بطلب إعادة النظر، مبررة ذلك بأنه لا يندرج ضمن اختصاصاتها، كما وأنه لا يجوز لأي جهة أن تُعيد النظر فيها مطلقاً .

ويتضح مما سبق أن القضاء الاداري الفلسطيني " قضاة محكمة العدل العليا المنعقدة في كل من رام الله وغزة، لم تتبنَ طرق الطعن في الأحكام التي تصدر عنها ولا بأي طريق من طرق الطعن بما فيها إعادة المحاكمة، بمفهوم المخالفة نجد أن قضاة محكمة العدل العليا لم يقوموا بإعمال صلاحيتهم وإرادتهم وسلموا أمرهم للمشرع ولم يقوموا بالاجتهادات اللازمة التي تقرر من خلالها بإمكانية الطعن وقررت رد مثل هذه الطعون شكلاً دون أن تنظر في الموضوع أصلاً، مبررة ذلك بالأسباب التي جاءت بها في الحكمين السابقين.

ثانيا: موقف الفقه الفلسطيني من جوازية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطريق إعادة المحاكمة.

بعدما تعرضنا لموقف القضاء الفلسطيني من مدى أمكانية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطريق إعادة المحاكمة وكان الموقف الرافض، حيث جاء في الاجتهادات القضائية التي ساقتها انه لا يجوز الطعن فيها ولا بأي طريق من طرق الطعن ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تعيد النظر في أحكامها، فأننا سوف نتجه الى ما ارتأ إليه الفقه من قابلة أحكامها للطعن من عدمه.

نجد أن الفقه الفلسطيني لم يتعرض لهذه المسألة بالشكل الوافي والكافي، إذ نجد هناك قلة قليلة من الفقه الذين تعرضوا لها وأبدوا رأيهم بهذه المسألة ، حيث ذهب الفقه بقوله إلى

[1]قرار محكمة العدل العليا بغزة، الدعوى رقم "2005/132"، الصادر بجلسة 2005/11/17، غير منشورة.

أمكانية وجوازية الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا، وبذات الوقت انتقد موقف محكمة العدل العليا عند بحثها موضوع الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وقد ساق الفقه العديد من المبررات[1].

وقد بينا ذلك تفصيلا ونحن في معرض الحديث عن موقف الفقه والقضاء في جوازية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة_ سالفة الذكر_ وتجنباً للتكرار نُحيل إليها ما تم التطرق إليه من مبررات، ومنها أنه لا نحتاج إلى درجة أعلى لكي يتم هذا الطعن، كما وأن المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية لا تقف عائقاً أمام طريق الطعن بأحكام محكمة العدل العليا، وقولها أنه يوجد باب يشمل خاص لتنظيم إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، وأن هذا الباب لا يشمل طريق من طرق الطعن يتعارض مع طبيعة ووظيفة القضاء الإداري الذي هو يمتاز بدور كبير في ابتداع النظريات والقواعد القانونية لمعالجته ما يُثار أمام القضاء، ولم يرد نص قانوني ينظم هذا الأمر.

كما وأن القضاء الإداري الفلسطيني على درجة واحدة وأن أحكامها تمتاز بحجية في مواجهة الكافة، أنه لا يحول دون الطعن بطريق إعادة المحاكمة لأن هذا الطريق من الطعون غير العادية تقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

كما وأن محكمة العدل العليا لم تبحث عن قضائها في هذه الأحكام عن غاية المشرع من تقرير طريق الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تتمثل في تحقيق العدالة وحماية الخصم الذي صدر حكم بطريق الغش والحيلة وغيرها

[1] - شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي، أمام القضاء الإداري الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص762 وما بعدها.

من الأسباب التي توجب تقديم الطعن، كما أن قواعد العدالة وإعلاء مبدأ المشروعية تقتضي ولوج هذا الطريق من طرق الطعن حتى ولو لم ينظمه القانون[1].

ومن خلال ما تقدم توضيحه بخصوص ما جاء به كلاً من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ومشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني فيما يخص طريق الطعن بإعادة المحاكمة إذ نجدها طريق ضرورية لا غنى ولا يجوز حرمانها للمتقاضين إذ ندعو المشرع لضرورة الأخذ بها فيما بتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا، خاصة وأننا لا نحتاج لتعدد في درجات التقاضي لكي تتم، إذ أنها ترفع أمام المحكمة نفسها مصدرة الحكم المطعون فيه " محكمة العدل العليا" ،ولما تقتضيه قواعد العدالة وإعلاء مبدأ المشروعية يقتضي ولوج هذا الطريق حتى ولو لم ينظمه القانون في الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا.

ونحن بدورنا نتفق إلى ما ساق إلية الفقه من إمكانية الطعن بطريق إعادة المحاكمة متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً، إذ إننا ندعو قضاة محكمة العدل العليا لإعمال صلاحيتهم وابتداع النظريات في مجال القضاء الإداري والأخذ بفكرة الطعن بطريق إعادة المحاكمة خاصة وأنها لا تتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية، كما وندعو المشرع إلى ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية، الباب الرابع عشر منه وتنظيم طرق الطعن بما فيها الطعن بإعادة المحاكمة وبيان إجراءات رفعها وإجراءات الفصل فيها وبيان الآثار التي يرتبها وكل ما يتعلق فيها .

[1] شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق،742 وما بعدها.

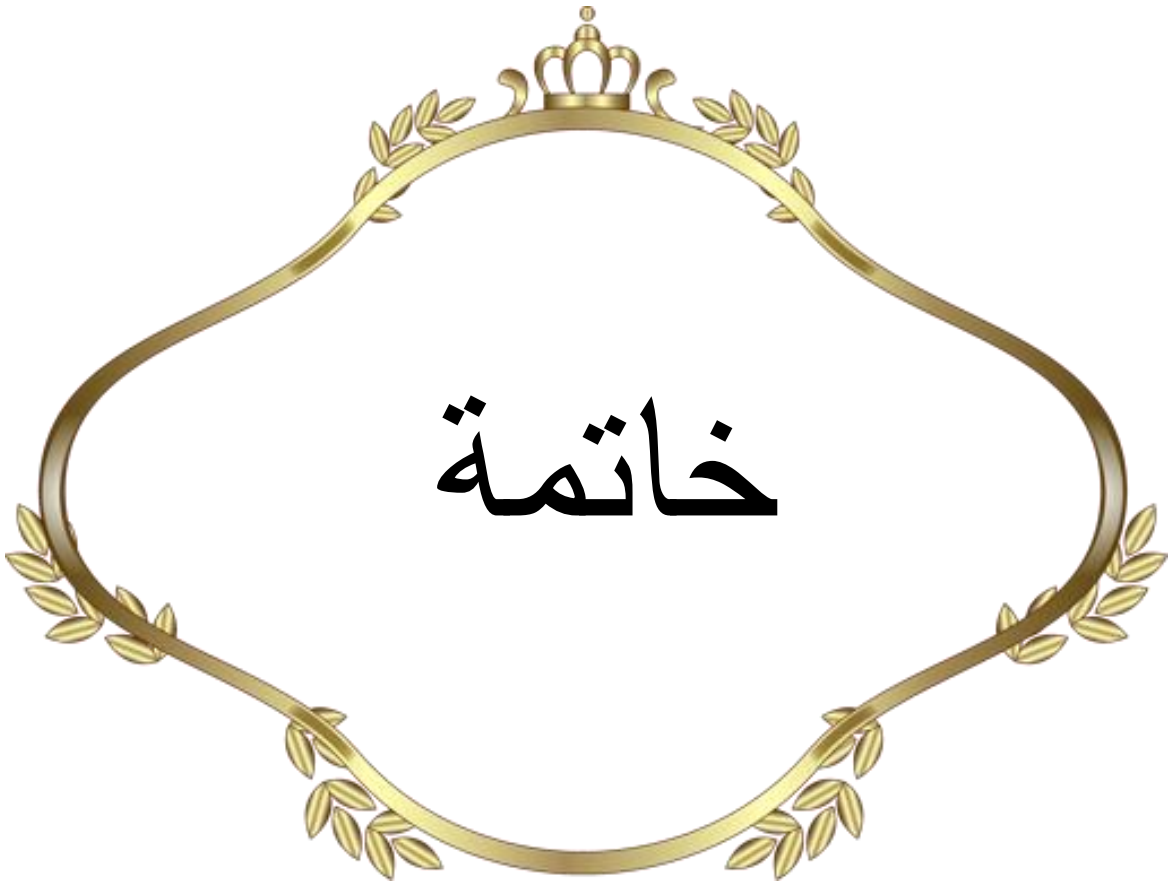

خاتمة

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أهمية بالغة لتقديم عدالة أفضل على الرغم من أنها تطيل أمد الفصل في النزاعات. وقد حفزت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق التقاضي الدول على تنظيم إجراءات التقاضي على درجتين، لما لهذا المبدأ من مزايا، ومن أهمها تقديم عدالة أفضل ولو جاءت متأخرة قليلاً ومن هذا المنطلق نهج المشرع الجزائري في تنظيم عملية التقاضي منهجَ التقاضي على درجتين، وجعل من ذلك مبدأً عاماً سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري. ويلاحظ ذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم عملية الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بين المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري المساواة أمام القضاء وعلى هذا الأساس فالتظلم من الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها بهدف مراجعتها لتعديلها أو إلغائها مكفول بموجب القانون للمتقاضين أمام جهات القضاء الإداري .

أما المشرع الفلسطيني فقد تبنى ذلك أمام القضاء العادي وهو نظام التقاضي على درجتين من خلال النص على طرق الطعن التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أما على صعيد الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري، فأنه لم يتبنَ نظام الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا ولم يُحل ذلك لأي قانون أخر، فعمدت من خلال بحثي هذا إلى تسليط طرق الطعن التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتطبيقها على الدعاوى الإدارية بما يتناسب وطبيعة هذه الدعاوى، فنجد أن القضاء الإداري الفلسطيني قائم على أساس درجة أولى أخيرة وهي محكمة العدل العليا فنجد أنه لا مانع من أمكانية الطعن في أحكامها بطريقي اعتراض الغير، وإعادة النظر متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما أننا نستبعد إمكانية الطعن بطريق الاستئناف والنقض التي لكي تتم لا بد من تعدد درجات التقاضي.

وبين هذا وذاك ومن خلال ما تقدم توضيحه في دراستنا المقارنة والتحليلية فأننا توصلنا إلى بعض النتائج التي نوردها على النحو الآتي:

1_ بما أن الطعن بالمعارضة أحد الطرق العادية التي ترفع أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم ، بمعنى آخر لسنا بحاجة لتعدد درجات التقاضي لكي يتم، فأنه يمكن أن نتصور أن يتم هذا الطعن أمام محكمة العدل العليا متى توافرت شروطه، وعليه ندعو قضاة محكمة العدل العليا لتبني هذه الطرق وإعمال صلاحيتهم في ابتداع النظريات في ظل غياب النص القانوني.

2_ الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج أحكام التفسير والتصحيح الخاصة بقرارات مجلس الدولة في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع ضمن طرق الطعن غير العادية، وهو منهج غير سليم على اعتبار أن التصحيح والتفسير ليسا بطريقي طعن، ولكنهما طريقتين خاصين لمراجعة الأحكام القضائية.

3_ في الطعن بالتماس إعادة النظر نوصي المشرع الجزائري بالتوسيع من نطاق رفع الطعن ولا يقتصر على الحالات المنصوص عليها قانونا.

4_ نجد المشرع الفلسطيني في قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية في المادة 34 على وجه الخصوص ذكر مصطلح الطعون أمام محكمة العدل العليا، مما نستطيع أن نأخذها كذريعة وأن نطعن بأحكام محكمة العدل العليا خاصة في الطرق التي تكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه مثلا اعتراض الغير، او إعادة النظر متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، كما ندعوه لضرورة تعديل المادة 33 من نفس القانون وإعادة صياغتها وضبط مصطلحاتها حيث أن المشرع الفلسطيني وهو بصدد الحديث عن اختصاصات محكمة العدل العليا يُبان للولهة الأولى أنه بصدد ذكر

اختصاصات محكمة العدل العليا على سبيل الحصر، إذ نجده في نهاية المادة في الفقرة السادسة منها على وجه التحديد " وسائر المنازعات الإدارية"

5_ ندعو المشرع الفلسطيني لتعديل نص المادتين 225-226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذكر أسباب الطعن بالنقض على وجه التحديد بشكل لا يترك مجالاً للتفسير والاجتهاد، حيث أنه اقتصرت على مخالفة القانون بمفهومه الواسع يشمل بدوره الأسباب التي تليها إذ ندعوه لسير على نهج المشرع الجزائري الذي قام بذكر أسباب الطعن بالنقض على سبيل الحصر.

6_ كما أننا ندعو المشرع الفلسطيني عند صياغة مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني وإصداره حسب الأصول أن ينص على شروط وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكذا الإجراءات، ونوصي أيضا بضرورة الإسراع في تجسيده على أرض الواقع و إصداره حسب الأصول .

7_وأن طريقتي الطعن غير العادية " اعتراض الغير ، وإعادة المحاكمة" تتم أمام نفس الجهة القضائية مُصدرة الحكم إذ أننا لا نحتاج لتتعدد في درجات التقاضي لكي يتم الطعن، كما هو الحال بالطعن بالاستئناف، إذ أننا ندعو المشرع الفلسطيني لكي يتدخل ويتبنى هاتين الطرقتين أمام محكمة العدل العليا، وذلك لما لها من ضمانة من ضمانات التقاضي ، إذ أنه ليس من العدل حرمان المتقاضين من مراجعة الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل العليا، وخاصة أن نتاج وعمل بشر والقاضي يُصيب تارةً ويُخطئ تارةً أخرى، أذ أننا نرى من الضروري تمكين الخصوم من إمكانية مراجعة الأحكام القضائية بإحدى الطريقتين " اعتراض الغير ، إعادة المحاكمة" متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً.

8_ نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة 245 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وذلك بضرورة تحديد مدة الطعن بطريق اعتراض الغير وذلك لما له من أثر هام في حماية للمراكز القانونية وضمان استقرارها .

9_ كما أننا نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة 247 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لأنها تتعارض مع نص المادة 245 من ذات القانون ، إذ نوصيه بالنص على وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه فور قبول الطعن وذلك لكي يتناسب مع اشتراطه لقبول الاعتراض عدم تنفيذ الحكم المعترض عليه.

10_ ندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة توحيد التشريعات الفلسطينية بين شقي الوطن الحبيب، وإنهاء الانقسام البغيض وإعادة الحياة البرلمانية ومن ثم توحيد القوانين، ليشمل ذلك توحيد التشريعات الناظمة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في فلسطين، وإنشاء قضاء إداري مستقل مراعاة لخصوصية المنازعات الإدارية

11_ ندعو القضاء الإداري إلى إعمال صلاحياته فيما يتعلق بالطعن بطريق اعتراض الغير، كون أن القضاء الإداري إنشائي إبداعي فهو يخلق القواعد القانونية وصلاحياته أوسع من القاضي العادي الذي يقتصر دور هذا الأخير على تطبيق النصوص القانونية، وبالتالي ندعوه إلى إرساء قواعد قانونية وسوابق قضائية واضحة بهذا الشأن.

12_كما ندعو المشرع الفلسطيني لتعديل الباب الرابع عشر المنظم للأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا، وتبني طرق الطعن كإعادة المحاكمة و اعتراض الغير سيما وأنه لا يتصور العقل أن أحد خارج عن الخصومة وليس بطرف فيها أن يتم الاعتداء على حقوقه ومصالحه ولم ينظم القانون طريق لرد هذا الاعتداء .

13_ كما أننا ندعو أهل الاختصاص بضرورة الإسراع في إنشاء قضاء إداري مستقل في فلسطين إلى جانب القضاء العادي لما للازدواجية من محاسن تنعكس صورتها على الوضع القضائي والقانوني بصورة عامة.

14_ كما أننا ندعو المشرع الفلسطيني لضرورة إنشاء قانون خاص بالإجراءات الإدارية، حيث ينظم فيه المنازعات الإدارية من بدايتها وصولاً إلى الحكم وطرق الطعن فيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

الدساتير والقوانين الأساسية:

1_ دولة فلسطين، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز رقم 2، الصادر بتاريخ 19 مارس 2003، المعدل بموجب القانون الأساسي لسنة 2005، الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2005، الوقائع الفلسطينية عدد 57، الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2005.

القوانين العضوية:

1_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم ، رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

2_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 1030 مايو سنة 1995 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية ، عدد ، 37.

3_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

الأوامر والقرارات بقانون:

1_ دولة فلسطين، القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/12/30، الموافق ل 15جمادى الأولى عام 1442، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز22، الصادر بتاريخ 2021/01/11.

النصوص التشريعية:

1_دولة فلسطين، القانون رقم 2 لسنة 2001، المؤرخ في 2001/05/12، المتعلق بأصول المحاكمات المدنية والتجارية المُعدل، الوقائع الفلسطيني عدد 38، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2001.

2_ دولة فلسطين، القانون رقم 05 لسنة 2001، المؤرخ في 2001/05/12، المتضمن قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني المُعدل، الوقائع الفلسطينية عدد 38، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2001.

3_ دولة فلسطين، القانون رقم 03 لسنة 2001، المؤرخ في 2001/05/12، الموافق ل 18 صفر 1422، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية عدد 38، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2001.

4_ دولة فلسطين، القانون رقم 03 لسنة 2016، المؤرخ في 2016/03/02، المتضمن لقانون الفصل في المنازعات الإدارية، الوقائع الفلسطينية عدد 93، بتاريخ 2016/04/25.

المراسيم التنفيذية:

1_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق 2020/03/24 ، المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) والوقاية منه.

مشاريع القوانين:

1_ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2004، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، غير منشورة.

الأحكام والقرارات القضائية:

الأحكام والقرارات القضائية في فلسطين:

1__ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله، رقم 10 لسنة 2004،جلسة في 2004/06/30،غير منشورة

2_ الطعن المدني رقم 77، لسنة 2002،جلسة 2002/10/21، غير منشورة.قرار محكمة النقض الفلسطينية بقطاع غزة

3_ قرار محكمة النقض الفلسطينية بقطاع غزة، في الطعن المدني رقم 230،لسنة 2003،جلسة 2003/11/28، غير منشورة.

4_- نقض فلسطيني : نقض حقوقي رقم (2009/155) الصادر بتاريخ 2013/01/13 ،غير منشورة.

5 - محكمة العدل العليا الفلسطينية ، الاستدعاء رقم (32 /2013) غزة ، الصادر بجلسة 2013/04/16 " غير منشور.

6_- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية ، رام الله ، رقم (37) لسنة 2003 ،جلسة 2003/12/21 ، مجموعة المبادئ القانونية ، الصادرة عن محكمة العدل العليا ، المكتب الفني للمحكمة العليا ، الجزء الأول ،/ 2009 .

7_ - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية ، بقطاع غزة ، رقم (88) لسنة 1998 ، 05/22 ، 2006 ، غير منشور

8_قرار محكمة العدل العليا، بقطاع غزة رقم 88 لسنة 1998، جلسة 2000/05/22، غير منشورة.

[9]_ قرار محكمة العدل العليا لفلسطينية ، رام الله ، رقم (43) لسنة 2003 ، جلسة 2004/09/08 ، غير منشور .

[10]- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية ، بقطاع غزة ، رقم (143) ، لسنة 1995.

1 - قرار محكمة العدل العليا الفلسطيني ، بقطاع غزة ، رقم (67) لسنة 2004 ، جلسة 2005/05/31 ، غير منشور.

12_ قرار محكمة العدل العليا في رام الله، الدعوى الإدارية رقم 2017/80، الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018، موقع مقام، https://maqam.najah.edu.

13_ – محكمة النقض الفلسطينية برام الله ، الطعن المدني ،/ رقم (156) لسنة ، 2009 ،جلسة 2010/02/10 م والطعن المدني رقم (293) لسنة 2009 ، جلسة 2010/01/05 ، وحكمها بقطاع غزة في لطعن المدني رقم (286) لسنة 2003 ، جلسة 2004/02/22 ، جميعها غير منشورة.

14_ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم (10) لسنة 2004م, جلسة 2004/6/30.غير منشور, وقرارها في قطاع غزة رقم (132)لسنة 2005, جلسة 2005/12/17, غير منشور.

15_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم (587) لسنة 2010, والطعن رقم (2) لسنة 2011م, جلسة 2012/1/18م, غير منشور. والطعن رقم(82) لسنة 2010م, جلسة2010/6/20 م, غير منشور.

16_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم(145) لسنة 2010, جلسة 2010/10/17م, غير منشور.

17_محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم(132) لسنة 2012 جلسة 2012/6/25 غير منشورة.

18_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن المدني رقم (84) لسنة 2010م, جلسة 2010/6/13 م غير منشورة.

19_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله, الطعن رقم (09) لسنة 2012 المتفرع عن الطعن المدني رقم (19) لسنة 2012م, جلسة 2012/12/12 م, غير منشورة.

20_ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية, القضية رقم 132, 2009, صادر بتاريخ 2009/11/19 م.

21_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله, طعن مدني رقم(34) و(35) لسنة 2005م, جلسة 2005/6/13م غير منشورة.

22_ نقض فلسطيني:محكمة النقض برام الله, نقض حقوقي رقم(2009/248), الصادر بتاريخ 12010./10

23_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله, طلب تعيين مرجع رقم(25) لسنة 2012, جلسة 2012/2/29م, غير منشور.

24_قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله رقم (43), لسنة 2005م, جلسة 2005/10/4 غير منشورة.

25_قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله(42) لسنة 1998م جلسة 2002/2/16م, غير منشورة.

26_قرار محكمة العدل العليا برام الله رقم(42), لسنة 2009, جلسة 2005/10/4, غير منشورة.

27_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله، طلب مدني، رقم "23" ورقم (24)، الصادرين في جلسة 2009/06/07، غير منشورة.

28_ محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (23) ورقم(24) ، لسنة 2009، المشار إليه سابقاً.

29_محكمة النقض الفلسطينية برام الله، دعوى إعادة المحاكمة رقم (60) ، لسنة2003، في الطعن المدني رقم (123) لسنة 2003م، جلسة 2003/04/27، غير منشورة.

30_محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (26) ، لسنة 2002، جلسة 2002/10/23م، غير منشورة.

31_محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (366)، لسنة 2012، جلسة 2012/05/27م، غير منشورة.

32_ قرار محكمة العدل العليا بغزة، الدعوى رقم(2005/132)، الصادر بجلسة 2005/11/17، غير منشورة .

33_ قرار محكمة العدل العليا برام الله، الدعوى رقم(2004/10)، الصادر بجلسة 2004/06/30، غير منشورة.

الأحكام والقرارات القضائية في الجزائر:

1_ مجلس الدولة ، قرار رقم (059188) ، الصادر بتاريخ 2011/05/26 ، مجلة مجلس الدولة ، 2012 ، العدد 10 .

2- مجلس الدولة ، قرار رقم(13167)، بتاريخ 2002/11/19، مجلة مجلس الدولة.

3_ قرار الغرفة التجارية والبحرية ، " قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل ضد شركة ماهارت مانتغارين شينينغ " ، بتاريخ 07 نوفمبر ، 2013 ، ملف رقم 0896358 منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة 2013 ، العدد الثاني.

4_ مجلس الدولة ،قرار رقم(73/04)،بتاريخ 23/ 09 /2002،قضية ش،م ضد مدير التربية لولاية باتنة .

5_ مجلس الدولة ،قرار رقم(025039) ،بتاريخ 2006/04/19، قضية : س ضد المجلس الأعلى للقضاء .

6_مجلس الدولة الغرفة الأولى، رقم (0011052) فهرس رقم (665639) قرار 20-01-2004،عدد08 ، سنة 2006.

7_ قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى،ملف 043977، فهرس رقم(240)،المؤرخ في 14ماي 2008.

8_قرار رقم (890241) بتاريخ 09 أكتوبر 2000، قضية الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ضد شركة سونلغاز ومن معها .

9_ قرار مجلس الدولة رقم(8560) الصادر بتاريخ 23 /09/ 2002، مجلة مجلس الدولة ، العدد 02، الجزائر، 2002.

10_ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، الصادرة بتاريخ 1990/01/14 ، المجلة القضائية ،عدد 01/ ، 1993.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- أحمد خليل أصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1994 .

2- إسماعيل إبراهيم البدوى ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، .2012

3- عبد العزيز عبد المنعم ، ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2016.

4- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية ، بدون طبعة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1996.

5_محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء،دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،الطبعة الأولى سنة 2003.

6- محي شوقي أحمد ، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية ، دراسة تطبيقية للمنازعة الإدارية ، دار الإشعاع بمنشية السادات ، الزقازيق ، 1988 .

7- أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ، مشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980.

8- عبد الناصر موسى ، أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، ط الأولى ، دار النفائس ، للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 .

9- نبيل إسماعيل عمرو ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاختصاص الدعوى – الخصومة ، الأحكام وطرف الطعن فيها ، طبقا لأحكام الفقه والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

10- محمد سعد اللثيي ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، للنشر والتوزيع ، ط1 ،.2009

11_ حسين أحمد المشاقي ،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011.

12- أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1980 ، .

13- أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز صحبة الأمر المقتضى وضوابط حجيتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .1990

14- وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ، مصر ، 1999 .

15- فؤاد محمد النادي ، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، طبعة القاهرة ، .1998

16- أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 -.1979

17- مصطفى عبد الحميد عياد الوسيط في شرح قانون أصول ل المحاكمات المدنية التجارية رقم (2) لسنة 2001 ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، غزة ، .2004

18- عوض أحمد الزغبي ، أصول المحاكمات المدنية – التقاضي- الأحكام وطرق الطعن ، جزء 2 ، ط الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، الاردن ، 2003 .

19_- أحمد عمر بوزقية ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ليبيا ، .2008

20_ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،.2012

21- إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، .2012

22- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، لجزائر ، .2010

33_محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2012

34_ أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الخصومة والحكم والطعن ، الجزء الثاني ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1995 .

35 – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

36- علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، " دراسة مقارنة " د ط ، دار الجامعة الجامعة ، الإسكندرية ، 2009 .

37- عبد الناصر أبو سمهدانة ، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين ، (الكتاب الثاني) ، بدون طبعة ، مكتبة دار الفكر ، أبوديس القديس ، بدون سنة نشر.

38_ فؤاد العطار ، رقابة القضاء الأعمال الإدارة (دراسة الأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي ، بمصر ، ط الثانية ، 1960-1961.

39_ محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية ، طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية ، 2009 .

40_- عدنان عمرو ، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2004 .

42- فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر ، 2009.

43- فريجة حسين ، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

44_عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008.

45_ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة ، التنفيذ ، التحكم ، دار الهدى ، عين مليلة ، .2008

46_ شريف أحمد بعلوشة,إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري(دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, مصر, .2016

47_ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، .2004

48_ ماجد راغب الحلو, القضاء الإداري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2010.

49_ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ,مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات, دار الفكر العربي, القاهرة, 2011.

50_ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الطبعة الثالثة ،منشورات بغدادي،الجزائر، 2011.

الرسائل العلمية:

_ أطروحات الدكتوراه:

1_ غنادرة عائشة، الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذيها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص تنظيم إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019- 2020

2_ محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2009.

3_ بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

4_ حمدان سومية ،أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كليه الحقوق سعيد حمدين،2016 -2017.

_ رسائل الماجستير:

1_ عبد الخالق عبد الله الغامدي ، مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .

2_ شريف أحمد بعلوشة ، دعوى إلغاء القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، 2010.

3 _ محمد سامي عبد الله الشياح، الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الفلسطيني –دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في برنامج القانون والإدارة العامة، كلية القانون والتمويل، جامعة الأزهر بغزة، 2020.

4_ نوال معزوزي ،نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

_رسائل الماستر:

1_ أحمد زيد ،الاختصاص النوعي في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة التشريع الفلسطيني والجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكر ، 20107 ، 2018.

2_ قوادرية ليلى ، بومليط زينب ، خصوصية المنازعة الإدارية من حيث طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون ، عام ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019.

3_ عطوي رائد رياض،طرق الطعن في الدعوى الإدارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

_ المحاضرات:

1_ عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق (نظام كلاسيكي) والسنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري ، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر– بسكرة ،2016.

_ المقالات:

1_ – سمية كروان ، أسماء كروان ، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية "، العدد التاسع ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016.

2_ فريحة حسين ، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، "مجلة الفكر "، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 2 ، مارس 2007.

3_ مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003(دراسة مقارنة) ، "وحدة البحث العلمي والنشر" ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2015 .

4_ [1] – صعابنة محمد ، دار بيع الوليد ، الأصول المنيعة لدعوة الإلغاء أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية " الواقع والمأمول " ،" مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، 2019 .

5_ إسراء خضير مظلوم ، علي صباح خضير ، حسين عبود شعواط ، " أثر جائحة كورونا على مدد الطعن بالأحكام القضائية " ، مجلة القانون والأدب وعلوم الإنسانية والاجتماع، العدد 57 ، أغسطس، 2020.

6_ – شامي يسين ، الآثار القانونية لفيروس كورونا كوفيد–19 على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية ، " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 04 ، 2020.

7_ أحمد سمير محمد يسين الصوفي ، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية– دراسة مقارنة– ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، .2010

8_ زيدان محمد ،" تأثير جائحة كورونا covid 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34/ عدد خاص ، 2020 .

9_ شريف احمد بعلوشة ،" الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام القضاء الإداري الفلسطيني –دراسة تحليلية مقارنة–" ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، عدد3 2019.

10_ عمار سعدون حامد،زكي سليمان شوان، اعتراض الغير على الحكم المدني ، "مجلة الرافدين للحقوق"، المجلد 13، العدد48، العراق،2011.

11_ عبد الله اللصاصمة ،اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته،مجلة المنارة ،المجلد 13،العدد 08،الأردن،.2007

12_غنادرة عائشة ، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 03، .2018

13_ مقني بن عمار،ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت.

ملاحق

دولــة فلســـــطين

الســـــلطة القضائيـــة

محكمـة العدل العليـا

الحكـــــم:

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة

بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاســـــة نائـب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي هشـام الحتـو

وعضوية السـيدين القاضييــن أحـمد المغني و عبد الكريم حلاوه

المستدعـــي: المحامي نائل فتوح الحوح / نابلس

وكيلاه المحاميان أحمد الصياد وفارس شرعب / رام الله

المستدعى ضدهما:

1- الجهة غير الشرعية التي اعطت لنفسها صفة (المجلس الأعلى للقضاء في غزة) والتي يرأسها المستشار عبد الرؤوف الحلبي وعضوية كل من-:

-المستشار محمد الديوري - نائب الرئيس

-المستشار انعام انشاصي - عضو

-المستشار عبد الفتاح الاغا - عضو

-المستشار اكرم كلاب - عضو

-المستشار اسماعيل جبر - عضو

-المستشار عمر البرش- عضو

2- الجهة غير الشرعية التي اعطت لنفسها صفة (هيئة المحكمة الادارية بغزة) المشكلة بموجب ما سمي بقانون رقم (3) لسنة (2016) بشأن الفصل في المنازعات الادارية بقرار من المجلس الاعلى للقضاء(الغير شرعي) والمكونة من كل من:

-المستشار اكرم كلاب / رئيساً

-المستشار علي زامل/عضوا

-المستشار اياد عاشور / عضوا

الإجــراءات:

بتاريخ 2017/4/9 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في القرارات التالية:

1- القرار الصادر عن المستدعى ضده الاول والقاضي بتشكيل المحكمة الادارية في غزه استناداً لنص المادة 2 من ما سمي بالقانون رقم3 لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الادارية والذي تم اقراره من قبل عدد من اعضاء المجلس التشريعي بغزه بتاريخ 2016/4/16 والمنشور في الوقائع غير الشرعية التي تصدر بغزه في العدد (93) تاريخ 2016/4/25.

2- القرار الصادر بتاريخ 2017/3/9 في الاستدعاء رقم 2016/98 عن الجهة التي اعطت لنفسها صفة هيئة المحكمة الادارية بمدينة غزه والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 31/ 2016/3 المتضمن تشكيل المحكمة الدستورية العليا المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد رقم (120) بتاريخ 2016/4/26 واعتباره كأن لم يكن والغاء ما ترتب عليه من اثار قانونية.

يستند المستدعي في طعنه الى ان القرارات المطعون فيها مخالفة للقانون.

في جلسة 2017/6/21 قدم وكيل المستدعي مذكرة خطية من اجل قبول دعواه وفي ذات الجلسة كرر وكيل المستدعي لائحة الدعوى وقدم بينته ضمن حافظة المستندات المبرز (س/1) وطلب اصدار القرار المؤقت المتفق مع الاصول والقانون وفي ذات الجلسة اصدرت المحكمة مذكرة للمستدعى ضدهما لبيان الاسباب التي ادت الى اصدار القرارات المطعون فيها و/او بيان ما يحول دون الغاءها وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

في جلسة 2018/4/3 طلب وكيل المستدعي ترك الدعوى حفاظاً على المصلحة العامة.

لهذه الأسباب

بناءً على طلب وكيل المستدعي فان المحكمة تقرر رد الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2018/4/3

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	أ – ح
فصل تمهيدي: الأحكام العامة للطعن بالأحكام القضائية.	
المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية.	10
المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي.	11
الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي.	13
الفرع الثاني : أركان الحكم القضائي.	14
الفرع الثالث: أنواع الحكم القضائي.	16
–أولا: الأحكام الإجرائية والموضوعية.	16
–ثانيا: الأحكام القطعية والأحكام الغير قطعية.	16
المطلب الثاني: طبيعة الأحكام القضائية وأثارها .	17
الفرع الأول:طبيعة الأحكام القضائية.	17
الفرع الثاني: آثار الحكم القضائي.	18
–أولا: الآثار الموضوعية.	18
–ثانيا: الآثار الإجرائية.	19
المبحث الثاني: القواعد العامة لنظام الطعن في الأحكام الإدارية.	**21**
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالأحكام القضائية الإدارية.	21
الفرع الأول: تعريف نظام الطعن.	21
الفرع الثاني : أقسام طرق الطعن وأثار التمييز بين الطعن العادي والطعن غير العادي	23
أولا : طرق الطعن .	23
–ثانيا: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية الإدارية.	24

-ثالثا: آثار التمييز بين الطعن العادي والطعن غير العادي.	25
المطلب الثاني: الشروط العامة لرفع الطعن في الأحكام الإدارية.	26
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف.	26
-أولا: الصفة.	27
-ثانيا: المصلحة.	28
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة.	30
-أولا: شرط توقيع العريضة من محامٍ.	30
-ثانيا: أن تتضمن العريضة جملة من البيانات.	30
المبحث الثالث: مجال اختصاص القضاء الإداري الفلسطيني.	**31**
المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل العليا.	32
المطلب الثاني: اختصاص وصلاحيات محكمة العدل العليا.	34
الفرع الثاني: اختصاص محكمة العدل العليا.	34
الفرع الثاني: صلاحيات محكمة العدل العليا.	36
الفصل الأول : الطرق العادية للطعن في الإحكام الإدارية	**40**
المبحث الأول: الطعن بالاستئناف في الأحكام في الأحكام الإدارية	**41**
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في التشريع الجزائري.	42
الفرع الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.	43
أولاً: تعريف الاستئناف.	43
ثانيا : شروط قبول الطعن بالاستئناف.	44
ثالثاً: أنواع الاستئناف.	49
- الفرع الثاني : إجراءات رفع الاستئناف والآثار المترتبة عليه .	50
أولا: إجراءات رفع الاستئناف.	51
ثانياً: الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف.	52
- المطلب الثاني : مدى جوازية الطعن بالاستئناف في التشريع الفلسطيني.	54
الفرع الأول: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف في التشريع الفلسطيني.	54

الفرع الثاني: المقصود بالطعن بالاستئناف في التشريع الفلسطيني.	60
الفرع الثالث: الأحكام العام الطعن بالاستئناف وأنواع الاستئناف.	62
أولا: الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف .	62
ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف.	63
ثالثا: أنواع الطعن بالاستئناف.	64
الفرع الرابع: الآثار التي يرتبها الطعن بالاستئناف.	66
أولا: الأثر الناقل للاستئناف.	66
ثانيا: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف.	67
المبحث الثاني: المعارضة كطريق للطعن في الأحكام القضائية الإدارية.	68
المطلب الأول: – مفهوم الطعن بالمعارضة.	69
الفرع الأول:تعريف الطعن بالمعارضة.	69
الفرع الثاني :– الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة.	71
أولا: من حيث المحل (شرط وجود حكم أو قرار غيابي) .	71
ثانيا: من حيث الميعاد (شرط وجوب ممارسة الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد).	73
ثالثا : أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه :	73
الفرع الثالث : الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالمعارضة.	75
الفرع الرابع: جواز المعارضة في التشريع الفلسطيني .	76
المطلب الثاني : طرق وإجراءات الطعن بالمعارضة	80
الفرع الأول : طرق وإجراءات رفع المعارضة.	81
الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على الطعن بالمعارضة .	83
أولاّ: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه .	83
ثانيا : إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد.	85
ثالثا : عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة.	86

المبحث الثالث : أثر جائحة كورونا على مدد الطعن بالأحكام القضائية.	**88**
المطلب الأول : مفهوم مدد الطعن في الأحكام القضائية .	89
الفرع الأول : تعريف مدد الطعن .	90
الفرع الثاني : أنواع المواعيد الإجرائية والمدد التي يجب احترامها .	90
المطلب الثاني : تطبيق ظرف القوة القاهرة على جائحة كورونا.	95
الفرع الأول : مفهوم القوة القاهرة وشروط تطبيقها.	95
أولا: تعريف القوة القاهرة.	95
ثانيا: شروط تطبيق ظرف القوة القاهرة .	96
الفرع الثاني : علاقة فيروس كورونا بالقوة القاهرة وتأثيره على المواعيد الإجرائية.	96
أولا : القوة القاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية.	97
ثانيا : آثار تصنيف جائحة كورونا كقوة قاهرة على سير المواعيد الإجرائية .	99
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية.	**102**
المبحث الأول: : طرق الطعن الغير عادية في التشريع الجزائري.	**104**
المطلب الأول :الطعن بالنقض	105
الفرع الأول : مفهوم الطعن بالنقض	105
أولا :تعريف الطعن بالنقض	106
ثانيا :شروط قبول الطعن بالنقض	107
الفرع الثاني : أوجه الطعن بالنقض	111
الفرع الثالث :آثار الطعن بالنقض	113
المطلب الثاني :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	115
الفرع الأول :مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية	116
أولا : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	117
ثانيا : الشروط الخاصة به	118

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره	120
أولا : الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة	121
ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	123
المطلب الثالث : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير	126
الفرع الأول : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و الإغفال	126
أولا :تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي	128
-التعريف التشريعي	128
-التعريف القضائي	129
-التعريف الفقهي	129
ثانيا :الشروط المتعلقة بقبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية:	130
ثالثا:الآثار التي تترتب على دعوى تصحيح الأخطاء المادية	134
الفرع الثاني :الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية	135
أولا: تعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية	136
ثانيا : الشروط الخاصة بطعن تفسير الأحكام القضائية الإدارية:	137
ثالثا :آثار الطعن بتفسير الإحكام القضائية الإدارية	139
المطلب الرابع: الطعن بالتماس إعادة النظر	140
الفرع الأول: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر	141
-التعريف التشريعي	141
-التعريف الفقهي	142
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الطعن بالتماس اعادة النظر	144
أولا: من حيث محل الطعن .	144
ثانيا_ من حيث السبب.	145
ثالثا: من حيث الميعاد .	146
الفرع الثالث : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.	147
المبحث الثاني: طرق الطعن الغير العادية في التشريع الفلسطيني.	**149**

المطلب الأول: الطعن بالنقض	151
الفرع الأول: الطعن بالنقض وفقا للأصول التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية(الواقع)	152
أولا: الأحكام العامة للطعن بالنقض	153
ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض	154
ثالثا: أسباب الطعن بالنقض	156
رابعا: الأثر المترتب على الطعن بالنقض	157
الفرع الثاني: الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية وفق مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005 (المأمول)	160
أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض	161
ثانيا: أسباب الطعن بالنقض حسب ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني	163
ثالثا: ميعاد الطعن	164
رابعا: إجراءات تقديم الطعن بالنقض والأثر المترتب على رفعه حسب مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005	165
المطلب الثاني : مدى جوازية الطعن بطريق اِعتراض الغير الخارج من الخصومة على أحكام محكمة العدل العليا	167
الفرع الأول: مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج من الخصومة	168
أولا:تعريف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	168
ثانيا: شروط الطعن باعتراض الغير	171
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للطعن باعتراض الغير	174
أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير	174
ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن باعتراض الغير والآثار المترتبة عليه	175
الفرع الثالث: موقف الفقه, والقضاء (قضاة محكمة العدل العليا)	177
أولا: موقف قضاة محكمة العدل العليا (القضاء).	178

ثانيا: موقف الفقه الفلسطيني.	180
المطلب الثالث: جوازية إعادة المحاكمة في الأحكام القضائية الإدارية(بين الواقع والمأمول) .	183
الفرع الأول: الطعن بطريق إعادة المحاكمة حسب ما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (الواقع).	184
أولا: الأحكام الموضوعية للطعن بإعادة المحاكمة.	185
1_ تعريف الطعن بإعادة المحاكمة	185
2__ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة وحالاته.	186
3_ ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة.	188
ثانيا: الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة	189
1_ إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة	189
2_ إجراءات الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة والآثار التي يرتبها .	190
الفرع الثاني: الطعن بإعادة المحاكمة وفق ما جاء به مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005 (المأمول)	191
أولا : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة وحالاته.	192
ثانيا_ ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة وإجراءاته.	193
الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من جوازية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطرق إعادة المحاكمة.	196
أولا: موقف محكمة العدل العليا من جوازية الطعن بأحكامها من عدمه	197
ثانيا: موقف الفقه الفلسطيني من جوازية الطعن في أحكام محكمة العدل العليا بطريق إعادة المحاكمة.	199
خاتمة	200
قائمة المصادر والمراجع	208
ملاحق	223
فهرس الموضوعات	227